

أحكام الأطعمة

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

د. وليد خالد الربيع



دار النفائس

للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام الأطعمة

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م

الطبعة الأولى



العبدلي/ مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن
هاتف : ٥٦٩٣٩٤٠ ٦ ٠٠٩٦٢
فاكس: ٥٦٩٣٩٤١ ٦ ٠٠٩٦٢
Email: ALNAFAES@HOTMAIL.COM
www.al-nafaes.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

لا شك أن معرفة أحكام الأطعمة، ما يحل منها وما يحرم من أهم مهمات الدين وأوجب فرائض الشرع المطهر، لأن الله تعالى أمر بالأكل من الحلال الطيب بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة:١٧٢] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [البقرة:١٦٨] وقال: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ ﴾ [المائدة:٨٨]، ونهى عن أكل الحرام الخبيث بقوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴾ [الأنعام:١٢١] وقال: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة:٣]، وقد ورد الوعيد الشديد في حق من أكل الحرام فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يربو لحم من سحت إلا كانت النار أولى به»[1]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٦٢أبواب السفر باب ما ذكر في فضل الصلاة حديث (٦٠٩).

﴿ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجلَ يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام فأنى يستجاب لذلك»[١].

ولتحري الحلال من المطاعم آثار طيبة في حياة المسلم منها قبول عبادته ودعائه، كما أن الخوض في الحرام والمطاعم الخبيثة سبب مباشر لعدم قبول العبادة والدعاء، كما دل عليه الحديث المتقدم، ودل عليه أيضاً قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[٢]، وقال ابن عباس: «لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام»، قال وهيب بن الورد: لو قمت قيام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام[٣]، وقال ابن كثير: الأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة[٤].

فلهذا أحببت أن أساهم بجهد متواضع في بيان أركان وشروط وأحكام هذا الجانب المهم من الفقه الإسلامي من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية واجتهاد أئمة الفقه التي تناولتها فصول ومباحث هذا البحث الوجيز، وذلك لتقريب جوانب هذا المبحث المهم إلى أيدي طلبة العلم والباحثين في العلوم الشرعية وإلى عموم المسلمين.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٠٣ كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب حديث (١٠١٥).
(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٤ كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (٢٢٤).
(٣) حلية الأولياء، للأصبهاني، ٨/ ١٥٤.
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٤.

المقدمة: وقد تناولت فيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهج إعداد البحث.

الفصل الأول: أحكام الأطعمة.

الفصل الثاني: أحكام الصيد.

الفصل الثالث: أحكام الذبائح.

الفصل الرابع: أحكام الأضحية.

الفصل الخامس: أحكام العقيقة.

منهج البحث:

أولاً: بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في أثناء البحث من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الوارد ذكرها في البحث من كتب السنة المعتمدة.

ثالثاً: بيان معنى الألفاظ الفقهية والكلمات الغريبة التي وردت في البحث بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب التعريفات ومراجع لغة الفقه في المذاهب المعتبرة.

رابعاً: الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة عند كل مذهب مع تأكيد ذلك من خلال ذكر المصدر والجزء والصفحة بالهامش.

خامساً: سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية، من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر.

سادساً: حرصت على ذكر أدلة كل اتجاه فقهي بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، واتبعت ذلك بذكر ما ورد على تلك الأدلة من مناقشات إن وجدت، ثم أرجح ما ظهر لي رجحانه مع بيان سبب الترجيح.

سابعاً: ذكر سبب اختلاف الفقهاء في معظم المسائل الفقهية إن تيسر ذلك، وذلك لأهمية هذا الأمر في الفقه المقارن وأثره في المناقشة والترجيح.

ثامناً: ذكرت بعد كل فصل خاتمة تتناول أهم النتائج.

تاسعاً: ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

عاشراً: عند العزو في الهامش فإني أذكر اسم المرجع مع الجزء والصفحة غالباً، وأما ما يتعلق بمعلومات النشر الخاصة بالناشر وسنة النشر ونحو ذلك فقد اكتفيت بما ورد في قائمة المراجع خشية الإطالة.

وبعد فهذه أهم سمات منهج إعداد البحث وقد حاولت جاهداً أن لا أحيد عنها في أثناء المباحث والمسائل التي تعرضت لها في هذا البحث، وأرجو أن يكون هذا البحث مفيداً لمن يطلع عليه من طلبة العلم، والمهتمين بالعلوم الشرعية بالإضافة إلى عامة المسلمين ممن يرغب في التفقه في دينه، ومعرفة أحكام الحلال والحرام في باب الأطعمة وما يلحق بها، والله ﷻ أسأل أن يتجاوز عما فيه من الزلل وأن يتقبل ما فيه من الصواب، وأن يجعله من العلم النافع الذي ينتفع به صاحبه بعد موته إنه ولي ذلك والقادر عليه.



الفصل الأول

أحكام الأطعمة



الفصل الأول

أحكام الأطعمة

الأطعمة جمع طعام، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل، قال ابن فارس: الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء، يقال: طعمت الشيء طعما، والطعام هو المأكول، وكان بعض أهل اللغة يقول: الطعام هو البر خاصة، والإطعام يقع في كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة:٢٤٩] وقال ﷺ في زمزم: «إنها طعام طعم وشفاء سقم»[١].

وقد قرر الفقهاء أن الأصل في جميع الأطعمة الحلّ والإباحة[٢] كما دل عليه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ﴾ [المائدة:٤] وليس المراد بالطيب هنا الحلال، لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول: أحل لكم الحلال؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه، فعلم أن الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان»[٣]، ودل على هذا الأصل أيضاً قوله تعالى في وصفة نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالطيبات

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٣٦٣، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤١٠.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٢٢٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٧١، الشرح الكبير ١١/ ٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/ ١٧٨.

التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق»[1].

ويستثنى من الإباحة والحلّ ما يندرج تحت ضابط من الضوابط التي ذكرها الفقهاء للمحرمات من الأطعمة وهي كما يلي:

الضابط الأول: ما نص الكتاب أو السنة على تحريمه: كالخنزير والميتة والخمر والدم ونحوها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « «فالله تعالى أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والخبائث نوعان، ما خبثه لعينه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير، وما خبث لكسبه كالمأخوذ ظلماً أو بعقد محرم كالربا والميسر»[2] ويلحق به ما حرم لضرره كالسموم لأنها تفضي إلى هلاك النفوس، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

الضابط الثاني: ما أمر بقتله من الحيوان كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة وكل سبع ضار.

الضابط الثالث: ما نهي عن قتله كالنملة والنحلة والصرد والهدهد ونحوها.

الضابط الرابع: المستخبثات، وهي التي تستخبثها النفوس وتنفر منها[3].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد النفوس التي يرجع إليها لتمييز الطيب من الخبيث، محل ذلك إذا لم يكن هناك تحديد من قبل الشرع كما قال النووي: «واعلم أنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا أمر

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/ ١٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٤.

(٣) روضة الطالبين بتصرف واختصار ٣/ ٢٧١، الشرح الكبير ١١/ ٦٤.

بقتله ولا نهي عنه، فإن وجد شيء من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعاً»[1].

وقد ذهب بعض الفقهاء[2] إلى أن العبرة بما تستطيبه وتستخبثه العرب، قال ابن قدامة: «ما استطابته العرب فهو حلال لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ يعني ما يستطيبونه..، وما استخبثته العرب فهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال: ما دب ودرج إلا أم حُبَيْنٍ فقال: لِتَهنَ أم حُبَيْنٍ العافية»[3].

وقال النووي: « قال الأئمة: ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس وتنزيل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه؛ لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع فرأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم، لأنهم المخاطبون أولاً وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس، وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز»[4].

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٦، الإنصاف ١٠/ ٣٥٧.

(٣) المغني ١١/ ٦٤. وأم حُبَيْنٍ: ضرب من العظاء منتنة الريح.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٢٦٧.

وذهب فريق آخر من العلماء[1] إلى أنه لا عبرة بما تستطيبه العرب أو تستخبثه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه، كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى.. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل له: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم، وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث»[2].

وهو المذهب الأظهر وذلك لقوة دليله ووجاهة استدلاله وضعف دليل المذهب الأول، وبناء على أن الأصل في الأطعمة الحل إلا ما استثني كما تقدم فقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الأطعمة من حيث حلها أو حرمتها، وستتناول المباحث التالية بعض هذه الأطعمة مع ذكر ما ورد فيها من أدلة وبيان مذاهب الفقهاء والمناقشة والترجيح لما يظهر رجحانه.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٢٢، قال ابن تيمية: وعند الإمام أحمد وقدماء أصحابه لا أثر لاستخباث العرب وإن لم يحرمه الشرع حل (الإنصاف ١٠/ ٣٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٧٩.

المبحث الأول

حكم أكل ميتة البحر

اتفق الفقهاء[1] على أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة شرعية أو بذكاة غير معتبرة شرعاً فإنه يحرم أكله، سواء أكان مباح الأكل قبل الموت أو لا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] ولقوله ﷺ: ((أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال))[2] فقوله: ((أحلت)) يدل على أن الأصل في الميتة التحريم.

كما اتفق الفقهاء على إباحة ميتة السمك خاصة[3] وذلك لقوله ﷺ عن البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) قال الإمام أحمد: ((هذا خير من مائة حديث))[4].

واختلفوا في حكم سائر ميتات حيوان البحر على مذهبين، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية وموافقته لبعضها موافقة جزئية[5] كما سيظهر من خلال ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم:

---

(١) المجموع ٩/ ٧٣، مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٣، المغني ١١/ ٧٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٧٣ كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨).

(٣) المجموع ٩/ ٧٣، شرح مسلم للنووي ١٣/ ٨٦ المغني ١١/ ٤٠، الإجماع لابن المنذر ص١٥٧.

(٤) المغني ١١/ ٤٠.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٦٥.

المذهب الأول: إباحة جميع ميتات البحر عدا مستثنيات قليلة :

وهو مذهب جمهور الفقهاء[1]، ودليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة:٩٦] قال ابن عباس: «طعامه: ميتته»[2].

٢- حديث جابر الطويل في قصة السرية التي بعثها رسول الله ﷺ وأمر عليها أبا عبيدة فمروا على حوت كبير ألقاه البحر على الساحل فأكلوا منه فلما سألوا رسول الله ﷺ عنه قال لهم: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»[3]، قال النووي: «وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد»[4].

٣- قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[5] ولم يخصص فردا دون فرد.

٤- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم»[6].

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢١٦، التفريع ١/ ٤٠٥، المعونة ٢/ ٧٠٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٥، المغني ١١/ ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (فتح ٩/ ٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦١٥) كتاب الذبائح والصيد باب قول الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ حديث٥٤٩٣ ومسلم ٣/ ١٥٣٥ كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر حديث (١٩٣٥).

(٤) شرح مسلم ١٣/ ٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٢١كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث (٨٣)، والترمذي ١/ ٤٧أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر حديث (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠كتاب الطهارة باب ماء البحر، وابن ماجه ١/ ١٣٧كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث(٣٨٦).

(٦) فتح الباري٩/ ٦١٥ بنحوه.

المذهب الثاني: تباح ميتة السمك فقط دون سائر الميتات :

وهو مذهب الحنفية وقول للشافعي[1]، ودليلهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] وقد استثنى النبي ﷺ السمك من هذا العموم بقوله: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد» فيبقى ما عدا السمك على أصل المنع حيث لم يدل دليل على استثنائه من هذا الأصل[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧] وما سوى السمك من الحيوانات خبيث تعافه الطباع السليمة، وكل خبيث محرم[3].

٣- عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي: أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها[4].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ حرم أفراداً من الحيوانات المائية غير السمك[5].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما الآية فهي عامة قد خصصتها أدلة كثيرة منها أدلة الجمهور[6].

---

(١) الهداية ٤/ ٤٠١ تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٦، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥٠٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٥.

(٣) تكملة شرخ فتح القدير ٩/ ٥٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٦٨كتاب الأدب باب في قتل الضفدع (٥٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢١٠كتاب الضحايا باب الضفدع، وأحمد٣/ ٤٥٣.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٣٥، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥٠٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢١٧.

٢- وأما التعميم على خبث جميع ما في البحر من حيوانات من غير السمك فلا دليل عليه.

٣- وأما الاستدلال بالنهي عن قتل الضفدع فغير مسلم؛ لأن الضفدع ليس حيوانا مائياً، لأن الحنفية يعرفون المائي بأنه ما كان مولده ومعاشه في الماء والضفدع ليس كذلك.

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المذهب الثاني، ولأن منة الله تعالى بتسخير ما في البحر إنما تكمل بإباحة كل ما فيه إلا ما كان مضراً.

المبحث الثاني

حكم السمك الطافي

السمك الطافي هو الذي مات دون أن يخرجه أحد من الماء، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين وسبب خلافهم تعارض الآثار في هذا الباب كما سيأتي:

المذهب الأول: حل السمك الطافي:

وهو مذهب الجمهور[1]، ودليلهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، قال ابن عباس وجماعة من الصحابة: «الصيد ما صدتموه، وطعامه ما قذفه».

٢- عموم قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان..» الحديث.

٣- حديث جابر المتقدم في قصة الحوت الذي قذف به البحر على الساحل فأكلوا منه، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

٤-عن ابن عباس قال: «أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها»[2].

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٢٩، التفريع ١/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٤، أسنى المطالب ١/ ٥٦٦، المغني١١/ ٤٠.

(٢) فتح الباري ٩/ ٦١٥.

٥- وعن أبي أيوب: أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها، فقال: أطيبة هي لم تتغير؟ قالوا: نعم قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائماً.

٦- قال ابن قدامة: ولأنه لو مات في البر أبيح فإذا مات في البحر أبيح كالجراد[١].

المذهب الثاني: يكره السمك الطافي:

وهو مذهب الحنفية وقول الحسن وطاووس وابن سيرين[٢]، ودليلهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ والسمك الطافي لا يخرج عن كونه ميتة.

٢- ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»[٣]، مما يدل على حرمة السمك الطافي.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما الآية فعامة قد خصصتها أدلة الجمهور.

٢- وأما حديث جابر فقد قال عنه النووي: «حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه»[٤].

---

(١) المغني ١١/ ٤١.

(٢) الهداية ٤/ ٤٠١ تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥٠٣، المغني ١١/ ٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٨ كتاب الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك حديث (٣٨١٥).

(٤) شرح مسلم ١٣/ ٨٧.

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المذهب الثاني، إلا أنه ينبغي اجتناب السمك الطافي إن تغير بنتن وتعفن ونحو ذلك؛ لأنه يكون مضراً في هذه الحالة فيمنع لأجل الضرر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] وقال ﷺ: ((لا ضرر و ضرار))[١].

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ كتاب الأحكام حديث (٢٣٤٠).

المبحث الثالث

حكم أكل كل ذي ناب من السباع

اختلف الفقهاء في هذه المبحث في مواضع كما تتناولها المسائل التالية:

المسألة الأولى: ما معنى كل ذي ناب من السباع؟

الناب: هو السن الذي خلف الرباعية وجمعه أنياب[1].

السبع: بضم الباء وفتحها: كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر[2].

اختلف الفقهاء في تحديد المراد بكل ذي ناب من السباع المذكور في النصوص المتقدمة على مذهبين:

المذهب الأول: كل مختطف منتهب جارح قاتل عادٍ عادة فيشمل الضبع والثعلب:

وهو قول الحنفية[3].

المذهب الثاني: ما له ناب يتقوى به ويعدو بطبعه على غيره غالباً :

كالأسد والفهد أما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فليس محرماً :

---

(١) المعجم الوسيط٢/ ١٠٠٤ مادة نيب.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤٣٠ مادة سبع.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٤، الهداية ٤/ ٣٩٩.

وهو مذهب الشافعي[1] والليث والحنابلة[2].

ونظراً لأن المذهبين متقاربان ويتفقان في كثير من الصور، كما قال الإمام أحمد: كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع، فالأظهر اعتبار المحرم من السباع ما اشتمل على وصفين: الأول: كونه ذا ناب، والثاني: كونه يعدو بهذا الناب[3].

المسألة الثانية: ما حكم أكل كل ذي ناب من السباع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب اختلافهم معارضة الكتاب للآثار[4] كما سيظهر من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم:

المذهب الأول: يحرم أكل كل ذي ناب من السباع :

وهو مذهب عامة الفقهاء ورواية عن مالك[5].

ودليلهم:

١- عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. متفق عليه[6].

---

(١) أسنى المطالب١/ ٥٦٤، روضة الطالبين٣/ ٢٧١.

(٢) الإنصاف ١٠/ ٣٥٥، الفروع ٦/ ٢٩٥، المغني ١١/ ٦٦.

(٣) فتح الباري ٩/ ٦٥٧، شرح مسلم ١٣/ ٨٣، المغني ١١/ ٦٦ الإفصاح ١/ ٤٥٧.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٦٨.

(٥) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٤، الهداية ٤/ ٣٩٩، أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧١، الإنصاف ١٠/ ٣٥٥، الفروع ٦/ ٢٩٥، المغني ١١/ ٦٦، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١١٨: وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ حيث ترجم (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: وهو الأمر عندنا. وانظر تنوير الحوالك ٢/ ٤٢.

(٦) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٦٥٧) كتاب الذبائح والصيد حديث(٥٥٣٠)، ومسلم (٣/ ١٥٣٣)كتاب الصيد والذبائح حديث (١٩٣٢).

٢-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» . أخرجه مسلم[(١)].

وفي الباب عن ابن عباس وجابر ﷺ وهي أحاديث صحيحة صريحة ظاهرة الدلالة على الحكم.

المذهب الثاني: يكره أكل كل ذي ناب من السباع :

وهو المشهور من مذهب مالك[(٢)]، ونقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ﷺ والشعبي وسعيد بن جبير[(٣)].

ودليلهم:

مفهوم قوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥] قال مالك: لا حرام بيّن إلا ما ذُكر في هذه الآية، وقال ابن خويزمنداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل شئ من الحيوان إلا ما استثني من الميتة والدم المسفوح والخنزير[(٤)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية مكية قصد بها الرد على المشركين في تحريمهم البحيرة والسائبة ونحوها، قال ابن كثير: قيل معناه: لا أجد شيئاً مما حرمتم حراماً سوى هذه، وقيل: لا أجد من الحيوانات شيئاً محرماً سوى هذه، فعلى هذا يكون ما ورد من

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٤) حديث (١٩٣٣).

(٢) المعونة ٢/ ٧٠١، التفريع ١/ ٤٠٦، المدونة ١/ ٤٢٦، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١١٨، المغني ١١/ ٦٦، بداية المجتهد١/ ٤٦٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١١٦، بداية لمجتهد / ٤٦٨.

التحريمات بعد هذا في سورة المائدة وفي الأحاديث رافعاً لمفهوم هذه الآية. وقال القرطبي: إن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها، فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ، على هذا أكثر أهل العلم. قال: والذي يدل هذا صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكوراً في هذه الآية[1].

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف استدلال المذهب الثاني.

المسألة الثالثة: ما حكم أكل الضبع[2] ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب اختلافهم في مدى دخول الضبع في عموم لفظ السباع المنهي عن أكلها أو أن النهي خاص بالعادية من السباع[3]:

المذهب الأول: إباحة أكل الضبع :

وهو مذهب الشافعي وأحمد واختيار ابن القيم[4]، ودليلهم:

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٣، الجامع لأحكام القرطبي ٧/ ١١٦، ١١٩.

(٢) الضبع - بضم الباء وسكونها - اسم للأنثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان، وهو جنس من السباع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين ورجلاها الأماميتان أطول من الخلفيتين، وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، وتتغذى على الجيف، وقيل: إنها تسرق الأطفال.(حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٢٩، المعجم الوسيط ١/ ٥٥٤)

(٣) بداية المجتهد١/ ٤٦٩.

(٤) أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٢، الإنصاف ١٠/ ٣٥٥، إعلام الموقعين ٢/ ١٧٧.

١- عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. أخرجه الخمسة[1].

٢- أن العرب تستطيبه وتمدحه، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير.

ونوقش هذا الاستدلال:

١- حديث عبد الرحمن تفرد بروايته، قال ابن عبد البر: وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار، وقال ابن العربي: لم يثبت سنده.

٢- لو سلمنا ثبوته فقد اجتمع حاظر ومبيح فيقدم الحاظر احتياطا[2].

المذهب الثاني: حرمة أكل الضبع:

وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد[3]، ودليلهم:

١- عن خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «أوَيأكل الضبع أحد»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٥كتاب الأطعمة باب في أكل الضبع حديث (٣٨٠١)، والترمذي ٣/ ١٦٢ أبواب الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع حديث(١٨٥١)، والنسائي ٧/ ٢٠٠كتاب الصيد والذبائح باب الضبع، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٨كتاب الصيد باب الضبع حديث (٣٢٣٦).

(٢) المجموع المذهب للعلائي٢/ ٦٢٣، المنثور للزركشي ١/ ١٢٥.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥، الهداية ٤/ ٣٩٩، الإنصاف ١٠/ ٣٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي ٣/ ١٦٢ أبواب الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع حديث (١٨٥٢)

٢- أن الضبع لها ناب فتدخل في عموم نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

ونوقش هذا الاستدلال:

١- أما حديث خزيمة فضعيف، قال عنه الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي»[1].

٢- أن الضبع ليس لها ناب، قال ابن رسلان: وسمعت من يذكر أن أسنانها عظم واحد فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي.

المذهب الثالث: كراهة كل الضبع:

وهو مذهب المالكية[2]، وهو الأظهر حيث دلت النصوص الصريحة على أن الضبع مما يجوز أكله ولم تثبت الروايات المحرمة لأكلها، إلا أن خبث طباعه وسوء مطعمه يجعله مما يكره تناوله.

المسألة الرابعة: ما حكم أكل الثعلب[3]؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يحرم أكل الثعلب:

وهو مذهب أبي حنيفة والصحيح من مذهب أحمد[4].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٦٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٥.

(٣) الثعلب جنس من الحيوانات مشهورة من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم، يضرب به المثل في الاحتيال، قال الدميري: سبع جبان مستضعف ذو مكر وخديعة، لكنه لفرط الخبث والخديعة يجري مع كبار السباع (حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٦٩، المعجم الوسيط١/ ١٠١).

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٤٩٩، الإنصاف ١٠/ ٣٦٠، الفروع ٦/ ٢٩٨.

ودليلهم: أنه سبع فيدخل في عموم النهي.

المذهب الثاني: يحل أكل الثعلب :

وهو مذهب المالكية - لكنهم قالوا بالكراهة - والشافعي ورواية عن أحمد[1].

ودليلهم: أنه لا يتقوى بنابه، ولأنه يفدى في الحرم والإحرام وكل ما يفدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الثعلب له ناب يعدو به على غيره فيدخل في عموم النهي، وأما قولهم بأنه يفدى فهو اجتهاد لا دليل عليه، وبهذا يظهر رجحان مذهب المانعين لقوة أدلتهم وضعف أدلة من قال بجواز أكله .

المسألة الخامسة: ما حكم أكل الهر[2]؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يحرم أكل الهر مطلقاً :

وهو قول الجمهور، ودليلهم:

١ - عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها[3].

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٥، أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٢، الإنصاف ١٠/ ٣٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤، حاشية أحمد شلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٤، أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٢، الإنصاف ١٠/ ٣٥٥، الفروع ٦/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٣٥٦ي عن أكل السباع حديث (٣٨٠٧)، والترمذي ٢/ ٣٧٥ أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور حديث(١٢٩٨)، وابن ماجه ٢/ ١٠٨٢كتاب الصيد باب الهرة حديث (٣٥٢٠).

٢- لأنه يعدو بنابه فيدخل في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

المذهب الثاني: يكره أكل الهر مطلقاً :

وهو مذهب المالكية[١]، وقال ابن تيمية: ليس في كلام الإمام أحمد إلا الكراهة[٢].

المذهب الثالث: يباح الهر الوحشي :

وهو وجه للشافعية ورواية عن أحمد[٣].

ودليلهم: أنه حيوان ينقسم إلى أهلي ووحشي فيحل الوحشي منه كالحمار.

والأظهر الأول لعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع[٤].

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٦، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٦.

(٢) الإنصاف ١٠/ ٣٥٥، الفروع ٦/ ٢٩٥.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٧٢، الإنصاف ١٠/ ٣٥٥.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ١٣٢.

المبحث الرابع

تحريم كل ذي مخلب من الطير

اختلف الفقهاء في هذه المسألة في مواضع كما تتناولها المسائل التالية:

المسألة الأولى: ما حكم أكل كل ذي مخلب من الطير؟

المخلب: بكسر الميم وفتح اللام، والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، وقيل: هو لما يصيد من الطير[1].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: حرمة أكل كل ذي مخلب من الطير:

وهو قول عامة الفقهاء[2]، ودليلهم:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي[3].

(١) شرح مسلم ١٣/ ٨٢، سبل السلام ٤/ ١٤٥.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٤، الهداية ٤/ ٣٩٩، أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧١، الفروع ٦/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٤)، وأبو داود ٣/ ٣٥٥كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع (٣٨٠٣)، والنسائي ٧/ ٢٠٦باب إباحة أكل لحوم الدجاج.

٢- عن جابر ﷺ قال: «حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الأنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» أخرجه أحمد والترمذي[١].

وهي أحاديث صحيحة صريحة ظاهرة الدلالة على الحكم.

المذهب الثاني: يباح أكلها :

وهو مذهب المالكية والليث والأوزاعي[٢] ودليلهم:

١- مفهوم قوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

٢- عدم ثبوت دليل التحريم، قال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية مكية قصد بها الرد على أهل الجاهلية ثم حرم بعد ذلك كثير من الأطعمة، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور.

المسألة الثانية: ما حكم أكل لحم الدجاج؟

أخرج البخاري عن أبي موسى ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً»[٤]، وفي لفظ عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى الأشعري فأتي بطعام

---

(١) أخرجه الترمذي أبواب الأطعمة باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (١٨٥٦).
(٢) المعونة ٢/ ٧٠١، التفريع ١/ ٤٠٦، مواهب الجليل ٣/ ٢٢٩، المحلى٧/ ٤٠٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٢١، حاشية الدسوقي ٢/ ١١٥.
(٤) فتح الباري ٩/ ٦٤٥ كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج حديث (٥٥١٧).

فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه فقال: ادن فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيته أكل شيئا فقذرته، فحلفت أن لا آكله فقال: ادن.. الحديث[1] قال ابن حجر: وفيه جواز أكل الدجاج أنسيه ووحشيه وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل القذر.

وقول الرجل: «إني رأيته..» كأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لايلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك[2].

---

(١) المرجع السابق حديث (٥٥١٨)

(٢) فتح الباري ٩/ ٦٤٧.

المبحث الخامس

حكم أكل لحوم الخيل[1]

ما حكم أكل الخيل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب فيقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:٨] مع الأحاديث الدالة على جواز أكل الخيل( ):

المذهب الأول: يحرم أكل لحوم الخيل :

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة( ) وأشهر الأقوال عن مالك( )، ودليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾، ووجه الدلالة من الآية:

أولاً: اللام للتعليل: فدل ذلك على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

---

(١) الخيل: جماعة الأفراس وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط والنفر وسميت خيلاً لاختيالها في المشية (حياة الحيوان الكبرى للدميري ١/ ٣٠٩، المعجم الوسيط ١/ ٢٧٦).

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٧٠.

(٣) الاختيار ٥/ ١٤، بدائع الصنائع ٥/ ٣٩.

(٤) حاشية الدسوقي٢/١١٧.

ثانياً: عطف البغال والحمير على الخيل يدل على اشتراكها معها في الحكم، فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل.

ثالثاً: أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم، لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعاً: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان من الركوب والزينة[1].

٢- عن خالد بن الوليد ﷺ قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الخيل والبغال والحمير[2].

٣- عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال[3].

٤- لو جاز أكلها لجازت التضحية بها[4].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما على سبيل الإجمال فآية النحل مكية اتفاقاً، والإذن في الخيل كان بعد الهجرة بأكثر من ست سنوات، فلو فهم النبي ﷺ المنع لما أذن في الأكل، وأيضاً فالآية ليست نصاً في منع الأكل والحديث صريح في جوازه.

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٢أبواب الأطعمة باب في أكل الخيل (٣٧٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٠٢ باب تحريم أكل لحوم الخيل.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٠ كتاب الصيد في باب أكل لحوم الفرس.

(٤) فتح الباري ٩/ ٦٥١.

٢- وأما على سبيل التفصيل فيقال: سلمنا أن اللام لتعليل، لكن لا نسلم الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة التي قالت لصاحبها: إني لم أخلق لهذا إنما خلقنا للحرث، وهو وإن كان صريحاً في الحصر ولكن قصد به الأغلب، وإلا فالبقر تؤكل، وينتفع بها في غير الحرث اتفاقاً.

٣- أما دلالة العطف فهي دلالة الاقتران وهي ضعيفة عند جمهور الأصوليين.

٤- أما الامتنان فقد قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به.

٥- دعوى فناء الخيل لو أذن في أكلها يرد عليها بلزوم ذلك في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة أخرى له.

٦- أما حديث خالد فقال عنه ابن حجر: إنه شاذ منكر، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهم.

٧- وحديث جابر ضعفه ابن حجر والطحاوي.

٨- أما قولهم لو كانت حلالاً لجازت التضحية بها، فيرد عليه أن كثيراً من حيوان البر مأكول ولم تشرع الأضحية به[1].

المذهب الثاني: إباحة أكل لحوم الخيل:

وهو مذهب الجمهور[2]، ودليلهم:

(١) فتح الباري ٩/ ٦٥١.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧١، الإنصاف ١٠/ ٢٦٣، الفروع ٦/ ٢٩٩.

١- عن أسماء ﵂ قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. متفق عليه[1].

٢- عن جابر ﵁ قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل» متفق عليه[2].

وهي أحاديث صحيحة صريحة في الدلالة على الحكم، واستفيد من قولها: «نحن وأهل بيت النبي ﷺ» الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له[3].

٢- نقل بعض التابعين الحل عن الصحابة من غير استثناء أحد فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه قال: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- حديث أسماء واقعة عين، فلعل تلك الفرس كانت كبيرة بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها.

وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- قوله في حديث جابر: «رخص في لحوم الخيل» يدل على التحريم، لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٩/٦٤٨) كتاب الذبائح حديث(٥٥١٩) ومسلم (٣/١٥٤١) كتاب الصيد حديث(١٩٤١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتح الباري ٩/٦٤٩.

وأجيب: بأن أكثر الروايات جاءت بلفظ «أذن» وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله: «رخص» أذن لا خصوص الرخصة الاصطلاحية، ولو كان الإذن في لحوم الخيل رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها فيما لا ينتفع بالحمير[1].

٣- إذا اجتمع حاظر ومبيح ترجح الحاظر احتياطاً.

وأجيب: أن ذلك يكون بشرط تساوي الأدلة وليس الأمر كذلك هنا لأن أدلة الإباحة أقوى من أدلة التحريم[2].

المذهب الثالث: يكره أكلها كراهة تنزيه:

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة[3] ورواية عن مالك صححها بعض المالكية[4].

ودليلهم: أن الخيل تستعمل غالباً في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله مما يؤدي إلى قلتها فيفضي إلى فنائها، وضياع معنى الإرهاب الذي أمر الله ﷻ به في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- قال ابن حجر: يستفاد من قولها - أي أسماء - (ونحن بالمدينة) أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد.

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦٥٢.

(٢) الأطعمة د. صالح الفوزان ص٤٧.

(٣) في الدر المختار: قيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى (حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٣)، الهداية ٤/ ٤٠٠، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥٠٢، بدائع الصنائع ٥/ ٣٩.

(٤) المعونة ٢/ ٧٠٢، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٥

٢- وأيضاً بأن الكراهة هنا لسبب خارج وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه فكذا هنا[1].

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

(١) فتح الباري ٩/ ٦٥١.

المبحث السادس
حكم أكل لحوم لحمر الأهلية

المسألة الأولى: ما حكم أكل لحوم الحمر الأهلية؟

الحمر الأهلية ويقال: الإنسية هي المستأنسة ضد الوحشية، وقد اتفق الفقهاء[1] على إباحة أكل لحوم الحمر الوحشية لحديث جابر ﷺ قال: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي» . أخرجه مسلم[2] .

واختلفوا في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية على مذهبين، وسبب اختلافهم معارضة الآية: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:٨] للأحاديث الثابتة في ذلك[3]:

المذهب الأول: حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية :

وهو قول عامة الفقهاء ورواية عن مالك[4]، ودليلهم:

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦٥٦.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤١) كتاب الصيد والذبائح حديث (١٩٤١).

(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٦٩.

(٤) الهداية ٤/ ٤٠٠، الاختيار ٥/ ١٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥، المعونة ٢/ ٧٠٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٥، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٥ أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧١، الإنصاف ١٠/ ٣٥٥.

١- عن ابن عمر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. متفق عليه[١].

٢- عن أنس: أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أُكلَت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أُفنيت الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس - وفي لفظ مسلم: «فإنها رجس أو نجس» وفي لفظ: «فإنها رجس من عمل الشيطان» - فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم. متفق عليه[٢].

وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى ﷺ، وهي ظاهرة الدلالة على الحرمة[٣].

المذهب الثاني: كراهة أكل لحوم الحمر الأهلية :

وهي أشهر الروايات عن الإمام مالك وروي عن ابن عباس أنها ليست بحرام[٤].

ودليلهم:

١- مفهوم قوله ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ ... ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]، روى البخاري بسنده عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول

(١) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٦٥٤) كتاب الذبائح والصيد حديث (٥٥٢١)، ومسلم (٣/ ١٥٣٧) كتاب الصيد والذبائح حديث (٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري حديث (٥٥٢٩) ومسلم حديث (١٩٤٠).

(٣) المعونة ٢/ ٧٠٢، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٥، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٢٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١١٧.

ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥][(١)].

٢- عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوالِّ القرية» يعني: الجلاّلَة. أخرجه أبو داود[(٢)].

قال النووي: يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة.

٣- عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟» قال: نعم قال: «فأصب من لحومها»[(٣)].

٤- ولأنه حيوان معد للركوب كالخيل[(٤)].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما الاستدلال بالآية فيقال: إنها آية مكية وتحريم لحوم الحمر الأهلية كان في خيبر.

٢- وأما أثر ابن عباس ﷺ: فقد قال ابن حجر: الاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواترت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس.

---

(١) أخرجه البخاري حديث (٥٥٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٦ كتاب الأطعمة باب في لحوم الحمر الأهلية حديث (٣٨٠٩).

(٣) أخرجه الطبراني انظر سبل السلام ٣/ ١٤٧، نيل الأوطار ٨/ ١٣٠.

(٤) المعونة ٢/ ٧٠٢.

ونقل الشعبي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر الأهلية فقال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر؟»[1] قال ابن حجر: وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة.

وقال ابن القيم: إن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أم لأجل كونها حمولة، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم[2].

٣- أما حديث غالب بن أبجر فقد قال عنه النووي: هذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار[3].

٤- وأما حديث أم نصر فقد قال عنه ابن حجر في سند مقال، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم.

٥- وأما القياس على الخيل، فهو قياس في مورد نص فلا يعمل به.

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين.

المسألة الثانية: ما هو المعنى الذي حرمت لأجله الحمر الأهلية؟

وردت روايات تشير إلى المعنى الذي حرمت لأجله الحمر الأهلية فمن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ومسلم (١٩٣٩).

(٢) تهذيب السنن ٥/ ٣٢٢.

(٣) شرح مسلم ١٣/ ٩٢.

١- أن النهي كان مخافة قلة الظهر، لما أخرجه الطبراني عن شقيق بن سلمة عن ابن عباس أنه قال: حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر.

قال ابن حجر: وسنده ضعيف، وعورض بالخيل فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقروناً، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وشدة الحاجة إليها.

٢- أن النهي كان لأنها لم تخمس أو لأنها كانت تأكل العذرة، كما جاء في حديث مسلم عن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة فنحرناها، فإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفؤوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا، فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها ألبتة، وحرمها من أجل أنها لم تخمس[١].

قال ابن حجر: وقد أزال هذه الاحتمالات - من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت - حديث أنس حيث جاء فيه «فإنها رجس».

قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير على الحمر؛ لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج.

المسألة الثالثة: ما حكم المتولد من الخيل والحمير؟

البغل متولد من الفرس والحمار، فاجتمع فيه حاظر ومبيح فغلب جانب الحظر سواء أكان المأكول من أبويه الذكر أم الأنثى، قال الكاساني: البغل حرام

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٣٨ حديث (١٩٣٧).

بالإجماع، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: حكم البغال حكم الحمير، وقال القرطبي: وأما البغل فهو متولد من بين الحمار والفرس، وأحدهما مأكول أو مكروه والآخر محرم وهو الحمار، فغلّب حكم التحريم، لأن التحليل والتحريم إذا اجتمعا في عين واحدة غلّب حكم التحريم[1]، قال ابن قدامة: البغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم، وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد فهو محرم، يؤيد ذلك حديث جابر قال: حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال. أخرجه الترمذي[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١٩أبواب الصيد باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب حديث (١٥٠٦).

المبحث السابع
حكم أكل لحم الضب[1]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إباحة أكل الضب :

وهو قول عامة الفقهاء[2]، ودليلهم:

١- عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد ﷺ : أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» ، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. أخرجه الجماعة[3].

---

(١) الضب: دويبة تشبه الحرذون لكنه أكبر منه،يكنى أبا حسل، ويقال للأنثى: ضبة، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال (لا أفعل كذا حتى يرد الضب) يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء (فتح الباري ٩/ ٦٦٣، حياة الحيوان الكبرى١/ ٤٢٥).

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٢، جواهر الإكليل ١/ ٢١٧، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٠، الفروع ٦/ ٢٩٩.

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٦٦٣) كتاب الذبائح والصيد باب الضب (٥٥٣٧)، ومسلم ٣/ ١٥٤١كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب (١٩٤٥)، وأبوداود ٣/ ٣٥٣ كتاب الأطعمة =

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((الضب لست آكله ولا أحرمه)). متفق عليه[1]، وفي لفظ مسلم ((سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب؟ فقال: ((لا آكله ولا أحرمه))، وهي صريحة في إباحة أكل الضب.

المذهب الثاني: كراهة أكل الضب :

وهو مذهب الحنفية[2]، ودليلهم:

١- ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبّة - أي: ذات ضباب كثيرة - فما تأمرنا؟ أو فما تفتنا؟ قال: ((ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت)) فلم يأمر ولم ينه، وفي رواية قال ﷺ: ((يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهى عنها))[3].

٢- ما أخرجه الطحاوي عن عائشة ﷺ قالت: أهدي إلى النبي ﷺ لحم ضب فامتنع أن يأكله، فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أتطعمين ما لا تأكلين؟))[4].

قال محمد بن الحسن: فدل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره[5].

= باب في أكل الضب (٣٧٩٤)، والترمذي ٣/ ١٦١أبواب الأطعمة باب ما جاء في أكل الضب (١٨٥٠) والنسائي ٧/ ١٩٩، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٨كتاب الصيد باب الضب (٣٢٤١).

قوله: ((محنوذ)) أي: مشوي على الرضف الحجارة المحماة، وقوله ((أعافه)) : أي أكرهه تقذرا.

(١) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد حديث (٥٥٣٦) ومسلم٣/ ١٥٤١ حديث (١٩٤٣).

(٢) الهداية ٤/ ٤٠٠، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥، الاختيار ٥/ ١٥.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٤٦ حديث(١٩٥١).

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠١ كتاب الصيد والذبائح باب أكل الضباب.

(٥) المرجع السابق.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- قال الطبري: ليس في هذا الحديث - حديث أبي سعيد - الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا نسل له[1]. وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قل: «إن الله لم يهلك قوماً - أو يمسخ قوماً - فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة»[2].

قال ابن حجر وأصل هذا الحديث في مسلم[3].

٢- أما حديث عائشة فقد قال الطحاوي: احتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧] فلهذا المعنى كره لعائشة التصدق بالضب لا لكونه حراماً[4].

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور، وقد بين النبي ﷺ سبب ترك أكله منه بأنه يعافه، وهذا لا يقتضي التحريم ولا الكراهة، وقد جاء في آخر حديث أبي سعيد المتقدم أن عمر بن الخطاب قال: «إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله ﷺ»[5].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦٦٦.

(٢) المرجع السابق ٤/ ١٩٩.

(٣) فتح الباري ٩/ ٦٦٦.

(٤) فتح الباري ٩/ ٦٦٧.

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٤٦كتاب الصيد والذبائح حديث (١٩٥١).

المبحث الثامن
أكل لحم الأرنب

المسألة الأولى: ما حكم أكل الأرنب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إباحة أكل الأرنب :

وهو قول عامة الفقهاء[1]، ودليلهم:

عن أنس ﷺ قال: «أنفجنا أرنباً ونحن بمرّ الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها - أو قال: بفخذيها - إلى النبي ﷺ فقبلها». متفق عليه[2].

وهو ظاهر الدلالة على الإباحة.

المذهب الثاني: كراهة أكل الأرنب :

وهو قول عبد الله بن عمرو وعكرمة وابن أبي ليلى[3].

---

(١) الهداية ٤/ ٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٠، جواهر الإكليل ١/ ٢١٧، أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٢، الإنصاف ١٠/ ٣٦٣، الفروع ٦/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد حديث (٥٥٣٥) ومسلم حديث (١٩٥٣) قوله «أنفجنا» أي: أثرنا، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا.

قوله: «مرّ الظهران» : تثنية ظهر، موضع على مرحلة من مكة.

قوله: «لغبوا»: قال النووي: بفتح الغين في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها، أي: أعيوا، قال ابن حجر: أي تعبوا وزنه ومعناه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٢٣.

ودليلهم:

١- حديث خزيمة بن جزء قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله ولا أحرمه» قلت: ولم يا رسول الله؟ قال: «أنبئت أنها تدمي»[(١)].

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- حديث خزيمة قال عنه ابن حجر: سنده ضعيف[(٣)].

٢- حديث ابن عمرو، قال عنه القرطبي: وليس فيه ما يدل على التحريم، وإنما هو نحو قوله عليه السلام: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[(٤)].

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٨١ كتاب الصيد باب الأرنب (٣٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٢كتاب الأطعمة باب في أكل الأرنب (٣٧٩٢).

(٣) فتح الباري ٩/ ٦٦٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٢٣.

المبحث التاسع

حكم أكل الجراد[1]

اتفق العلماء على إباحة أكل الجراد[2] للأحاديث الواردة في ذلك ومنها:

١- عن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات - أو ستاً - كنا نأكل معه الجراد» أخرجه البخاري[3].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» أخرجه ابن ماجه[4].

واختلفوا في اشتراط تذكيته على مذهبين:

المذهب الأول: يحل مطلقاً:

وهو مذهب الجمهور[5] لحديث ابن عمر المتقدم، وهو ظاهر الدلالة على عدم اشتراط التذكية، لأنه عده ميتة، وهي ما مات بغير سبب كالسمك، وقد نص على حله فلا يتوقف على شيء آخر.

---

(١) الجراد فصيلة من الحشرات المستقيمات الأجنحة واحده جرادة للذكر والأنثى (المعجم الوسيط ١/ ١٢٠).

(٢) شرح مسلم ١٣/ ١٠٣، فتح الباري ٩/ ٦٢١المغني ١١/ ٤١.

(٣) أخرجه البخاري (فتح٩/ ٦٢٠) كتاب الذبائح والصيد (٥٤٩٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٧٣كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨).

(٥) الهداية ٤/ ٤٠١، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٧.

المذهب الثاني: لا يحل إلا إذا مات بسبب من الآدمي :

وهو المشهور عن مالك ورواية عن أحمد[1].

والأول أظهر، لأنه تباح ميتته فلم يعتبر له سبب كالسمك، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام[2].

المسألة الثانية: هل أكله النبي ﷺ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ عافه كما عاف الضب، لما أخرجه أبو داود من حديث سلمان قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد؟ فقال: «لا آكله ولا أحرمه»[3].

قال ابن حجر: والصواب أنه مرسل.

وقوله في حديث الباب: «نأكل معه الجراد» يحتمل أن المراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أنه يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب «ويأكل معنا»[4].

---

(١) المعونة ٢/ ٧٠٤.

(٢) المغني ١١/ ٤١.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٧كتاب الأطعمة باب في أكل الجراد (٣٨١٣).

(٤) فتح الباري ٩/ ٦٢١.

المبحث العاشر

حكم أكل القنفذ

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يحل أكل القنفذ :

وهو قول أبي حنيفة وأحمد[1]، ودليلهم:

١- عن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ فقال: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ ... ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «إنها خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال. أخرجه أبو داود[2] حيث دل على أن القنفذ من الخبائث.

٢- عن سعيد بن جبير قال: جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى رسول الله فوضعته بين يديه فنحاه رسول الله ﷺ ولم يأكله[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

١- أما حديث ابن عمر فهو ضعيف، قال البيهقي: لم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، وقيل: إنه أراد أنه خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه وإبداء شوكه عند أخذه.

---

(١) حاشية شلبي ٥/ ٢٩٥، الإنصاف ١٠/ ٣٥٨، الفروع ٦/ ٢٩٦، المغني ١١/ ٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٤كتاب الأطعمة باب في أكل حشرات الأرض (٣٧٩٩) وهو ضعيف (ضعيف سنن أبي داود).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٢٦، وقال: هذا مرسل.

٢- وأما حديث سعيد بن جبير فهو مرسل، وقد روي مسنداً وليس فيه ذكر القنفذ.

المذهب الثاني: إباحة أكل القنفذ:

وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى والليث وأبي ثور[(١)].

ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ... ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]، ولم يوجد دليل يفيد التحريم، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل التحريم، أو يتقرر أنه مستخبث في غالب الأحوال[(٢)].

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٠، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٠، أسنى المطالب ١/ ٥٦٧، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٣٣.

المبحث الحادي عشر
حكم أكل ما نهي عن قتله وما أمر بقتله

ثبت في بعض الأحاديث الأمر بقتل بعض الحيوانات، كما ثبت في أحاديث أخرى النهي عن قتل بعض الحيوانات، فمن تلك الأحاديث:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد» أخرجه أبوداود[1].

٢- عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي: أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها[2].

٣- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديا» وفي رواية «الحِدأة» أخرجه مسلم[3] والترمذي وابن ماجه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٧) كتاب الأدب حديث(٥٢٦٨)، النملة معروفة وسميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها، والنحلة ذباب العسل سميت نحلة لأن الله تعالى نحل الناس العسل الذي يخرج منها، والهدهد طائر منتن الريح طبعاً لأنه يبني أفحوصه في الزبل، وهذا عام في جميع جنسه، ويذكر عنه أنه يرى الماء في باطن الأرض كما يراه الإنسان في باطن الزجاجة، والصرد طائر فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان، وهو أبقع ضخم الرأس ضخم المنقار له برثن عظيم يعني أصابعه عظيمة، لا يرى إلا في سعفة أو شجرة ولا يقدر عليه أحد من الناس وهوشرس النفس شديد النفرة غذاؤه من اللحم (حياة الحيوان الكبرى للدميري ١/ ٤١٠، ٢/ ١٦١، ١٨٤، ١٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٦٨كتاب الأدب باب في قتل الضفدع (٥٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢١٠كتاب الضحايا باب الضفدع، وأحمد٣/ ٤٥٣.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٨٥٦ كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله حديث (١١٩٨)، والترمذي ٢/ ١٦٦ أبواب الحج باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٣٩)، وابن ماجه ٢/ ١٠٣١ كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٧).

٤- عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً. أخرجه مسلم[(١)].

٥- عن أبي لبابة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء. متفق عليه[(٢)].

اختلف الفقهاء هل يستفاد من الأمر بالقتل أو النهي عن القتل حرمة الأكل تبعاً لذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يفيد ذلك التحريم :

الشافعية ورواية عن أحمد[(٣)].

لأن الأمر بقتلها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل لغير الأكل يدل على أنها محرمة، إذ الظاهر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير ذكاة شرعية أنه محرم الأكل، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن ﷺ في إتلافه[(٤)].

وأما النهي عن القتل يدل على التحريم لأنه لو حل لما نهى عن القتل، قال الخطابي: فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١٧٥٨ كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ حديث (٢٢٣٨) والوزغ سام أبرص يطلق على الذكر والأنثى (المعجم الوسيط ٢/ ١٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٣٥١) كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم حديث (٣٣١١) ومسلم ٤/ ١٧٥٣ كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها حديث (٢٢٣٣).

(٣) أسنى المطالب ١/ ٥٦٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٢، الإنصاف ١٠/ ٣٦١، الفروع ٦/ ٢٩٥.

(٤) أضواء البيان ٢/ ٢٧٣.

(٥) معالم السنن ٤/ ٢٠٤، سبل السلام ٤/ ١٤٢.

المذهب الثاني: لا يفيد ذلك التحريم:

وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

لأن الآيات والأحاديث الصحيحة دلت على أن الأصل الحلّ وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن هذا الأصل، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم هو الحلّ استصحاباً للبراءة الأصلية[2].

والأول أظهر، لقوة استدلاله ولثبوت النهي الذي يقتضي منع أكل المنهي عن قتله، وما أمر بقتله فلمعنى خبيث فيه يقتضي عدم التغذي عليه لئلا ينتقل ذلك المعنى للآكل.

---

(١) الإنصاف ١٠/ ٣٦١.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٤٤.

المبحث الثاني عشر
حكم أكل الجلالة

الجلالة: من الجلة - بفتح الجيم وكسرها - وهي العذرة اليابسة، والجلالة الحيوان الذي يأكل العذرة سواء كان من البقر أم الغنم أم الإبل أم من الدجاج والطيور، وقال ابن حزم: لا يقع اسم الجلالة إلا على ذات الأربع خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في متى تكون البهيمة جلالة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تصبح البهيمة جلالة بمجرد أكلها الجلة :

وهو قول المالكية[(١)]. وذلك لظاهر الأحاديث الواردة في الجلالة.

المذهب الثاني:

تصبح البهيمة جلالة إذا وجد في عرقها أو غيره رائحة النجس فلا اعتبار بالكثرة، وهو مذهب الشافعية[(٢)].

المذهب الثالث: تصبح جلالة إذا كان أكثر علفها نجساً :

وهو قول للحنفية والشافعية ومذهب الحنابلة[(٣)]، لأنه إذا كان الغالب النجاسة فإنه يتغير لحمها فيكره أكله كالطعام المنتن.

وهو الأظهر، لأن الحكم للأغلب أما النادر فلا حكم له.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٢٩.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٨.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٠، بدائع الصنائع ٥/ ٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٨، الإنصاف ١٠/ ٣٦٦، الفروع ٦/ ٣٠٠.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الجلالة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يباح أكلها بلا حبس:

وهو قول الحسن ومالك[1]، لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن شارب الخمر والكافر ليس الغالب على طعامهما ذلك بخلاف الجلالة فإن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً.

المذهب الثاني: يكره أكلها كراهة تنزيه:

وهو مذهب الحنفية الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد[2]، لأن النهي لا يرجع إلى ذاتها بل لأمر عارض لا يوجب أكثر من تغير لحمها، وذلك لا يوجب التحريم كما في اللحم المذكى إذا أنتن.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس في مقابلة نص فلا يعمل به.

المذهب الثالث: يحرم أكل لحوم الجلالة حتى تحبس:

وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد والثوري[3]، ودليلهم:

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٢٩، التاج والإكليل ٣/ ٢٢٩.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٠، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، أسنى المطالب ١/ ٥٦٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٨، الفروع ٦/ ٣٠٠.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٧٨، الإنصاف ١٠/ ٣٦٦، الفروع٦/ ٣٠٠.

١- عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها[(١)].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها[(٢)].

وهما ظاهراً الدلالة على التحريم لأن النهي يقتضي التحريم كما هو معلوم، وهو الأظهر.

وقد اختلف الفقهاء في متى يجوز أكل الجلالة؟

لا خلاف عند القائلين بمنع أكل الجلالة إنه يحل أكلها إذا حبست، واختلف في قدر الحبس على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ليس للحبس قدر معين :

وإنما الاعتبار بزوال رائحة النجاس وأثرها:

فتحبس مدة تزول فيها النجاسة عادة، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية[(٣)].

المذهب الثاني: تحبس ثلاثة أيام سواء كانت طائراً أم بهيمة :

وهو رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول أبي ثور[(٤)]، لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا، ولأن ما طَهَّر حيواناً طَهَّر الآخرَ كالذي نجس ظاهراً.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥١ كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة حديث (٣٧٨٥)، والترمذي ٣/ ١٧٥ أبواب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة حديث (١٨٨٤)، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٤ كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة حديث (٣١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١٧٦ أبواب الأطعمة باب ما جاء في النهي عن أكل الجلالة حديث (١٨٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٤٠ كتاب الذبائح باب النهي عن أكل لحوم الجلالة.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٠، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، أسنى المطالب ١/ ٥٦٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٨.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠ الإنصاف ١٠/ ٣٦٧، الفروع ٦/ ٣٠٠.

المذهب الثالث: التفصيل :

فيحبس الطير ثلاثاً والشاة سبعاً والبعير والبقرة ونحوهما أربعين، وهي رواية عن أحمد وقول عطاء[1]، وعند الحنفية: أربعون للإبل وعشرون للبقر، وعشرة في الشاة وثلاثة في الدجاج، لأن البعير والبقرة أعظم جسماً وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير.

والأول أظهر لعدم ورود تقدير معين من الشرع يجب المصير إليه، وما لم يرد فيه تقدير من الشرع يرجع فيه إلى العرف، والدواب تختلف في طبيعتها وعلفها مما يقتضي اختلاف المدة تبعا لهذا الاختلاف.

---

(١) الإنصاف ١٠/ ٣٦٧، الفروع ٦/ ٣٠٠.



الفصل الثاني

أحكام الصيد



الفصل الثاني

أحكام الصيد

الصيد لغة مصدر الفعل صاد يصيد صيداً بمعنى التصيد والاصطياد وهو اقتناص الحيوان، سواء كان برياً أم بحرياً، متوحشاً أم غير متوحش، حلالاً أكله أم حراماً[1].

ويطلق الصيد على المصيد كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

وفي الاصطلاح: له معنيان:

الأول: اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه.

الثاني: حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه[2].

---

(١) لسان العرب ٣/ ٢٦١، المعجم الوسيط ١/ ٥٥٠.

(٢) طلبة الطلبة ص٢٠٨، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠، شرح حدود ابن عرفة ص١٥٧، النظم المستعذب ١/ ٢٢٩، المطلع ص٢٨٥، الإنصاف ١٠/ ٤١١.

المبحث الأول

حكم الصيد

دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على أن الصيد مباح إلا لمحرم أو في الحرم:

فمن الكتاب: قوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة:٩٦].

ومن السنة: عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد بالقوس والكلب المعلم والكلب غير المعلم، فقال ﷺ: «**ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً فأدركت ذكاته فكل**» متفق عليه[١].

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة: «**أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد**»[٢].

وأما المعقول: فمن المعلوم أن إحراز المباحات التي ليس لها مالك كالحطب والحشيش ونحو ذلك مشروع، والصيد إحراز للصيد المباح غير المملوك لأحد فيكون مباحاً كسائر أنواع الإحراز المشروع[٣].

---

(١) أخرج البخاري (فتح ٩/ ٦٠٤) كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس حديث (٥٤٧٨)، ومسلم ٣/ ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث (١٩٣٠).

(٢) المغني ١١/ ٣، شرح مسلم للنووي ١٣/ ٧٣.

(٣) تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١١٢، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠.

والصيد يباح إذا كان للأكل أو الانتفاع المشروع بالمصيد ببيع ونحو ذلك، إلا أن الصيد قد يصبح واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكروهاً بحسب ما يطرأ عليه من أحوال[1]:

الحالة الأولى: يكون الصيد واجباً: إذا تعين لأحياء النفس سواء للمضطر أم لمن ليس له كسب له ولمن يعول إلا الصيد.

الحالة الثانية: يكون الصيد مندوباً: إذا كان للتوسعة على نفسه وعياله أو كف وجهه عن السؤال أو للصدقة ونحو ذلك.

الحالة الثالثة: يكون الصيد محرماً: إذا كان المصيد برياً في الحرم أو كان الصائد محرماً بالحج أو العمرة لقوله عز وجل: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة:٩٦] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله ﷺ في صفة مكة: «لا ينفر صيدها» متفق عليه[2] وهذا باتفاق الفقهاء.

ويكون الصيد حراماً أيضاً إذا كان فيه ظلم وعدوان على الآخرين في زروعهم أموالهم[3].

الحالة الرابعة: يكون الصيد مكروهاً: إذا كان الغرض منه اللهو والعبث لقوله ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» أخرجه مسلم[4] [5].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٣/ ٧٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٢١، بلغة السالك ١/ ٣٢١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٥، كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٣/ ٤٤٩) كتاب الحج باب فضل الحرم حديث (١٥٨٣)، ومسلم ٢/ ٩٨٦ كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها حديث (١٣٥٣).

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٣٢٥.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٤٩ كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم حديث (١٩٥٧).

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٣٢٥.

فلو اصطاد الإنسان شيئاً لغير الانتفاع المشروع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثاً، واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وخالفه الجمهور[1].

وأيضا يكره الصيد إذا لازمه الإنسان وأكثر منه لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن» أخرجه أحمد وأصحاب السنن[2].

(١) شرح مسلم ١٣/ ٧٣.

(٢) شرح مسلم ١٣/ ٧٣، فتح الباري ٩/ ٦٠٢.

المبحث الثاني
أركان الصيد وشروطه

أركان الصيد ثلاثة: صائد ومصيد وآلة، ولكل منها شروط كما سيأتي:

أولاً: شروط الصائد:

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الصيد:

بأن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً: وهذا بالاتفاق، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على حل ذكاة المرأة والصبي المميز(١)، فإن كان الصائد وثنياً أو مرتداً أو مجوسياً أو من غير المسلمين أو أهل الكتاب لم يبح صيده إلا ما لا ذكاة له كالجراد والسمك، لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة فيشترط فيه الأهلية(٢).

واختلف الفقهاء في موضعين:

الموضع الأول: صيد أهل الكتاب: قال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم، ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً أباح ذبائحهم وحرم صيدهم(٣)، ولا يصح لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية -

---

(١) المجموع ٩/ ٧٧.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٥٤، مواهب الجليل ٣/ ٢١٤، التفريع ١/ ٣٩٩، المجموع ٩/ ٧٤، المغني ٣،٣٨

(٣) التفريع ١/ ٣٩٩ قال: «يكره صيد اليهودي والنصراني ولا يحرم» ، وجاء في مواهب الجليل ٣/ ٢١٣: لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة:٩٤] - يعني المسلمين - .

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة:٥] - قال البخاري قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم[١]، ولأن من حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم[٢].

الموضع الثاني: صيد المجنون والصبي غير المميز: ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى أنه لا يحل صيد المجنون ولا الصبي غير المميز، لأنهما ليسا أهلاً للتذكية، ولأن الصيد يحتاج إلى القصد والتسمية وهما لا يصحان ممن لا يعقل.

وذهب الشافعية[٤] إلى أنه يحل صيدهما مع الكراهة، لأنه تصح ذبائحهما كمن قطع حلق شاة وهو يظنه خشبة فإنها تحل بالاتفاق.

والأول أظهر لعموم الأدلة في اشتراط العقل والتمييز لوجوب التكاليف وصحة العبادات، كقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق».

الشرط الثاني: **أن لا يكون الصائد محرماً**: وهذا باتفاق الفقهاء[٥] لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥] وقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة:٩٦]، فإذا صاد المحرم صيداً فإن هذا الصيد يحرم عليه فلا يحل له أكله ولا بيعه ولا الانتفاع به بأي صورة من الصور، واختلفوا في حكم انتفاع غيره به على مذهبين:

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا (فتح ٩/ ٦٣٦) كتاب الذباح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب.
(٢) المغني ١١/ ٣٥.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، مواهب الجليل ٣/ ٢١٤، المغني ١١/ ٣.
(٤) المجموع ٩/ ٧٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٨.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٦٢، مراتب الإجماع ص١٤٥، الإنصاف ٣/ ٤٧٨، الفروع ٣/ ٤٠٤.

المذهب الأول: صيد المحرم ميتة لا يحل له ولا لغيره: وهو مذهب مالك والقول الجديد للشافعي ورواية عن أحمد[1]، ودليلهم: أن الله تعالى نهى المحرم عن قتل الصيد، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلا يعد قتل المحرم الصيد ذكاة له بل يعد ميتة تحرم عليه وعلى غيره.

المذهب الثاني: صيد المحرم يحل لغيره: وهو مذهب أبي حنيفة والقول القديم للشافعي وأبي ثور والصحيح من مذهب أحمد[2]، ودليلهم: أن الحرمة تقتصر على الجاني وهو المحرم ولا تتعدى إلى غيره.

وهو الأظهر لأن تحريم الصيد على المحرم عقوبة له ولا تتعداه إلى غيره، وعدم الإذن بالانتفاع يفضي إلى ضياع الصيد وقد نهينا عن إضاعة المال.

الشرط الثالث: النية: أي قصد الصائد الصيد بأن يتوجه الصائد إلى الصيد ويحرص على إحرازه بآلة الصيد، فلو أرسل الآلة إلى ما ليس بصيد كإنسان أو حيوان مستأنس أو حجر فأصابت صيداً لم يحل[3]، قال ابن قدامة: فإن أرسله وهو لا يرى شيئاً ولا يحس به فأصاب صيداً لم يبح، هذا قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يرسله على صيد وإنما استرسل بنفسه، وهكذا إن رمى سهماً إلى غرض فأصاب صيداً أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يبح لأنه لم يقصد برميه عيناً فأشبه ما لو نصب سكينا فانذبحت بها شاة[4].

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٥١٣، روضة الطالبين ٣/ ١٥٥، الإنصاف ٣/ ٤٧٨، الفروع ٣/ ٤٠٥.

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٩٠، تبيين الحقائق ٢/ ٦٣، بداية المجتهد ١/ ٤٦٢، روضة الطالبين ٣/ ١٥٥، الإنصاف ٣/ ٤٧٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٥٥، مواهب الجليل ٣/ ٢١٧، الكافي لابن عبد البر ص١٨٤، روضة الطالبين ٣/ ٢١٧.

(٤) المغني ١١/ ١٠.

الشرط الرابع: التسمية: اتفق الفقهاء[1] على أن التسمية مشروعة في الصيد وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤]، ولحديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ واذكر اسم الله، فقال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» ، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها» متفق عليه[2].

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال ﷺ: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» متفق عليه.

إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل من الصيد على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: التسمية سنة مطلقاً، لو تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في حل الأكل :

وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك وأحمد[3]، ودليلهم:

١- قوله ﷺ: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم»[4].

(١) شرح مسلم ١٣/ ٣٧، فتح الباري ٩/ ٦٠١.

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٦٠٤) كتاب الذبائح والصيد حديث (٥٤٧٧) ومسلم ٣/ ١٥٢٩ كتاب الصيد حديث (١٩٢٩).

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٥٣، المجموع ٩/ ١٠٢، الكافي ص١٧٩ المعونة ٢/ ٦٩٨، الفروع ٦/ ٣١٦

(٤) أخرجه الدارقطني (التعليق المغني ٤/ ٢٩٦) باب الصيد والذبائح حديث (٩١).

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال: «اسم الله في قلب كل مسلم» أخرجه البيهقي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث ضعيفة، وإن صحت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد عليها لما في الصيد من النصوص الخاصة.

المذهب الثاني: التسمية واجبة مطلقاً :

مذهب الحنابلة وقول الشعبي وأبي ثور وداود [1]، ودليلهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١٢١].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤].

٣- حديث عدي وأبي ثعلبة المتقدمين وغيرهما وهي نصوص صحيحة علق فيها الإذن بالأكل على وجود التسمية.

المذهب الثالث: التسمية تشترط عند إرسال الكلب في العمد والنسيان :

ولا يلزم ذلك عند الرمي بالسهام ونحوها :

وهو رواية عن أحمد[2] لأن إرسال السهم إلى الحيوان ليس له فيه اختيار بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره.

ونوقش هذا الاستدلال:

بالفرق بين الصيد والذبيحة حيث إن الذبح وقع في محله فجاز أن يتسامح فيه بخلاف الصيد.

---

(١) المغني ١١/ ٣، الإنصاف ١٠/ ٤٤١.

(٢) المغني ١١/ ٤ ، الفروع ٦/ ٣١٦.

المذهب الرابع: التسمية واجبة عند الذكر:

فلو نسي أن يسمى عند الرمي أو إرسال الحيوان لا يمنع الحل:

وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد[1]، ودليلهم:

١- أما الوجوب فلأدلة المذهب الثاني.

٢- وأما العفو عن النسيان فقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

وهو الأظهر لقوة أدلتهم وهو الأرفق بالمكلفين وأحفظ لما يصيدونه من التلف لو أوجبنا عليهم التسمية مطلقاً.

ثانياً: شروط المصيد:

يشترط في المصيد عدة شروط منها:

الشرط الأول: **أن يكون مأكول اللحم**: وقد اختلف الفقهاء في مطلق الصيد:

فقال الحنفية والمالكية[3]: يجوز صيد ما لا يؤكل لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو دفع شره وكل غرض مشروع.

وقال الشافعية والحنابلة[4]: لا يجوز صيد ما لا يؤكل لحمه لأنه تعذيب له.

---

(١) الهداية ٤/ ٤٥٥ ، تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١١٧ ، الاختيار ٥/ ٥، تاج الإكليل ١/ ٢١٢، الكافي ص١٧٩، الإنصاف ١٠/ ٤٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩، كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٣).

(٣) الهداية ٤/ ٤٦٥، الدر المختار ٥/ ٣٠٥، تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١٣٤، بلغة السالك ١/ ٣٢٢، التاج والإكليل ٣/ ٢٢١، مواهب الجليل ٣/ ٢٢١.

(٤) أسنى المطالب ١/ ٣٥٥، حاشية بجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٤٨، الإنصاف ١٠/ ٤١١، كشاف القناع ٦/ ٢١٣ حيث يفهم من قولهم: «مأكولاً بنوعيه» على عدم جواز غير المأكول.

والأول أظهر، لعموم الأدلة المشتملة على ذكر منّة الله تعالى على عباده بتسخير ما في السماوات والأرض جميعاً لهم كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله عز وجل: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية:١٣] مما يقتضي جواز صيد غير مأكول اللحم للاستفادة منه على الوجه المشروع .

الشرط الثاني: أن يكون متوحشاً ممتنعاً على الآدمي غير مقدور عليه: والمراد بالمتوحش ما كان بأصل الخلقة، فلا يعد صيداً الحيوان المستأنس ولا المتوحش إذا كان مقدوراً عليه كالظبي إذا تأنس أو وقع في شبك، فلا بد في هذه الحالة من التذكية[١].

الشرط الثالث: ألا يكون الصيد محرماً: إما لعينه كالخنزير أو لمكانه كصيد الحرم، لقوله ﷺ في صفة مكة: «لا ينفر صيدها» متفق عليه[٢]، أو لأنه مملوك للغير، وذلك لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[٣].

الشرط الرابع: ألا تكون فيه حياة مستقرة عند أخذه: إذا أدرك الصائد المصيد وفيه حياة مستقرة فلا يحل أكله إلا بالتذكية لأنه صار مقدوراً عليه فيأخذ حكم الحيوان المستأنس، أما إذا أدركه وقد مات أو في حياة غير مستقرة كحركة المذبوح فيحل أكله بالاتفاق[٤].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠، مواهب الجليل ٣/ ٢١٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٠، كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٣/ ٤٤٩) كتاب الحج باب فضل الحرم حديث (١٥٨٣)، ومسلم ٢/ ٩٨٦ كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها حديث (١٣٥٣).

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٧٨ ، ككشاف القناع ٦/ ٢١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٥.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٥٣، الهداية ٤/ ٤٥٧، تاج الإكليل ٣/ ٢١٨، الكافي ص١٨٢، روضة الطالبين ٣/ ٢٤١، أسنى المطالب ١/ ٥٥٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٦ ، الإنصاف ١٠/ ٤١٢.

الشرط الخامس: **أن يموت الصيد بفعل آلة الصيد المعتبرة**: فلو مات رعباً من الحيوان الجارح أو مات خنقاً أو بغير ذلك لم يحل[1].

الشرط السادس: **ألا يغيب عن الصائد مدة طويلة**: وفيه تفصيل سيأتي في موضعه.

ثالثاً: شروط آلة الصيد:

آلة الصيد نوعان:

الأول: سلاح: كالسهم والرمح كما قال عز وجل: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

الثاني: **حيوان معلم**: كما قال عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

فمن شروط سلاح الصيد:

الشرط الأول: **أن تكون الآلة محددة**: أي أنها تجرح وتؤثر في الصيد بالقطع والخزق وهذا بالاتفاق، ولا يشترط أن تكون من حديد، بل كل شئ محدد يقطع به ما عدا السن والظفر يحل الصيد به[2].

الشرط الثاني: **أن تصيب الآلة الصيد بحدها ويتيقن أن الموت كان بسبب الجرح**: لأن ما يقتل بعرضه أو بثقله يعتبر موقوذة لقوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا

(١) بدائع الصنائع ٥/٥٨، بداية المجتهد ١/٤٥٨، التفريع ١/٣٩٧، المعونة ٢/٦٨٣، روضة الطالبين ٣/٢٤٣، كشاف القناع ٦/٢١٩، الإنصاف ١٠/ ٤٣٢ ، المغني ١١/٩.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٥٥ ، المغني ١١/ ٢٦، ٣٧.

أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل» أخرجه البخاري[1][2].

وأما شروط الحيوان المعلم فمنها:

الشرط الأول: أن يكون الحيوان معلماً مما يجوز الصيد به[3]: لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، وقوله ﷺ لأبي ثعلبة: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» متفق عليه.

الشرط الثاني: أن يجرح الصيد في أي موضع من بدنه[4].

الشرط الثالث: أن يكون الحيوان مرسلاً من قبل مسلم أو كتابي مقروناً بالتسمية: فلو استرسل بنفسه أو ترك التسمية عن الإرسال فأدرك الصيد وقتله لم يحل[5].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح٩/ ٦٠٣) كتاب الذبائح والصيد باب صيد المعراض حديث (٥٤٧٦).

(٢) المغني ١١/ ٢٦ ، ٣٧وقال ابن بطال: وأجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض (فتح الباري ٩/ ٦٠٥).

(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٥٧ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٦، شرح مسلم ١٣/ ٧٤، المغني ١١/ ٦.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٥٨، بداية المجتهد ١/ ٤٥٨، التفريع ١/ ٣٩٧، المعونة ٢/ ٦٨٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٣، كشاف القناع ٦/ ٢١٩، الإنصاف ١٠/ ٤٣٢ ، المغني ١١/ ٩.

(٥) الهداية ٤/ ٤٥٥ ، المعونة ٢/ ٦٨٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٤١، المغني ١١/ ٥.

المبحث الثالث

الصيد بالمعراض ونحوه

المِعراض: بكسر الميم: عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد الصيد فما أصاب بحدها فهو ذكي يؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ لا يؤكل[1].

المسألة الأولى: ما حكم الصيد بالمعراض؟

أولاً: اتفق الفقهاء[2] على أنه يجوز الصيد بالرمي بالسهام وكل محدد ما عدا السن والظفر بلا خلاف، إذا رماه مسلم أو كتابي فقتله بحده فإذا أصاب بحده حل أكل الصيد، لعموم قوله عز وجل: ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:٢] والصيد يشمل الأخذ باليد وبالجوارح، ولقوله ﷺ: «فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه وحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعَرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل» متفق عليه[3].

وفي لفظ لهما: «كل ما خرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» ولفظ مسلم «خزق».

---

(١) شرح مسلم ١٣/ ٧٥، فتح الباري ٩/ ٦٠٠.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٥٥، المجموع ٩/ ١١١، المغني ١١/ ١٧.

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٦٠٣) كتاب الصيد حديث (٥٤٧٦) ومسلم ٣/ ١٥٢٩ كتاب الصيد حديث (١٩٢٩).

قوله: «عَرضه» أي: بغير طرفه المحدد، قوله: «خرق» أي: نفذ، قوله: «وقيذ»: فعيل بمعنى مفعول، أي: موقوذ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له.

ثانياً: أما إذا رمى الصيد بما لا حد له كالخشبة التي لا حد لها والحجر أو رماه بمحدد فأصابه بعرضه لا بحده، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه فهو مباح، وإن أدركه ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب الخلاف تعارض الأصول في هذا الباب ومعارضة الأثر لها، فمن الأصول أن الوقيذ محرم بالكتب والسنة والإجماع، ومن الأصول أن العقر ذكاة الصيد، فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق، ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد، وأن الوقذ غير معتبر فيه، لم يمنعه على الإطلاق، ومن فرق بين ما خزق وما لم يخزق نظر إلى حديث عدي وهو الصواب[1]، وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: لا يحل أكل الصيد :

وهو قول عامة الفقهاء[2] ودليلهم:

١- ظاهر حديث عدي بن حاتم المتقدم قال ابن قدامة: وهذا نص.

٢- أن ما قتل بعرضه إنما يقتل بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر.

المذهب الثاني: يباح أكله مطلقاً :

وهو قول مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام[3]، ودليلهم التعليل المتقدم وهو أن القتل بالمعراض عقر خاص بالصيد، وأن الوقيذ غير معتبر فيه[4].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٥٥.

(٢) الهداية ٤/ ٤٦٢، تبيين الحقائق ٦/ ٥٦، الكافي، ص١٨٣، التفريع ١/ ٣٩٧، المجموع ٩/ ١١١، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٣، المغني ١١/ ٢٦، الإنصاف ١٠/ ٤٢٠.

(٣) المغني ١١/ ٢٦.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٥٥.

ونوقش: بالفرق بين ما قتل بحده وما قتل بعرضه وثقله كما قررته النصوص الشرعية، كما أن هذا من قبيل الاجتهاد في مورد النص وهو غير جائز.

والأول أظهر لقوة أدلتهم.

ثالثاً: قال ابن قدامة: وحكم سائر آلات اليد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، وهكذا إن أصابه بحده فلم يجرح وقتله بثقله لم يبح؛ لقول النبي ﷺ: «ما خرق فكل» ، ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله فأشبه ما أصابه بعرضه[1].

المسألة الثانية: ما حكم الصيد بالبندقة؟

البندقة طينة مدورة تيبس فيرمى بها في القتال والصيد يقال لها: الجلاهق وجمعها بنادق[2]، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يحل الصيد بها :

وهو قول عامة الفقهاء[3]، ودليلهم:

١- حديث عدي المتقدم.

٢- عن عبد الله بن مغفل ﷺ أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال: «إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين» ، ثم رآه

(١) المغني ١١/ ٢٦.

(٢) لسان العرب ١٠/ ٢٩، المغرب ١/ ٨٧، فتح الباري ٩/ ٦٠٧، المعجم الوسيط ١/ ٧٣.

(٣) الهداية ٤/ ٤٦٢، تبيين الحقائق ٦/ ٥٦ ، الكافي ص١٨٣، التفريع ١/ ٣٩٧، المجموع ٩/ ١١١، أسنى المطالب ١/ ٥٥٥، المغني ١١/ ٣٧، الإنصاف ١٠/ ٤٢٠.

بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا. متفق عليه[1].

ففي هذا الحديث بيّن النبي ﷺ أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات.

٣- وعن عمر ﷺ أنه قال: «ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر»، ثم قال: «وليذك لكم الأسل والرماح والنبل»[2].

٤- وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة[3].

٥- ولأنها تدق وتكسر ولا تجرح فصارت كالمعراض إذا لم يخرق[4].

المذهب الثاني: يباح الصيد بها :

وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وبعض السلف[5]، والأول أظهر لقوة أدلتهم.

وأما الصيد بالبنادق النارية فإن كان يقتل بحده بحيث تنفذ في الصيد فهو جائز، وأما إن كان لا يخزق ومات به فلا يحل، وهو قول كثير من الفقهاء الذين عاصروا البنادق النارية، قال الدسوقي في حاشيته: «الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٦٠٧) كتاب الذبائح والصيد باب الخذف والبندقة حديث (٥٤٧٩)، مسلم ٣/ ١٥٤٧كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد حديث (١٩٥٤).

(٢) المغني ١١/ ٣٧.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ٩/ ٦٠٣.

(٤) الهداية ٤/ ٤٦٢.

(٥) المغني ١١/ ٣٧.

وسط المائة الثامنة، واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القوري وابن غازي والشيخ المنجور وسيدي عبد الرحمن الفاسي والشيخ عبد القادر الفاسي لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرضّ والكسر، وما كان هذا شأنه لا يستعمل لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن»[١]، وبمثل هذا قال الصنعاني والشوكاني[٢].

المسألة الثالثة: ما حكم الصيد بالسهام المسمومة؟

ذهب عامة الفقهاء[٣] إلى عدم جواز الاصطياد بالسهم المسموم إذا تيقن أو ظن أن السم أعان على قتل الصيد أو احتمل ذلك، لأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم فغلب المحرم.

المسألة الرابعة: ما حكم الصيد بنصب المناجل والسكاكين وكل شيء محدد؟

إذا وضع الصائد أحبولة - وهي ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك ويقال لها: حبالة وجمعها حبائل[٤] - فلذلك حالتان:

الحالة الأولى: إن لم يكن فيها شيء محدد ووقع بها الصيد فمات لم يحل أكله بلا خلاف، إلا ما نقل عن الحسن أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمى، قال ابن

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠٣.
(٢) سبل السلام ٤/ ١٦٤ ، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٩.
(٣) الكافي ص١٨٤، المعونة ٢/ ٦٨١، حاشية الجمل ٥/ ٢٤١ ، المحلى ٧/ ٤٧٥.
(٤) لسان العرب ١١/ ١٣٦، المعجم الوسيط ١/ ١٥٩

قدامة: وهو قول شاذ يخالف عوام أهل العلم، ولأنه قتله بما ليس له حد أشبه ما لو قتله بالبندقة[1].

الحالة الثانية: إذا كان في الأحبولة شيء محدد فدخل الصيد فمات بسببها: فهنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب اختلافهم هو هل يشترط أن يكون الفعل مبدؤه من القانص ويكون متصلاً حتى يصيب الصيد أم لا؟[2].

المذهب الأول: لا يحل مطلقاً:

وهو مذهب المالكية والشافعية[3]، لأنه لم يذكه أحد، وإنما قتلت المناجل بنفسها، ولم يوجد من الصائد إلا السبب كمن نصب سكينا فربضت عليها شاة فقطعت حلقها فهو حرام قطعاً.

ونوقش: بأن السبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في إباحة الصيد، وفارق ما إذا نصب سكيناً فإن العادة لم تجر بالصيد بها.

المذهب الثاني: يحل إذا سمى عند نصب السكاكين والمناجل:

وهو مذهب الحنابلة وقول ابن عمر والحسن وقتادة[4]، ودليلهم:

١- عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «كل ما ردت عليك يدك» أخرجه أحمد[5].

٢- ولأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد فأشبه ما لو رماه بها.

وهو الأظهر.

(١) المجموع ٩/ ١١٨، المغني ١١/ ٢٤.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٦٠.
(٣) التفريع ١/ ٣٩٧، المعونة ٢/ ٦٨١، المجموع ٩/ ١١٨ ، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٣، أسنى المطالب ١/ ٥٥٥.
(٤) المغني ١١/ ٢٥، الإنصاف ١٠/ ٤٢٠.
(٥) المسند ٤/ ١٩٥.

المسألة الخامسة: ما حكم ما قطع من الصيد عند رميه بالمحدد؟

إذا رمى الصائد الصيد أو ضربه فقطع بعضه فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يقطع رأسه أو يقطعه قطعتين فيحل أكله[1].

الحالة الثانية: أن يقطع منه عضواً وتبقى فيه حياة مستقرة، فالجزء المقطوع محرم بكل حال، سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه فذكاه أو رماه فقتله بلا خلاف[2]، لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» أخرجه أبو داود والترمذي[3].

الحالة الثالثة: أن يقطع منه عضواً وتبقى فيه حياة غير مستقرة، فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين، وسبب اختلافهم معارضة الحديث لعموم قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة:٩٤][4]:

المذهب الأول: لا يحل ما قطع منه:

وهو مذهب الحنفية والمالكية وأصح الوجهين للشافعية ورواية عن أحمد[5]، ودليلهم:

---

(١) الهداية ٤/ ٤٦٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩ ، الكافي ص١٨٣، التفريع ١/ ٣٩٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٢، المغني ١١/ ٢٣.

(٢) الهداية ٤/ ٤٦١، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩ ، الكافي ص١٨٣، التفريع ١/ ٣٩٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٢، المغني ١١/ ٢٣، الإنصاف ١٠/ ٤٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ١١١كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة حديث (٢٨٥٨)، والترمذي ٣/ ٢٠أبواب الصيد باب ما جاء في ما قطع من الحي فهو ميت.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٦١.

(٥) الهداية ٤/ ٤٦٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩، الكافي ص١٨٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٢، المجموع ٩/ ١١٧، المغني ١١/ ٢٤، الإنصاف ١٠/ ٤٢٧.

١- قوله ﷺ: ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة))، حيث ذكر الحي مطلقاً فينصرف إلى الحي حقيقة وحكماً، والعضو المبان بهذه الصفة، لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكماً لأنه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة[1].

٢- ولأن هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة فلم يبح أكل البائن كما لو أدركه الصائد وفيه حياة مستقرة[2].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه، كما لو قده نصفين، والخبر يقتضي أن يكون الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً[3].

المذهب الثاني: يحل الجميع :

وهو وجه للشافعية والرواية المشهورة عن أحمد[4]، وحملوا الحديث على ما إذا تم قطع العضو وكانت البهيمة تمشي وتذهب، أما إذا كانت البينونة والموت جميعاً أو بعده بقليل فلا بأس به كالشاة تذبح وتمكث مدة قبل أن تموت.

وهو الأظهر كما قال ابن قدامة: لأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قده نصفين، وأيضاً الخبر يقتضي أن يكون الباقي حياً حتى يكون المنفصل ميتاً، وفي هذه الصورة لم تبق في اليد حياة مستقرة.

---

(١) الهداية ٤/ ٤٦٤.

(٢) المغني ١١/ ٢٤.

(٣) المغني ١١/ ٢٤.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٢، المجموع ٩/ ١١٧، المغني ١١/ ٢٤، الإنصاف ١٠/ ٤٢٦.

المبحث الرابع
إذا رمى الصيد فغاب عنه

المسألة الأولى: ما حكم الصيد إذا غاب عن الصائد بعد رميه؟

ثبت في السنة المطهرة ما يبين الحكم الشرعي فيما إذا رمى الصائد الصيد فغاب عنه بعد إصابته ثم وجده ميتاً، فمن ذلك:

١- عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «وإن رميت لصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك؟»[(١)].

٢- عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن» أخرجه مسلم وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن»[(٢)].

فظاهر الحديثين يبين أن لذلك حالتين:

الحالة الأولى: إذا وجد الصيد وبه أثر جرح من غير سهمه فلا يحل أكله اتفاقاً، وذلك لمفهوم قوله ﷺ: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين

(١) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٦١٠) كتاب الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة حديث (٥٤٨٤)، ومسلم ٣/ ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث (١٩٢٩).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده حديث (١٩٣١).

ليس به إلا أثر سهمك فكل» قال ابن حجر: فمفهومه أنه إذا وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل، وقال أيضاً: وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رامٍ آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد[1].

الحالة الثانية: إذا لم يجد في الصيد غير أثر سهمه، فهنا اختلف الفقهاء في هذه الصورة على أربعة مذاهب وسبب اختلافهم شيئان الأول: الشك العارض في عين الصيد أو في ذكاته، الثاني: اختلاف الآثار في هذا الباب[2]:

المذهب الأول: يحل إذا لم يقعد عن طلبه، فإن ترك الطلب واشتغل بغيره كره أكله:

وهو مذهب الحنفية[3].

المذهب الثاني: يحل ما لم يبت، فإن بات لم يؤكل:

وهو قول مالك وأحمد في رواية[4].

المذهب الثالث: يحرم أكله مطلقاً:

وهو الأصح عند الشافعية[5]، ودليل المانعين:

١- عن عطاء بن السائب عن عامر الشعبي، أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً فقال: «من أين أصبت هذا؟» فقال: رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦١١، الهداية ٤/ ٤٦١، تبيين الحقائق ٦/ ٥٧، المجموع ٩/ ١١٧، بداية المجتهد ١/ ٤٦٠، الإنصاف ١٠/ ٤٢٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٦٠.

(٣) الاختيار ٥/ ٤، تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١٢٧، تبيين الحقائق ٦/ ٥٧.

(٤) الكافي ص١٨٣، التفريع ١/ ٣٩٩، المعونة ٢/ ٦٨٦، الإنصاف ١٠/ ٤٢٥، الفروع ٦/ ٣٢٦.

(٥) المجموع ٩/ ١١٧، أسنى المطالب ١/ ٥٥٨.

أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: «بات عنك ليلة لا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه».

٢- أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس: «كل ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل». قال الشافعي: ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله.

٣- لأن احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله، لأن الموهوم في هذا كالمتحقق لما روينا[١].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما الحديث الأول فقال عنه النووي: رواه أبو داود في «المراسيل» فهو مرسل ضعيف[٢].

٢- أما أثر ابن عباس فقال عنه النووي: رواه البيهقي بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول[٣].

المذهب الرابع: يحل أكله مطلقاً بشرطين:

١- أن يجد سهمه فيه أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه.

٢- أن لا يجد فيه أثراً غير سهمه مما يحتمل أنه قتله.

وهو المشهور عن أحمد[٤]، ودليله:

---

(١) تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١٢٧.
(٢) المجموع ٩/ ١١٥.
(٣) المجموع ٩/ ١١٥.
(٤) المغني ١١/ ٢١، الإنصاف ١٠/ ٤٢٤.

١- حديثا عدي وأبي ثعلبة وهما ظاهرا الدلالة على الحكم.

٢- لأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً والمعارض له مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك.

وهو الأظهر، قال النووي: «وهو الصحيح أو الصواب لصحة الأحاديث السابقة فيه وعدم المعارض الصحيح لها» وقال: «والأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه»[1].

المسألة الثانية: هل يشترط تحديد مدة لغياب الصيد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: التحديد بيوم بحيث لو وجده من الغد منفوذ المقاتل لم يؤكل:

وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد[2]، لقوله في الحديث: «بات عنك ليلة».

ونوقش: بأن الحديث ضعيف كما تقدم، ولو صح فلم يرد بصيغة الحصر وإنما هي قضية عين.

المذهب الثاني: لا يشترط مدة معينة:

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، أما الشافعية فقالوا: يحرم الصيد بمجرد الغياب عن الصائد، وأما الحنفية والحنابلة فقالوا: إنما العبرة بنتن

(١) المجموع ٩/ ١١٥، شرح مسلم ١٣/ ٧٩.
(٢) الكافي ص١٨٣، المعونة ٢/ ٦٨٦، التفريع ١/ ٣٩٩، الفروع ٦/ ٣٢٦، الإنصاف ١٠/ ٤٢٥.
(٣) تبين الحقائق ٦/ ٥٧، المجموع ٩/ ١١٧، المغني ١١/ ٢٠.

الصيد، ودليلهم: ظاهر حديث أبي ثعلبة حيث قال ﷺ: «فكل ما لم ينتن»، قال ابن حجر: فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا، وهذا ظاهر الحديث[1].

المسألة الثالثة: ما حكم الصيد إذا وجده الصائد غريقاً في الماء؟

لا خلاف في تحريم الصيد إذا كانت الجراحة غير قاتلة ثم وقع في الماء فمات لقوله ﷺ: «وإن وقع في الماء فلا تأكل».

فلو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء فلا خلاف في إباحته لأن النبي ﷺ قال: «فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله» ولأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل، وهذا منتف هنا[2].

واختلفوا في الصيد يصيبه السهم فيسقط في الماء على مذهبين:

المذهب الأول: يحرم أكله :

وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول ابن مسعود وعطاء وربيعة وإسحاق[3]، ودليلهم:

١- قوله ﷺ: «وإن وقع في الماء فلا تأكل».

٢- ولأنه يحتمل أن يكون الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير قاتلة.

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦١١.

(٢) شرح مسلم ١٣/ ٧٩، فتح الباري ٩/ ٦١١، المغني ١١/ ٢٢

(٣) الهداية ٤/ ٤٦١، تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١٢٩، المغني ١١/ ٢١، الإنصاف ١٠/ ٤٢٢.

المذهب الثاني: إن كانت الجراحة قاتلة لم يضر وقوعه في الماء:

وهو قول الشافعي ومالك والليث وقتادة وأبي ثور والمتأخرين من الحنابلة[1]، ودليلهم:

١- أن الصيد هنا صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه.

٢- ولقوله ﷺ: «فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك» قال ابن حجر: فدل على أنه إذا علم أنه سهمه هو الذي قتل أنه يحل، وهو الأظهر.

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٥، تفريع ١/ ٣٩٨، المعونة ٢/ ٦٨٧، الكافي ص١٨٣.

المبحث الخامس

الصيد بالكلاب المعلمة ونحوها

١- عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ، وأذكر اسم الله عليه، فقال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» ، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها» متفق عليه[1].

وفي لفظ لهما: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل» وفي لفظ: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» .

٢- عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال ﷺ: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» متفق عليه.

المسألة الأولى: ما حكم اقتناء الكلب؟

أخرج الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان» وأخرج مسلم عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٦٠٤) كتاب الذبائح والصيد حديث (٥٤٧٧) ومسلم ٣/ ١٥٢٩ كتاب الصيد حديث (١٩٢٩).

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»[(١)].

فهذان الحديثان يدلان على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا ما استثني من هذه الثلاثة ونحوها من وجوه الانتفاع التي لم ينه عنها الشارع، وهذا ما عليه عامة الفقهاء[(٢)].

ومن حكمة تحريم اتخاذها: أن ذلك يمنع من دخول الملائكة كما جاء في حديث الشيخين عن عليّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»[(٣)].

المسألة الثانية: ما حكم الصيد بالكلاب المعلمة؟

ذهب عامة الفقهاء[(٤)] إلى إباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم» ، واختلفوا في الكلب الأسود على مذهبين، وسبب اختلافهم معارضة القياس للعموم، وذلك أن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك، وأمره ﷺ بقتل الكلب الأسود يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز صيده[(٥)]، وإليك مذاهب الفقهاء:

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٦٠٨) كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد حديث (٥٤٨٠)، ومسلم ٣/ ١٢٠١كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب حديث (١٥٧٤).

(٢) فتح الباري ٥/ ٧، المغني ٤/ ١٤، سبل السلام ٤/ ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب التصاوير حديث (٥٩٤٩) ومسلم كتاب اللباس والزينة حديث (٢١٠٤).

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٥٥، المجموع ٩/ ٩٥، مراتب الإجماع ص١٤٥.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٥٦.

المذهب الأول: يجوز الصيد بالكلب الأسود :

وهو مذهب الجمهور[1] وذلك لعموم الآية: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ، والحديث: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل» ولم يفرق بين البهيم وغيره، وقياسا على غيره من الكلاب.

المذهب الثاني: لا يجوز الصيد بالكلب الأسود :

وهو مذهب الحسن والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق[2]، ودليلهم:

١- أنه كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله لما رواه مسلم عن عبد الله بن مغفل قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»[3] فأمر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده كغير المعلم.

٢- لأن إباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص.

وهو الأظهر، والعمومات التي استدل بها الجمهور مخصوصة بما ذكر في أدلة المذهب الثاني.

المسألة الثالثة: هل الحكم قاصر على الكلاب المعلمة فقط؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في لفظة (مكلبين) والسبب الثاني: هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه أم لا؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد؟[4]:

(١) الهداية ٤/ ٤٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠، الكافي ص١٨٢، المعونة ٢/ ٦٨٢، المجموع ٩/ ٩٥، شرح مسلم ١٣/ ٧٤.

(٢) فتح الباري ٩/ ٦٠١، بداية المجتهد ١/ ٤٥٦، المغني ١١/ ١٢، الإنصاف ١٠/ ٤٢٧.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٠٠ كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب حديث (١٥٧٢).

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٥٦.

المذهب الأول: لا يحل إلا صيد الكلب المعلم:

وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عمر ومجاهد[1]، ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ يعني كلبتم من الكلاب فخصه بالكلاب، وقال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة[2]، وقال ابن عمر: «أما ما صاد من الطير البازات وغيرها من الطير فما أدركت فهو لك وإلا فلا تطعمه»[3].

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما الاستدلال بالآية فقد قال ابن حجر: المراد بالمكلبين المعلمين، وهو وإن كان أصل المادة الكلاب، لكن ليس الكلب شرطاً، فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح، وقال البخاري: «مكلبين: الكواسب» وفي نسخة «الصوائد»[4].

٢- وأما أثر ابن عباس فقد قال عنه النووي: رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

المذهب الثاني: كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم والطير يباح الصيد به:

وهو مذهب عامة الفقهاء[5]، ودليلهم:

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٥٦، المجموع ٩/ ٩٥، المغني ١١/ ١٠، فتح الباري ٩/ ٦٠٠، سبل السلام ٤/ ١٥٢، نيل الأوطار ٨/ ٥٤٤.

(٢) المجموع ٩/ ٩٣، المغني ١١/ ١٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ١٥، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٧.

(٤) فتح الباري ٩/ ٦٠٩، ونقل فيه عن أبي عبيدة: مكلبين، أي: أصحاب كلاب، وقال الراغب: الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلب.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٥٦، المجموع ٩/ ٩٣، المغني ١١/ ١٠، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٦، تفسير ابن كثير ٢/ ١٦.

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ قال أبو عبيدة: وما علمتم من الجوارح أي الصوائد، فالجوارح هي الكواسب يقال: فلان جارحة أهله، أي: كاسبهم.

٢- عن عدي قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «إذا أمسك عليك فكل» أخرجه الترمذي[1] وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأساً، وهو الأظهر.

المسألة الرابعة: متى يحل صيد الكلب المعلم وما في معناه؟

يحل صيد الكلب المعلم ونحوه بشروط منها:

١- **أن يكون الحيوان معلماً:** قال ابن قدامة: ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة:٤] ولحديث أبي ثعلبة المتقدم[2]، ونقل النووي الإجماع على أنه لا يحل ما قتله غير المعلم[3].

ويعدّ الكلب معلماً إذا توفرت فيه ثلاثة شروط: إذا أرسله صاحبه استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل من الصيد، وهذا الثالث مختلف فيه كما سيأتي، وأن يتكرر منه ذلك[4]، واختلفوا في مرات التكرار:

فقال أحمد في رواية: يكفي مرتان[5].

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ١٥ أبواب الصيد باب في صيد البزاة حديث (١٤٩٣).

(٢) المغني ١١/ ٦.

(٣) المجموع ١٣/ ٧٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٥.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٥٧، الكافي ص١٨٢، المجموع ٩/ ٩٤، مراتب الإجماع ص١٤٦.

(٥) الإنصاف ١٠/ ٤٣٠.

وقال الصاحبان - وهو رواية عن أبي حنيفة - والقاضي أبو يعلى: أقل ذلك ثلاث مرات، لأن فيما دون الثلاث مزيد احتمال، فلعله تركه مرة أو مرتين شبعاً، فإذا تركه ثلاثاً دلّ على أنه صار عادة له، ولأن الثلاث مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار[1].

وذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية إلى أنه ليس لذلك عدد محدد لاختلاف طباع الجوارح فصار المرجع العرف، ولأن المقادير لا تعرف اجتهاداً بل سماعاً، وحيث لم يثبت في ذلك سماع فيفوض إلى أهل الخبرة في ذلك[2].

٢- ألا يأكل من الصيد: اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على مذهبين، وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، والثاني هل إذا أكل فهو ممسك أم لا؟[3]:

المذهب الأول: يشترط الا يأكل من الصيد فإن أكل منه لم يبح:

وهو قول الحنفية وإسحاق وأصح القولين للشافعي وأصح الروايتين عن أحمد[4]، ودليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وهذا إنما أمسك على نفسه.

٢- حديث عدي المتقدم وفيه: «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

٣- قال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه.

---

(١) تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١١٥، المغني ١١/ ٦، الإنصاف ١٠/ ٤٣٠.

(٢) الاختيار ٥/ ٥، الكافي ص١٨٢، المعونة ٢/ ٦٨٣، المجموع ٩/ ٩٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٧.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٥٧.

(٤) الهداية ٤/ ٤٥٦، تبيين الحقائق ٦/ ٥٢، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٧، المجموع ٩/ ١٠٥، المغني ١١/ ٨، الإنصاف ١٠/ ٤٣١.

وقال ابن عمر: إذا أكل الكلب من صيده فإنه ليس بمعلم.

المذهب الثاني: يباح ولو أكل منه الكلب:

وهو مذهب مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد[1]، ودليلهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

٢- حديث أبي ثعلبة: «فكل وإن أكل» أخرجه أبو داود[2].

٣- لأنه قتل إذا لم يتعقبه أكل كان ذكاة، فكذلك إن تعقبه كالذبح.

٤- لأنه أداة في تذكية الصيد فإذا أنفذ عقره مقاتله لم يضره ما طرأ بعد ذلك كالسهم.

ونوقش هذا:

١- أما الآية فالله تعالى يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا إنما أمسك على نفسه.

٢- وأما حديث أبي ثعلبة فقد قال عنه أحمد: يختلفون عن هشيم فيه، وحديث عدي متفق عليه ولفظه أبين لأنه ذكر الحكم والعلة.

٣- وأما القياس فهو قياس في مورد نص فلا يعول عليه.

فعلى هذا يظهر رجحان المذهب الأول.

إذا ثبت هذا فلو أكل الكلب من الصيد فيحرم هذا الصيد ولا يحرم ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم، ولا يحرم ما صاده بعد هذا الصيد لأن

---

(١) الكافي ص١٨٢، التفريع ١/ ٩٣٣، المعونة ٢/ ٦٨٣، المغني ١١/ ٨، الإنصاف ١٠/ ٤٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ١١١ كتب الصيد باب في الصيد حديث (٢٨٥٧).

الأخبار خصت ما أكل منه وما عداه فيبقى على الأصل وهو كونه معلماً يحل صيده[1].

وقال أبو حنيفة: يحرم ما أكل منه وما سبق صيده إن كان محرزاً، ولا يؤكل ما يصيده بعده حتى يصير معلماً، لأنه لو كان معلماً ما أكل، لأن أكله آية جهله من الابتداء حيث تبين أن تركه الأكل كان بسبب الشبع لا للتعلم.

وقال الصاحبان: لا يحرم ما صاده بعد لأن الأكل لا يدل على الجهل لأن الحرفة قد تنسى وقد يشتد عليه الجوع فيأكل مع علمه، ولأن ما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لأن المقصود قد حصل بالأول[2].

وإن شرب الدم ولم يأكل لم يحرم عند عامة الفقهاء لعموم الآية والأخبار، ولأن الدم لم يقصده الصائد ولا ينتفع به فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكاً على صائده[3].

يستثنى من هذا الشرط جوارح الطير فلا يشترط فيه ترك الأكل وهو قول ابن عباس والنخعي والثوري والحنفية والحنابلة[4]، ودليلهم:

١- قول ابن عباس: إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد، وإذا أكل الصقر فكل لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر.

٢-ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها بترك الأكل فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٥٢، المجموع ٩/ ١٠٨، المغني ١١/ ٩.
(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٥٢.
(٣) المجموع ٩/ ١٠٨، المغني ١١/ ٩.
(٤) الهداية ٤/ ٤٥٦، تبيين الحقائق ٦/ ٥٢، المغني ١١/ ١١.

وذهب الشافعي[1] إلى أن الطير كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده لما جاء في حديث عدي مرفوعاً: «فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل»، ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبه سباع البهائم[2].

ونوقش هذا:

١- بأن الخبر لا يصح، لأنه من رواية مجالد عن الشعبي وهو ضعيف.

٢- ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق[3]، فالمذهب الأول أظهر.

المسألة الخامسة: ما حكم استرسال الكلب بنفسه؟

ذهب عامة الفقهاء[4] إلى أن الكلب إن استرسل بنفسه لم يحل صيده ودليلهم:

١- قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل».

٢- ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية عليه.

وذهب عطاء والأوزاعي إلى أنه يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد.

وقال إسحاق: إذا سمى عند انفلاته أبيح صيده، والأول أظهر لظاهر الحديث حيث علق الجواز على الإرسال دون الاسترسال.

المسألة السادسة: هل أخذ الحيوان المعلم الصيد كافٍ في ذكاته؟

لهذه المسألة أحوال:

---

(١) المجموع ٩/ ١٠٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٩.

(٢) المغني ١١/ ١١.

(٣) المغني ١١/ ١١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٥٥، الكافي ص١٨٢، المجموع ٩/ ١٠٣، المغني ١١/ ٥.

الحالة الأولى: إذا قتل الحيوان المعلم الصيد فأدركه الصائد ميتاً حلّ بالاتفاق لقوله ﷺ: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه» متفق عليه، قال النووي: معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي وهذا مجمع عليه[1].

الحالة الثانية: إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة غير مستقرة كحياة المذبوح فهذا يباح من غير ذكاة بلا خلاف لأن الذكاة في مثل هذه الحالة لا تفيد شيئاً[2].

الحالة الثالثة: إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة وأمكن ذكاته فلا يحل إلا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الإمكان لم يحل أكله:

١- لأنه في هذه الحالة بمنزلة الحيوان الإنسي لأنه مقدور عليه.

٢- لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، إذ المقصود الإباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل[3].

الحالة الرابعة: إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة ولم يتمكن من ذكاته[4] حتى مات فهنا اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين:

المذهب الأول: يحل أكله:

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف[5]، ودليلهم:

---

(١) شرح مسلم ١٣/ ٧٧.

(٢) المغني ١١/ ١٢.

(٣) تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١٢٠، مواهب الجليل ٣/ ٢١٨، المجموع ٩/ ١١٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٦، المغني ١١/ ١٣.

(٤) من صور عدم التمكن: أن يشتغل بأخذ الآلة ونيل السكين فيموت قبل إمكان ذبحه، أن يمتنع الحيوان بما فيه من بقية قوة ويموت قبل قدرته عليه، أن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه (المجموع ٩/ ١١٦).

(٥) تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١٢١، المعونة ٢/ ٦٨٤، المجموع ٩/ ١١٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٦، المغني ١١/ ١٣.

١- أحاديث الباب حيث أفادت حل ما أمسكه الكلب المعلم.

٢- أن الصائد لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التقصير ولم يتسع لها الزمان فكان عقره ذكاته كالذي قتله الكلب المعلم.

المذهب الثاني: لا يحل أكله:

وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية[1]، لأنه أدركه حياً حياة مستقرة فتعلقت إباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان.

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق لأنه في الأول أمكنه ذكاته وفرط بتركها بخلاف هذه الحالة، فالمذهب الأول أظهر.

المسألة السابعة: ما حكم أكل الصيد إذا شارك الكلب كلب آخر؟

الحالة الأولى: إذا أرسل الصائد كلبه على صيد ثم أدركه ميتاً ومع كلبه كلب آخر لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط الصيد أم لا، ولا يعلم أيهما قتله؟ ففي هذه الحالة لا يباح أكل الصيد بلا خلاف بين الفقهاء[2]:

١- لقوله ﷺ: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل» وفي لفظ: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

٢- ولأنه شك في الاصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم التحريم.

الحالة الثانية: إن علم أن كلبه قتل الصيد وحده، أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيح أكل الصيد:

(١) تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١٢١، الاختيار ٥/ ٦.

(٢) المجموع ٩/ ١٠٣، المغني ١١/ ١٤ قال ابن قدامة: ولا نعلم لهم مخالفاً.

١- ويؤخذ هذا من التعليل في قوله ﷺ: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل

٢- ولأنه لم يشك في المبيح فلم يحرم كما لو أرسل هو الكلبين وسمى.

ثم ينظر: فإن أرسلهما معاً فهو لهما وإلا فللأول[1].

المسألة الثامنة: لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يحل الصيد الآخر لأنه لم يقصده، وهو مذهب مالك[2].

لأن النية شرط في حل الصيد، وهذا الصائد لم ينو الصيد الآخر فلا يحل[3].

المذهب الثاني: يحل الصيد الآخر:

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[4]، ودليلهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤].

٢- قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك».

٣- ولأنه أرسل آلة الصيد على الصيد فحل ما صاده كما لو أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار فأخذها.

---

(١) الهداية ٤/ ٤٥٩، المعونة ٢/ ٦٨٨، التفريع ١/ ٤٠٠، المجموع ٩/ ١٠٣، المغني ١١/ ١٤، الفروع ٦/ ٣٢٥ شرح مسلم ١٣/ ٧٤، فتح الباري ٩/ ٦٠١، نيل الأوطار ٨/ ٥٤٤.

(٢) الكافي ص١٨٤، قوانين الأحكام الشرعية ص١٧٢، التفريع ١/ ٣٩٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٥٩، جواهر الإكليل ٣/ ٢١١.

(٤) الهداية ٤/ ٤٥٩، تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١٢٣، الاختيار ٥/ ٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٥٢، أسنى المطالب ١/ ٥٥٧، المغني ١١/ ١٨.

٤- ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد فسقط اعتباره، ولأنه الصيد لو عدل فتبعه حل قطعاً فكذا هنا.

٥- ولأن المقصود به حصول الصيد، والذبح يقع بالإرسال وهو فعل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة وهو المذهب الأظهر.

بخلاف ما لو أرسل كلبه وهو لا يرى صيداً ولا يعلمه فصاد لم يحل صيده لأنه لم يقصد صيداً، لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه[١].

المسألة التاسعة: ما حكم معَضّ الكلب وأثر فمه في الصيد؟

اختلف الفقهاء في وجوب غسل أثر فم الكلب من الصيد على مذهبين:

المذهب الأول: يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد :

وهو الأصح عند الشافعية ووجه للحنابلة[٢]، ودليلهم: أنه قد ثبتت نجاسة فمه فوجب غسل ما أصابه كبوله.

المذهب الثاني: لا يجب غسل أثر فم الكلب :

وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية ووجه للحنابلة[٣]، أما المالكية فلطهارة فم الكلب عندهم[٤] وأما الحنابلة فقالوا: إن الله تعالى ورسوله ﷺ أمرا بأكله ولم يأمرا بغسله ولو كان واجباً لبينه ﷺ لأنه وقت الحاجة للبيان، وهو الأظهر وذلك رفعاً للمشقة وتيسيراً على المكلفين كما خفف عن أثر الاستنجاء.

---

(١) المغني ١١/ ١٨، المجموع ٩/ ١٢٢، فتح الباري ٩/ ٦٠٣، نيل الأوطار ٨/ ٥٤٤.
(٢) المجموع ٩/ ١٠٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٨، المغني ١١/ ١٠، الإنصاف ١٠/ ٤٣٣.
(٣) قوانين الأحكام الشرعية صص١٧٥، روضة الطالبين ٩/ ١٠٩، المغني ١١/ ١٠، الإنصاف ١٠/ ٤٣٣.
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٠، مواهب الجليل ١/ ٩٠١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر أقوال العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفا عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع وافق مصلحة الخلق وحاجتهم»[1].

---

(١) المسائل الماردينية (فقه الكتاب والسنة) لابن تيمية ص٨٦.





الفصل الثالث

أحكام الذبائح

الفصل الثالث

أحكام الذبائح

الذبائح جمع ذبيحة وهي الحيوان المذبوح، وقد تقدم في فصل (أحكام الصيد) أحكام الحيوان المأكول غير المقدور عليه، وهذا الفصل يتناول أحكام الحيوان المأكول المقدور عليه من حيث التذكية وصفتها وشروط كل من الذابح والمذبوح وآلة الذبح.

المبحث الأول

تعريف التذكية وبيان أنواعها وحكمها

التذكية والذكاة والذكاء في اللغة: الذبح، والتذكية مصدر الفعل ذكّى الحيوان، أي: ذبحه أو نحره، قال ابن فارس: «الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد ومنقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ، ومن الباب ذكيت الذبيحة أذكيها» ، والذكاة اسم مصدر من معانيها إتمام الشيء والذبح[1].

أما في الاصطلاح: هي السبب الموصل لحل أكل حيوان بري اختياراً[2].

فيشمل هذا التعريف قتل حيوان بإسالة دمه بقطع مخصوص إن كان مقدوراً عليه، وبجرحه في أي مكان إن كان متوحشاً.

وقد قرر الفقهاء أن التذكية نوعان:

اختيارية: وذلك إذا كان الحيوان واقعاً تحت قدرة الإنسان، وتكون بالذبح والنحر.

واضطرارية: وذلك إذا كان الحيوان غير مقدور عليه، وتكون بالصيد والعقر[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٥٧، لسان العرب ١٤/ ٢٨٨، المعجم الوسيط ١/ ٣٢٥.

(٢) تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٤٨٤،شرح حدود ابن عرفة ص١٦٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٨، النظم المستعذب ١/ ٢٢٩، الدر النقي ٢/ ٧٨٤.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، بداية المجتهد ١/ ٤٣٩، المغني ١١/ ٤٢، الفروع ٦/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٧.

وأما حكم التذكية فقد أجمع العلماء[1] على أنه لا يحل الحيوان مأكول اللحم - غير السمك والجراد - إلا بذكاة لقوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة:٣]، فقد استثنى الله تعالى الذكيّ من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة[2].

وأما حكمة مشروعية التذكية: وذلك لأن التذكية تطييب لحم الحيوان المذكى بإسالة الدم النجس الفاسد من بدن الذبيحة، كما أن الذكاة الشرعية فيها رفق بالحيوان المذبوح من حيث سرعة قتله وعدم تعذيبه[3].

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، بداية المجتهد ١/ ٤٣٩، المجموع ٩/ ٧٢، المغني ١١/ ٤٢، مراتب الإجماع ص١٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني

شـروط الذابـح

بين الفقهاء أن هناك أصنافاً من الناس تحل ذبائحهم بلا خلاف، ومنهم من لاتحل ذبائحهم بلا خلاف، ومنهم من اختلف الفقهاء في حل ذبائحهم، فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته فمن جمع بين خمسة شروط: الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة، وأما الصنف الذي اتفق على منع تذكيته فهم المشركون عبدة الأصنام[(١)]، وأما من وقع فيهم الاختلاف فأصناف ستبين الشروط التالية بعضاً منهم:

الشرط الأول: أن يكون الذابح عاقلاً مميزاً: اتفق الفقهاء على إباحة ذبيحة العاقل البالغ، واختلفوا في ذبيحة الطفل الذي لا يميز والمجنون والسكران على مذهبين:

المذهب الأول: يشترط في الذابح أن يكون عاقلاً مميزاً:

فلا تحل ذبيحة الصبي غير المميز ولا المجنون، وهو قول الجمهور[(٢)]، لأن الذكاة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق الشاة فذبحتها.

المذهب الثاني: لا يشترط أن يكون الذابح عاقلاً مميزاً :

وهو مذهب الشافعية في الأظهر عندهم[(٣)]، قالوا: إنه لا يشترط العقل ولا التمييز، فتحل ذبيحة الصبي غير المميز والمجنون والسكران مع الكراهة، أما الحل فلأن لهم قصداً في الجملة، وأما الكراهة فلأنهم قد يخطئون الذبح.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٥٢.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، الكافي ص١٨١، التفريع ١/ ٤٠٢، المغني ١١/ ٤٣.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٨، المجموع ٩/ ٧٦.

والمذهب الأول أظهر، لأن الذبح فيه نوع تعبد لله تعالى، ولابد للعبادة من نية، والصبي غير المميز والمجنون لا تصح منهما النية لعدم التمييز والإدراك ولهذا لم يتوجه إليها التكليف.

الشرط الثاني: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً: فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي بالإجماع[1]، وذلك لقوله عز وجل: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة:٥] قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم[2]، وقال ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[3].

واختلف الفقهاء في ذبيحة المرتد على مذهبين:

المذهب الأول: لا تحل ذبيحة المرتد :

وهو مذهب جماهير العلماء[4]، لأنه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته كعبدة الأوثان.

المذهب الثاني: تباح ذبيحة المرتد إن تحول إلى اليهودية أو النصرانية :

وهو قول الأوزاعي وإسحاق، لأن من تولى قوماً فهو منهم.

ونوقش: بأن المرتد ليس متولياً لهم وإنما هو مفارق لدين الإسلام متحول عنه مستحق للعقوبة على ذلك وهي القتل، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المذهب الثاني.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٤٩، المجموع ٩/ ٧٩، المغني ١١/ ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (فتح ٩/ ٦٣٦) كتاب الذباح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ١/ ٢٦٤ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: حديث منقطع ٢/ ١١٤.

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٩، المجموع ٩/ ٧٩، المغني ١١/ ٣٢.

قال ابن قدامة: «ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب، وعن ابن عباس ﷺ: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وعن أحمد مثله.

والصحيح إباحته فإنه مسلم فأشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقق فسقه، وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى»[1].

الشرط الثالث: أن يسمي الذابح على الذبيحة عند التذكية مع الذكر والقدرة[2]: فمن تعمد ترك التسمية ذاكراً عالماً قادراً عليها لم تحل ذبيحته لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١٢١]، ومما يلحق بهذا الشرط ألا يهل بالذبح لغير الله ﷻ، أي: لا يذكر اسم غير الله عند الذبح كأن يقول: باسم رسول الله أو باسم فلان لقوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣].

وترد هنا بعض المسائل التي اختلف فيها الفقهاء منها:

المسألة الأولى: هل يشترط أن يكون الذابح سميعاً بصيراً؟

قال النووي: «تحل ذبيحة الأعمى بلا خلاف» ، وقال ابن قدامة: «ذبيحة الأخرس جائزة إجماعاً، ويشير إلى السماء، لأن إشارته تقوم مقام نطقه، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء»[3].

---

(١) المغني ١١/ ٣٥، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، المجموع ٩/ ٧٨، المغني ١١/ ٣٥.

(٢) تقدم ذكر اختلاف الفقهاء في حكم التسمية في فصل الصيد بما يغني عن إعادته خشية الإطالة والتكرار.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٩، المجموع ٩/ ٧٧، المغني ١١/ ٥٩.

المسألة الثانية: هل يشترط أن يكون الذابح مالكاً للذبيحة؟

اختلف الفقهاء في ذبيحة السارق والغاصب على مذهبين، وسبب اختلافهم - كما ذكره ابن رشد - هو هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟

فمن قال: يدل قال: السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولها وتملكها، فإذا ذكاها فسدت التذكية.

ومن قال: لا يدل إلا إذا كان النهي عن شرط من شروط ذلك الفعل، قال: تذكيتهم جائزة لأن ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية.

وقد جاء إباحة ذلك مع الكراهية فيما روي عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها فقال: «أطعموها الأسارى»[(١)(٢)].

وحديث كعب بن مالك في الجارية التي ذبحت شاته بغير إذنه وقال فيها النبي ﷺ: «كلوها»، وأيضاً حديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» متفق عليه.

فالذي يظهر في هذه المسألة رجحان ما اختاره ابن المنير حيث قال: «إن الذبح بغير إذن المالك إن كان بطريق التعدي والظلم فهو فاسد، وإن كان بطريق الإصلاح للمالك وخشية أن تفوت المنفعة فليس بفاسد»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩٤، أبو داود ٣/ ٢٤٤كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات حديث (٣٣٣٢).

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٥٢، المجموع ٩/ ٧٨.

(٣) فتح الباري ٩/ ٦٧٣.

المسألة الثالثة: هل يشترط أن يكون الذابح ذكراً؟

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي[1]، وذلك لظاهر حديث كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها. أخرجه البخاري، وفي لفظ آخر: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوها».

المسألة الرابعة: هل يشترط أن يكون الذابح طاهراً؟

لا تشترط الطهارة لصحة الذبح، فتجوز ذبيحة الحائض لأن النبي ﷺ لم يستفصل، وكذلك تجوز ذبيحة الجنب، قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحداً منع من ذلك»، فإذا كانت تجوز ذبيحة الكتابي فمن باب أولى الجنب، ولأن الجنب تجوز له التسمية ولا يمنع منها، قال النووي: «وإذا دل القرآن على إباحة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس، فالذي نفت عنه السنة النجاسة أولى»[2].

٣- أن يسمى الله تعالى على الذبيحة مع الذكر والقدرة: فمن تعمد ترك التسمية ذاكراً قادراً عليها لا تحل ذبيحته عند الجمهور لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١٢١].

---

(١) المجموع ٩/ ٧٧، المغني ١١/ ٥٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٥١.

(٢) المجموع ٩/ ٧٧، المغني ١١/ ٥٥، فتح الباري ٩/ ٦٣٣ ، والصحيح أن الكافر ليس بنجس العين، والنووي يشير إلى حديث الصحيحين: أن المسلم لا ينجس.

المبحث الثالث

شروط آلة الذبح

اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الذبح بمحدد، قال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة»[(١)]، وذلك لما دل عليه حديث رافع بن خديج ﷺ أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدىً، فقال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم» متفق عليه[(٢)].

قوله «مدىً» : جمع مدية - بضم الميم وفتحها وكسرها - وهي السكين، سميت مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، وسميت سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان[(٣)].

قال النووي: «في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها بما لا يجري الدم، والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٤٧، مراتب الإجماع ص١٤٧، الكافي ص١٨٠، المجموع ٩/ ٨١، المغني ١١/ ٤٣.

(٢) أخرج البخاري (فتح ٩/ ٦٣٠) كتاب الذبائح والصيد حديث (٥٥٠٣)، ومسلم ٣/ كتاب الصيد والذبائح حديث (٥٠٦٥).

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٣.

وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة»[1].

ودل على جواز الذبح بكل شيء محدد ما عدا السن والظفر أيضاً حديث كعب بن مالك: أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها. أخرجه البخاري، وفي لفظ آخر: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوها»[2]، وقد جاء في رواية الليث: «فكسرت حجراً فذبحتها به» والحجر إذا كسر يكون حاداً.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المبحث في مسألتين وذلك كما يلي:

المسألة الأولى : ما حكم الذبح بالسن والظفر؟

السن: قطعة من العظم تنبت في الفك، والظفر: مادة قرنية في أطراف الأصابع[3].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقاً :

وهو مذهب الجمهور ورواية عن مالك[4]، ودليلهم:

---

(١) شرح مسلم ١٣/ ١٢٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٤٧٣، ٢/ ٥٩٦.

(٤) الكافي ص١٨٠، مواهب الجليل ٣/ ٢٢١، بداية المجتهد ١/ ٤٤٧، المجموع ٩/ ٨١، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٣، المغني ١١/ ٤٣، الإنصاف ١٠/ ٣٩٠.

حديث رافع المتقدم حيث استثنى النبي ﷺ مما يجوز الذبح به السن والظفر مما يدل على منع الذبح بهما، وقد بين النبي ﷺ وجه النهي عن الذبح بهما، فقال: أما السن فعظم، فالعلة كونها عظماً، وكأنه سبق منه النهي عن الذبح بالعظم، وعلله النووي بأنه ينجس بالذبح، وهو طعام الجن فيكون كالاستجمار بالعظم.

وأما الظفر فعلله بكونه مدى الحبشة، أي: وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، وعلله ابن الصلاح بأن فيه تعذيباً للحيوان، ولا يحصل به إلا الخنق الذي ليس على صفة الذبح.

المذهب الثاني: يجوز الذبح بالسن والظفر المنفصلين دون المتصلين :

وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك[1]، ودليلهم:

١- عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «أمِرّ الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل» أخرجه وأبو داود وابن ماجه[2]، وهو ظاهر الدلالة على جواز الذبح بكل آلة.

٢- لأنهما إن كانا متصلين لا تحل الذبيحة، لأن الذابح يعتمد عليهما فتختنق وتنفسخ فلا يحل أكلها.

٣- وأجابوا عن حديث رافع بأن المراد السن والظفر المتصلان، لأن الحبشة يفعلون ذلك لإظهار جلادتهم، وذلك لا يكون إلا بالمتصل لا بالمنزوع.

ونوقش هذا الاستدلال:

١- أما الحديث فهو عام خصصه حديث رافع[3].

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٠، الهداية ٤/ ٣٩٧، التاج والإكليل ٣/ ٢٢١، بلغة السالك ١/ ٣٢١.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ١٠٣ كتاب الأضحية باب في الذبيحة بالمروة حديث (٢٨٢٤)، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٠ كتاب الذبائح باب ما يذكى به حديث (٣١٣٧).

(٣) سبل السلام ٤/ ١٧٠.

٢- أن التفريق بين المتصل والمنفصل لايستند إلى دليل وإنما هو اجتهاد في مقابلة نص.

المذهب الثالث: يجوز الذبح بكل شئ ولو كان سناً أو ظفراً :

وهو رواية عن مالك، ونقل عنه رواية رابعة وهي جواز الذبح بالظفر مطلقاً وكراهيتها بالسن مطلقاً[١].

وأظهر المذاهب هو مذهب الجمهور لظاهر الحديث، ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجر منفصلاً كغير المحدد[٢].

المسألة الثانية: ما حكم الذبح بالعظم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز الذبح بجميع العظام ما عدا السن :

وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٣]، لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثني السن والظفر خاصة فبقي سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به.

المذهب الثاني: لا يجوز الذبح بالعظام مطلقاً :

وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد[٤]، ودليلهم: قوله ﷺ: «أما السن فعظم» **قال النووي: أي: نهيتكم عنه لكونه عظماً فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وقال ابن الصلاح: هذا يدل على أنه ﷺ كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله:** «فعظم» **، وهو أظهر لقوة دليلهم.**

---

(١) بلغة السالك ١/ ٣٢١، المجموع ٩/ ٨٣، شرح مسلم ١٣/ ١٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٢.

(٢) المغني ١١/ ٤٣.

(٣) الهداية ٤/ ٣٩٧، التاج والإكليل ٣/ ٢٢١، الإنصاف ١٠/ ٣٩١، المغني ١١/ ٤٣.

(٤) المجموع ٩/ ٨١، الإنصاف ١٠/ ٣٩١.

المبحث الرابع
شـــروط الذبــح

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين[1] وأسال الدم حلت الذكاة[2]. قال ابن قدامة: لا خلاف في أن الأكمل قطع هذه الأربعة لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى[3].

واختلفوا في مسائل منها:

المسألة الأولى: هل الواجب قطع الأربعة كلها أم يكفي قطع بعضها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب، وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك شرط منقول، وإنما جاء في ذلك أثران: أحدهما يقتضي إنهار الدم فقط، والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم[4]، فاختلف الفقهاء على النحو التالي:

---

(١) الحلقوم: مجرى النفس والريح والبصاق والصوت، وهو علمياً الآن تجويف خلف تجويف الفم وفيه ست فتحات (فتحة الفم، وفتحتا المنخر، وفتحتا الأذنين، وفتحة الحنجرة)، المريء: مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة، والودجان: عرقان غليظان على جانبي العنق بينهما الحلقوم والمريء (لسان العرب ٢/ ٣٩٧، ١٢/ ١٥، ١٥/ ٢٧٩، المعجم الوسيط ١/ ٢٠٠، ٢/ ٨٩٩، ١٠٦٢).

(٢) المجموع ٩/ ٩٠.

(٣) المغني ١١/ ٤٥.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٤٥.

المذهب الأول: يشترط قطع الحلقوم والمريء، ويستحب قطع الودجين :

وهو مذهب الشافعي وأحمد[1]، ودليلهم أنه قطع لما لا تبقى الحياة مع قطعه فأشبه ما لو قطع الأربعة.

ونوقش هذا الاستدلال بأن المقصود هو إسالة الدم وهو لا يحصل إلا بقطع الودجين أو أحدهما.

المذهب الثاني: يشترط قطع الأربعة :

وهو قول الليث وأبي ثور وداود وابن المنذر ورواية عن مالك ورواية عن أحمد[2] ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت[3].

المذهب الثالث: يشترط قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المريء :

وهو رواية عن مالك والليث[4].

المذهب الرابع: يشترط قطع ثلاثة من الأربعة :

وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف[5]، لأن الأكثر يقوم مقام الكل، وهو الأظهر لأن المقصود إسالة الدم وهو يحصل بقطع أحد الودجين بخلاف ما لو تركا دون قطع.

---

(١) المجموع ٩/ ٩٠، المغني ١١/ ٤٤.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢١٠ ، المجموع ٩/ ٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ١٠٣ كتاب الأضاحي باب في المبالغة في الذبح حديث (٢٨٢٦) وهوحديث ضعيف.

(٤) التاج والإكليل ٣/ ٢١٠، بداية المجتهد ١/ ٤٤٥، المجموع ٩/ ٨٨، المغني ١١/ ٦٢.

(٥) الهداية ٤/ ٣٩٦، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٠.

المسألة الثانية: هل تؤثر الذكاة في الحيوان المشرف على الهلاك؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشاة المريضة إذا صارت إلى أدنى رمق فذبحت فإنها تحل لأنه لا يوجد سبب يحال الهلاك عليه[1].

واختلفوا في غير هذه الصورة كما لو تردى حيوان من شاهق أو عدا عليه سبع ولم يقتله أو التف حول رقبته حبل حتى كاد أن يموت خنقاً، أو نطحت شاة أخرى ونحو ذلك، وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر، فأما الأثر فحديث كعب بن مالك، وأما القياس فلأن الذكاة إنما تعمل في الحي والحيوان المشرف على الهلاك في حكم الميت[2]، وأيضاً اختلفوا في مرجع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] فقال الجمهور: هو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة فإن الذكاة عاملة فيه، وروي عن مالك: أن الاستثناء راجع إلى الأخير فقط[3]، وقد اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: تعمل الذكاة في الحيوان المشرف على الهلاك :

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقول لمالك[4]، ودليلهم:

١- الاستثناء في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قالوا: يرجع إلى جميع ما تقدم، قال القرطبي: نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة، فإن الذكاة

---

(١) المجموع ٩/ ٨٨، المغني ١١/ ٦٢.

(٢) بداية المجتهد١/ ٤٤٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/ ٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٥٠، التفريع ١/ ٤٠٣، المعونة ٢/ ٦٩٦، المجموع ٩/ ٨٨، ٩٢، المغني ١١/ ٦٢.

عاملة فيه، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له[1].

٢- حديث كعب بن مالك المتقدم حيث لم يستفصل النبي ﷺ، وقد تقرر أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال[2].

المذهب الثاني: لا تعمل الذكاة في الحيوان المشرف على الهلاك:

وهو رواية عن أبي يوسف ومذهب مالك ورواية عن أحمد[3]، ودليلهم أن الاستثناء في الآية منقطع، أي: حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم.

ونوقش هذا المذهب بما قاله القرطبي: وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة، وليت شعري أيّ فرق بين بقية حياة من مرض وبقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت من الشبهة الفكر[4].

وعلى هذا فالمذهب الأول هو الأظهر، قال ابن قدامة: «والأول أصح لأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه، فوصى فقبلت وصاياه، ووجبت العبادة عليه، وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر وكون النبي ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب ما يرد هذا - يعني على أدلة المذهب الثاني-»[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٠.

(٢) شرح البدخش ٢/ ٧٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٥٠، التفريع ١/ ٤٠٣، المعونة ٢/ ٦٩٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٥١.

(٥) المغني ١١/ ٦٣.

قال ابن رشد: وكل من أجاز ذبحها فإنهم اتفقوا على أنه لا تعمل الذكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة[1]، واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك:

فعند الشافعية: الصحيح المعتمد الحركة الشديدة بعد الذبح[2].

وعند الحنفية والحنابلة: لو طرفت بعينها ومصعت بذنبها وسال الدم حلت[3].

والأظهر أن أي دليل على وجود الحياة عند ذبحها يحلها وأظهر ذلك سيلان الدم الأحمر الذي يخرج عادة عند الذبح.

المسألة الثالثة: ما حكم ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح؟

لا خلاف بين الفقهاء أن التذكية نوعان: ذبح ونحر ؛ فالذبح: قطع في أعلى العنق، والنحر: طعن في اللبة من أسفل العنق، ومن الحيوان ما يذبح ومنه ما ينحر.

قال ابن قدامة[4]: لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧] وثبت أن رسول الله ﷺ نحر بدنة وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده، متفق عليه.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٤٢.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٢٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٥٠، المغني ١١/ ٦٢.

(٤) المغني ١١/ ٤٥.

واختلف الفقهاء فيما لو خالف الذابح الصفة، فنحر ما يذبح وذبح ما ينحر على مذهبين، وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم، فالعموم في قوله ﷺ: «ما أنهر الدم» والفعل أنه ﷺ نحر بقرة وفرساً[1]:

المذهب الأول: يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.

وهو قول الجمهور[2]، ودليلهم:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة».

٢- عن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه بالمدينة».

٣- ولوجود فري الأوداج وإنهار الدم المطلوب في الذكاة.

المذهب الثاني: وجوب النحر في الإبل ووجوب الذبح في غيرها:

وهو قول الظاهرية، وقال المالكية بكراهة ذبح الإبل والنحر في غيرها إلا لضرورة[3]، ودليلهم:

١- أما الظاهرية فقالوا بالوجوب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧] والأمر يقتضي الوجوب.

٢- وأما دليل المالكية فقالوا: لأن أعناق الإبل طويلة فإذا ذبحت فإنها تعذب بخروج الروح.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٤٤

(٢) الهداية ٤/ ٣٩٨، المجموع ٩/ ٩٠، المغني ١١/ ٤٧.

(٣) التفريع ١/ ٤٠٢، المعونة ٢/ ٦٩٣.

والأول أظهر لأنه ما دلت عليه الأدلة الثابتة من فعله ﷺ، ولحصول المطلوب من التذكية وهو إنهار الدم، وما ورد من تخصيص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح فغاية ما يفيده الاستحباب ولا يدل على تحريم ما عداه.

والسنة في الإبل أن تنحر قائمة معقولة اليد اليسرى؛ لما ورد عن عبدالرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. أخرجه أبو داود، وأتى ابن عمر على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: «ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ»، وهذا إن تيسر وإلا نحرها باركة، وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر.

المسألة الرابعة: ما حكم العقر؟

العقر: ضرب قوائم البعير بالسيف وهو قائم ليسقط، ثم استعمل في القتل والهلاك[1].

وفي الاصطلاح: هو الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه[2].

فالعقر نوع من الذكاة الاضطرارية لإباحة حيوان إنسي كان مقدوراً عليه ثم خرج عن قدرة الإنسان وخشي عليه الهلاك أو الفوات كبعير ندّ[3] أو شاة تردت في بئر أو سقطت في مكان تعذر إخراجها منه والوصول إليها لتذكيتها بالذكاة الشرعية.

---

(١) لسان العرب ٤/ ٥٩٣، المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٧.

(٣) ندّ البعير، أي: نفر وشرد (لسان العرب ٣/ ٤١٩، المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٧).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل من البهيمة التي تعقر على مذهبين:

المذهب الأول: يباح الأكل منها إلا أن يكون رأسها في الماء فلا يؤكل:

لأن الماء يعين على قتلها فاجتمع في قتلها حاظر ومبيح فيحرم كما لو جرحها مسلم ومجوسي، وهو قول عامة الفقهاء[١]، ودليلهم:

١- عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا» متفق عليه[٢].

قوله: «ندّ» أي: نفر، وقوله: «أوابد» جمع آبدة، أي: غريبة، يقال: جاء فلان بآبدة، أي: كلمة أو فعلة منفردة، والمراد أنها لها توحشاً.

٢- آثار عن الصحابة الكرام منها:

قال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد[٣].

وقال أيضاً: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل.

أعرس رجل من الحي فاشترى جزوراً فندت فعرقبها وذكر اسم الله، فأمرهم عبد الله بن مسعود أن يأكلوا، فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل[٤].

---

(١) الهداية ٤/ ٣٨٩، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢، المجموع ٩/ ١٢٣، ١٢٦، الإنصاف ١٠/ ٣٩٤، المغني ١١/ ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٦٣٨) كتاب الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم حديث (٥٥٠٩)، ومسلم ٣/ ١٥٥٨ كتاب الصيد والذبائح باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم حديث (١٩٦٨).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا (فتح ٩/ ٦٣٨).

(٤) المرجع السابق.

المذهب الثاني: لا يحل أكل الحيوان الإنسي إلا أن يذكى ولو توحش :

وهو قول مالك والليث وابن المسيب وربيعة[1]، ودليلهم: أن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحاً إذا توحش .

ونوقش هذا: بأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته، وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور.

(١) الكافي ص١٧٩، التفريع ١/ ٤٠٢، المعونة ٢/ ٦٩٧، المجموع ٩/ ١٢٦، المغني ١١/ ٣٤ .

المبحث الخامس
شـروط الـذبيحـة

١- أن تكون حية وقت الذبح، أي: تكون الذبيحة حية حياة مستقرة قبل الذبح.

٢- أن يكون زهوق الروح بسبب الذبح: بحيث لا يجتمع في الذبح سبب مشروع وآخر ممنوع.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المبحث في مسألتين:

المسألة الأولى: ما حكم الجنين الميت إذا ذكيت أمه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وقبل ذكر أقوالهم لابد من الإشارة إلى تحرير محل النزاع:

١- إذا خرج الجنين قبل نفخ الروح فيه بأن كان علقة أو مضغة أو جنيناً غير كامل الخلقة فلا يحل أكله عند الجمهور لأنه ميتة.

٢- إذا خرج بعد نفخ الروح فيه بأن كان جنيناً تام الخلقة فله أحوال:

الحالة الأولى: إذا خرج بعد ذبح أمه حياً حياة مستقرة فهنا تجب تذكيته فإن مات قبل التذكية فهو ميتة اتفاقاً[1].

الحالة الثانية: إذا خرج بعد ذبح أمه حياً حياة غير مستقرة كحياة المذبوح، فإن أدركنا ذكاته وذكيناه حلّ اتفاقاً، وإن لم ندرك ذكاته فمات دون تذكية حلّ

(١) التفريع ١/ ٤٠٢، المجموع ٩/ ١٢٧، المغني ١١/ ٥٣، الإنصاف ١٠/ ٤٠٣.

أيضاً عند الشافعية والحنابلة والصاحبين ووافقهم مالك بشرط أن يكون قد أشعر - أي خرج شعره - لأن حياة المذبوح كلا حياة فكأنه مات بتذكية أمه.

الحالة الثالثة: أن يخرج الجنين ميتاً ويعلم أن موته كان قبل تذكية أمه، كأن يكون متحركاً في بطن الأم فيضرب فتسكن حركته ثم تذكى الأم فيخرج ميتاً فلا يحل اتفاقاً.

الحالة الرابعة: أن تذكى الأم فيخرج الجنين ميتاً من غير أن يعلم أن موته كان قبل التذكية فيغلب على الظن أن موته كان بسبب تذكية الأم لا بسبب آخر، فهنا اختلف الفقهاء، وسبب اختلافهم أمران:

الأول: اختلافهم في صحة حديث أبي سعيد الخدري الوارد في هذه المسألة.

الثاني: مخالفة هذا الحديث للأصول وهي أن الجنين إذا ذكيت الأم فإنه يموت خنقاً، فهو من قبيل المنخنقة المحرمة بالنص[1].

المذهب الأول: لا يحل الجنين إلا أن يخرج حياً فيذكى:

وهو قول أبي حنيفة وزفر[2]، ودليلهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة:٣] ، ولم يستثن من هذا العموم إلا السمك والجراد فقط، مما يدل على بقاء الجنين الذي لم يذكَ تحت هذا العموم.

٢- أن حياة الجنين حياة مستقرة يتصور بقاؤها بعد موت الأم، فيجب أن يفرد بالذكاة.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٤٢.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣، الاختيار ٥/ ١٣، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٤٩٨.

ونوقش هذا بما يلي:

١- أما عموم الآية فيجاب بأنه قد صح الخبر بذلك وهو تخصيص للآية أيضاً.

٢- أما قولهم بأن حياة الجنين حياة مستقلة فيجاب عنه بأن الجنين تبع لأمه حقيقة وحكماً، أما حقيقة فظاهر لأنه لا يستغني في وجوده عنها، وأما حكماً فلأنه لا يجوز بيعه مستقلاً عنها بل لا يباع إلا تبعاً لها.

المذهب الثاني: يحل أكل الجنين ولو لم يذكَ:

وهو قول الشافعية والحنابلة والصاحبين وجمهور فقهاء الصحابة[1]، ودليلهم:

١- حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمهِ» أخرجه أبوداود والترمذي[2]، والمراد بذلك بيان أن ذكاة الأم كافية في إباحة الجنين ولا يحتاج إلى تذكية مستقلة.

٢- أن الجنين متصل بالأم اتصال خلقة يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته بذكاتها كسائر أعضائها.

٣- أن الذكاة تختلف بحسب القدرة على الحيوان والتمكن منه، فيستعمل الذبح والنحر في حق الحيوان المأكول المقدور عليه، ويستعمل العقر والصيد في حق الحيوان المأكول غير المقدور عليه، والجنين لا يمكن التوصل إلى ذبحه إلا بذبح أمه فيكون ذلك ذكاة له.

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣، المجموع ٩/ ١٢٨، الإنصاف ١٠/ ٤٠٢، المغني ١١/ ٥١.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ١٠٣ كتاب الأضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث (٢٧٢٨)، والترمذي أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث (١٤٧٦).

المذهب الثالث: يحل الجنين بشرط أن يتم خلقه وينبت شعره :

وهو مذهب المالكية[1]، ودليلهم: ما رواه عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه[2]، ولكنه يذبح حتى يخرج ما فيه من دم، لأن ذلك علامة نفخ الروح فيه لأن الروح لايكون إلا فيما قد تم خلقه.

ونوقش هذا:

وأما الحديث فيجاب عنه بأن فيه أحمد بن عصام وهو ضعيف[3].

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، ويؤيده سبب ورود الحديث كما قال أبو سعيد: قيل: يا رسول الله إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين أنأكله أم نلقيه؟ فقال ﷺ: «كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»[4] فأباح أكله معللاً ذلك بأن ذكاة الأم ذكاة له.

واستحب الإمام أحمد أن يذبح الجنين وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه، ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتاً[5].

---

(١) الكافي ص١٧٩، التفريع ١/ ٤٠٢، المعونة ٢/ ٦٩٤.

(٢) سبل السلام ٤/ ١٧٢، نيل الأوطار ٨/ ١٦٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ١٠٣ كتاب الأضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث (٢٧٢٨).

(٥) المغني ١١/ ٥٣، الإنصاف ١٠/ ٤٠٣.

المسألة الثانية: تذكية الذبيحة من القفا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا تحل الذبيحة إن ذكيت من القفا.

وهو قول المالكية وداود ورواية عن أحمد ونقل عن علي وابن المسيب وإسحاق[1]، ودليلهم: أن الجرح في القفا سبب لزهوق الروح، وهو في غير محل الذبح، فإذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها.

المذهب الثاني: إن بقيت في الذبيحة حياة مستقرة حلت وإلا فلا تؤكل:

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، وذلك لتحقق الموت بما هو ذكاة، وإن ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بما ليس ذكاة معتبرة، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة القوية.

وهو الأظهر لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكيلة السبع والمتردية والنطيحة.

---

(١) الكافي ص١٧٩، التفريع ١/ ٤٠٣، الإنصاف ١٠/ ٣٩٥.

(٢) الاختيار ٥/ ١٢، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢، المجموع ٩/ ٩١، الإنصاف ١٠/ ٣٩٥، المغني ١١/ ٤٩ وقال الحنفية: تؤكل مع الكراهة، أما حل الأكل فلوجود المقصود، وأما الكراهة فلأجل زيادة الألم الذي يحصل للذبيحة إلا أنه لا يوجب التحريم.
وفرق الحنابلة بين الخطأ والعمد، فقالوا: إذا ذبحها من قفاها خطأ - بأن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا - أكلت لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها فسقط اعتبار المحل كالمتردية في بئر، أما إن تعمد ذلك فتجري فيه الروايتان السابقتان.



الفصل الرابع

أحكام الأضحية



الفصل الرابع

أحكام الأضحية

يتناول هذا الفصل أهم ملامح هذا الجانب المهم من الشريعة الإسلامية وهو أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي، وذلك أن التقرب إلى الله تعالى بالذبح وإراقة الدماء من أعظم العبادات وأفضل القربات كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

قال ابن كثير: «يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون له: بأنه أخلص لله صلاته وذبيحته، لأن المشركين يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى، قال مجاهد: النسك: الذبح في الحج والعمرة، وقال الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير: «ونسكي» : ذبحي، وكذا قال الضحاك»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]: «أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين وهما: الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين وطمأنينة

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ١٩٨.

القلب إلى الله وإلى عِدَته، عكسَ حال أهل الكبر والنُّفرة، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم، والذين لا ينحرون له خوفاً من الفقر، ولهذا جمع بينهما في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ الآية [الأنعام:١٦٢]، والنسك: الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه، فإنهما أجلُّ ما يتقرب به إلى الله، فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب، لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله تعالى من الكوثر، وأجلُّ العبادات البدنية الصلاة، وأجل العبادات المالية النحر، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها... وما يجتمع له في النحر - إذا قارنه الإيمان والإخلاص - من قوة اليقين وحسن الظن: أمر عجيب ، وكان النبيﷺ كثير الصلاة كثير النحر»[1] .

وقد جعل الله تعالى يوم النحر يوم عيد يفرح فيه المسلمون كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم بهذه الطاعة التي منّ الله بها عليهم، سواء أكانت أداء مناسك الحج أم كانت القيام بالعبادة في أيام العشر من ذي الحجة وختمها بصيام يوم عرفة، فيأتي العيد بعد هذه الطاعات مشتملاً على هذه العبادة العظيمة وهي الذبح لله تعالى.

ومن المعلوم أنه قد ورد في شأن الأضحية نصوص شرعية عديدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ والآثار عن الصحابة الكرام ﷺ، وقد صارت هذه النصوص والآثار ثروة عظيمة ومادة غنية لاستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الشعيرة الإسلامية واستخراج ما اشتملت عليه من آداب وسنن بينها رسول الله ﷺ، وقد بذل الفقهاء رحمهم الله جهداً كبيراً في بيان هذه الأحكام الفقهية والآداب السنية، وضمنوا ذلك في مباحث أبواب الأضحية من مصنفاتهم الفقهية النفيسة، وذكروا مسائل عديدة متنوعة تتعلق بالأضحية

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص١٤٤.

ووقتها والمضحي وآدابه وكيفية التصرف في الأضحية قبل ذبحها وبعده ومباحث أخرى كثيرة.

ويأتي هذا البحث الموجز ليقرب فقه الأضحية لمتناول المهتمين من طلبة العلم وعموم المسلمين ليقوموا بهذه الشعيرة الإسلامية على الوجه الأكمل كما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله وفعله، ويتجنبوا مواطن الزلل التي قد تؤثر في صحة الأضحية أو كمالها، فالعلم الشرعي يبين للمكلف المنهج القويم للتقرب إلى الله تعالى، ويحفظه من الانحراف جهة الإفراط والغلو أو إلى التفريط والتقصير.

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الأضحية وبيان حكمها.

المبحث الثاني: ما يضحى به.

المبحث الثالث: وقت الأضحية.

المبحث الرابع: التصرف في الأضحية.

المبحث الخامس: الاشتراك والنيابة في الأضحية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد فهذا بحث موجز أحببت أن أقرب فيه فقه الأضاحي إلى طالبه، وأبين الراجح في بعض المسائل التي وقع فيها اختلاف بين فقهاء الأمة بحسب ما يسر الله عز وجل لي من اطلاع ومقارنة، وقد ذكرت فيه أهم المسائل - في ظني - وهناك مسائل أخرى لم أتطرق إليها خشية الإطالة، فما كان فيه من صواب وحق فذلك من الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من زلل أو خطأ أو تقصير فهو مني والله تعالى بريء منه ورسوله ﷺ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول
تعريف الأضحية وبيان حكمها

قبل الشروع في بيان أحكام الأضحية لابد من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح الفقهي، وسيتناول هذا المبحث بيان ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف الأضحية

أولاً: تعريف الأضحية في اللغة:

الأضحية: بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها، وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها، ويقال لها: ضحية بفتح الضاد وكسرها، وجمعها ضحايا، والضحية: ما ضحيت به، وضحى بالشاة إذا ذبحها ضحى، قال ابن فارس: «الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء، فالضحاء امتداد النهار وذلك هو الوقت البارز المنكشف، ثم يقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت: ضحاء، وإنما سميت الأضحية بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس»[1].

ثانياً: تعريف الأضحية في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء تعاريفات عديدة للأضحية تبين حقيقتها الشرعية، وعامة تلك التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في ألفاظها، وخلاصتها أن الأضحية

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٤٧٦، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٩١، المعرب ٢/ ٥.

اسم لما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله عز وجل في أيام النحر بشرائط مخصوصة[1].

المطلب الثاني
بيان حكم الأضحية

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب الكريم قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

ومن السنة المطهرة ما رواه أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. متفق عليه[2].

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[3]، وقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بمشروعية الأضحية.

المسألة الأولى: هل الأضحية واجبة؟

اتفق الفقهاء على أن الأضحية المنذورة واجبة سواء أكان الناذر غنياً أم فقيراً، لأن التضحية قربة لله تعالى من جنسها واجب كالهدي فتلزم بالنذر كسائر القرب، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني[4].

---

(١) طلبة الطلبة ص٢١٧، شرح حدود ابن عرفة ص١٦٩، النظم المستعذب ١/ ٢١٦، المطلع ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب التكبير عند الذبح حديث (٥٥٦٥)، ومسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الأضحية حديث (١٩٦٦).

(٣) المغني ١١/ ٩٤.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٥، بدائع الصنائع ٥/ ٦١، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥، الذخيرة ٤/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٣، أسنى المطالب ١/ ٥٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢، كشاف القناع ٣/ ٢١.

واختلف الفقهاء في وجوب أضحية التطوع على مذهبين، وسبب اختلافهم أمران:

الأول: هل فعله ﷺ في ذلك محمول على الوجوب أم على الندب؟ وذلك أنه ﷺ لم يترك الأضحية قط.

والثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الأضاحي كما ستأتي في موضعها[1].

المذهب الأول: الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة :

وهو قول الجمهور[2]، ودليلهم:

١- ما أخرجه مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره أو بشره شيئاً»[3]، قال ابن قدامة: علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: «إذا دخل العشر فلا يمس من شعره وبشره شيئاً».

٢- عن جابر ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه وقال: «بسم الله والله أكبر. اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»[4] فالنبي ﷺ ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن منها ومن لم يتمكن منها.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٢٩.

(٢) المعونة ١/ ٦٥٧، روضة الطالبين ٣/ ١٩٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢، الفروع ٣/ ٥٥٣.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذه من شعره أو أظفاره شيئاً حديث (١٩٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأضاحي باب في الشاة يضحي بها عن جماعة حديث (٢٨١٠)، والترمذي ٢/ ٢٨ أبواب الأضاحي حديث (١٥٥٨).

٣- ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجباً[١]، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب.

المذهب الثاني: الأضحية واجبة :

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وربيعة وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، ودليلهم:

١- قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ ﴾ [الكوثر:٢]، قيل في تفسيرها: صلّ صلاة العيد وانحر البدن، والأمر يفيد الوجوب.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» [٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب، مما يدل على أن الأضحية واجبة.

٣- قوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن يذبح فليذبح على اسم الله» متفق عليه[٤]، فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة.

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٦٥، المجموع ٨/ ٣٨٣.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥٠٦، الذخيرة ٤/ ١٤٠، الفروع ٣/ ٥٥٣، المغني ١١/ ٩٤، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٤٤ كتاب الأضاحي باب الأضاحي أواجبة هي أم لا؟ حديث (٣١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد حديث (٥٥٦١)، ومسلم كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (١٩٦٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

١- أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد، وتحتمل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه.

وقيل: المراد بالآية تخصيص الرب سبحانه وتعالى بالنحر له لا لغيره[١].

٢- أما الحديث فقال عنه ابن قدامة: ضعفه أصحاب الحديث، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٢][٣].

٣- أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحي وذبح قبل الصلاة فقد انقلب التطوع إلى فرض.

فبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور، ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها، ولو كانت واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة وعن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير واجبة كان الرجل إذا ضحى وقع ذلك عنه وعن أهل بيته[٤].

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث (٨٧٨) ومسلم كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث (٨٤٦).

(٣) المغني ١١/ ٩٤.

(٤) الأم ٢/ ١٨٩، المجموع ٨/ ٣٠١.

المسألة الثانية: هل الأفضل ذبح الأضحية أم التصدق بثمنها؟

ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، لأن النبي ﷺ ضحى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»[1]، ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك السنة[2].

المسألة الثالثة: هل يجب على من أراد الأضحية أن لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً؟

ورد في السنة المطهرة ما يدل على أنه ينبغي لمن أراد أن يضحي أن لايمس شيئاً من شعره ولا أظفاره، من ذلك ما أخرجه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وفي لفظ: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً»، وفي لفظ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»، وفي لفظ: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»[3].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦ أبواب الأضاحي باب ما جاء في فضل الأضحية حديث (١٥٢٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) كتاب الأضاحي باب ثواب الأضحية حديث (٣١٢٦).

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٥، الذخيرة ٤/ ١٤٠، كشاف ٣/ ٢١، لمغني ١١/ ٩٥.

(٣) هذه الروايات أخرجها مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً حديث (١٩٧٧).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يكره الأخذ :

وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية[1]، ودليلهم: أنه لايحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي.

ونوقش هذا: بأنه قياس في مورد نص فلا يصح، لاسيما مع ثبوت النهي وظهور دلالته على التحريم، قال ابن القيم: إن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالتضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية[2].

المذهب الثاني: يكره الأخذ من الشعر والأظفار ولا يحرم :

وهو قول مالك والشافعي والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[3]، ودليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها: ((كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه)) متفق عليه[4].

قال النووي ((قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه))[5].

---

(١) حكاه عن أبي حنيفة ابن قدامة في المغني ١١/٩٦، والنووي في شرح مسلم ١٣/١٣٨، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/١٢٨.

(٢) تهذيب السنن ٤/٩٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٢١ شرح مسلم ١٣/١٣٨.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج باب إشعار الهدي حديث (١٦٩٨) ومسلم، كتاب الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم حديث (١٣٢١).

(٥) شرح مسلم للنووي ١٣/١٣٨، نيل الأوطار ٥/١٢٨.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- قال ابن القيم: أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدي، رداً على من قال من السلف: يكون بذلك محرماً، ولهذا روت عائشة لما حكي لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أن من أراد أن يضحي يمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما؟

ولهذا كان الإمام أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه وهذا في موضعه(١).

٢- أن حديث عائشة عام وحديث أم سلمة رضي الله عنها خاص فيجب تقديم الخاص على العام، وينزل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص.

٣- أن عائشة رضي الله عنها إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به أو يفعله ظاهرا من اللباس والطيب، وأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وتقليم الظفر مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة، فهي لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذي الحجة، وإنما قالت: «لم يحرم عليه شيء» وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة.

٤- أن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة تخبر عن قوله، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا به(٢).

---

(١) تهذيب السنن ٤/ ٩٨.

(٢) المغني ١١/ ٩٦، تهذيب السنن ٤/ ٩٨.

المذهب الثالث: يحرم الأخذ من الشعر والأظفار:

وهو قول سعيد ين المسيب وربيعة وإسحاق والإمام أحمد وداود وبعض الشافعية[1]، ودليلهم: ظاهر حديث أم سلمة المتقدم، حيث نهى النبي ﷺ عن الأخذ من شعره وأظفاره والنهي يقتضي التحريم.

وهو المذهب الأظهر لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة، قال ابن قدامة: «إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً»[2].

قال النووي: «والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار»[3].

---

(١) المغني ١١/ ٩٦شرح مسلم للنووي ١٣/١٣٨.

(٢) المغني ١١/٩٦.

(٣) شرح مسلم ١٣/١٣٩.

المبحث الثاني
مـا يضحى بـه

لاشك أن الأضحية من شعائر الله عز وجل، وقد نص الفقهاء على أنه يستحب استسمان الأضحية واستحسانها لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج:٣٠]، قال ابن عباس: تعظيمها: استسمانها واستعظامها واستحسانها، ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها[١].

وقال أبو أمامة بن سهل: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون[٢]، قال الشوكاني: «فيه استحباب تسمين الأضحية، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك»[٣].

ويتناول هذا المبحث بيان ما يجوز أن يضحي به المكلف من حيث الجنس والصفة والعيوب التي ينبغي اجتنابها في الأضحية حتى تقع الأضحية مجزئة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
جنس الأضحيـة

ذهب عامة الفقهاء[٤] إلى أنه لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام وهي (الإبل والبقر والغنم) وذلك لقوله عز وجل: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا

---

(١) المغني ١١/ ٩٨.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً كتاب الأضاحي باب في أضحية النبي ﷺ .

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٣٥.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٧، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٦، الذخيرة ٤/ ١٤٢، المعونة ١/ ٦٥٨، روضة الطالبين ٣/ ١٩٣، أسنى المطالب ١/ ٥٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠١، الفروع ٣/ ٥٤٠.

﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤]، ولم تنقل الأضحية عن رسول الله ﷺ بغير بهيمة الأنعام، قال النووي: «وكل هذا مجمع عليه».

وذهب الظاهرية إلى أن الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر[1]، ودليلهم قوله ﷺ في الجمعة: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»[2]، قال ابن حزم مبيناً وجه الاستدلال من هذا الحديث أن فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة والأضحية تقريب بلا شك.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث في فضل التبكير إلى الجمعة وليس في بيان ما يضحى به أو ما يهدى بدليل قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة..» الحديث أخرجه مسلم[3]، قال النووي: ذكر منازلهم في السبق والفضيلة.

أو أن المراد بالهدي هنا (مطلق التصدق) كما دل عليه لفظ (قرّب) لا خصوص ما يهدى إلى الكعبة لأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه، وهو من الإبل والبقر والغنم فقط ولا يكون بالدجاج والبيض[4]، وبهذا يظهر رجحان مذهب عامة الفقهاء.

---

(١) المحلى ٧/ ٣٧٠ مسألة ٩٧٧.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب فضل الجمعة حديث (٨٨١)، ومسلم كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة حديث (٨٥٠).

(٣) أخرجه مسلم حديث (٨٥٠).

(٤) شرح مسلم ٦/ ١٤٥، فتح الباري ٢/ ٣٦٧.

المطلب الثاني
السن المجزئ في الأضحية

اتفق الفقهاء[1] على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية لقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم[2].

وليس المقصود بالمسنة الكبيرة المتقدمة في السن بل المراد الثني كما قال النووي: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض[3].

والثني من الإبل التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن المعز التي كمل لها سنة ودخلت في الثانية.

واختلفوا في الجذع من الضأن:

وقال أبو حنيفة ومالك - في قول - وأحمد: ما له ستة أشهر[4].

فقال المالكية والشافعية: ما له سنة تامة[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٧٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، الذخيرة ٤/ ١٤٥، المعونة ١/ ٦٥٩، روضة الطالبين ٣/ ١٩٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠١، الفروع ١/ ٥٤٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح مسلم ٦/ ١٤٥.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٧، الذخيرة ٤/ ١٤٥، المعونة ١/ ٦٥٩المغني ١١/ ٩٩.

(٥) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٩، المجموع ٨/ ٣٩٤.

وقيل: ما له سبعة أشهر[1].

وقد اختلف الفقهاء في إجزاء التضحية بالجذع من الضأن على مذهبين:

المذهب الأول: يجزئ الجذع من الضأن :

وهو مذهب الجمهور[2]، ودليلهم:

١- حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم[3]، وقوله: «مسنة» أي: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

٢- عن مجاشع بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني من المعز»[4].

٣- عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن النبي ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز»[5] أخرجه أحمد والطبراني وهو صحيح.

٤- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن[6].

---

(١) تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٧، روضة الطالبين ٣/ ١٩٣.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٧، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٧، الذخيرة ٤/ ١٤٥، المعونة ١/ ٦٥٩، روضة الطالبين ٣/ ١٩٣، أسنى المطالب ١/ ٥٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٢، الفروع ٣/ ٥٤٠.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية حديث (١٩٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٩٦ كتاب الأضاحي باب ما يجوز من السن في الضحايا حديث (٢٧٩٩)، والنسائي ٧/ ٢١٩ كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٩٧).

(٦) أخرجه النسائي ٧/ ٢١٨ كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة.

المذهب الثاني: لا يجزئ الجذع من الضأن :

وهو قول ابن عمر والزهري وابن حزم[1]، ودليل هذا المذهب:

١- قال النووي: «وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث - يعني حديث جابر - »[2] حيث أمر ﷺ بذبح مسنة.

٢- لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل.

والأول أظهر، ولا يشترط تعذر المسنة لجواز التضحية بالجذع من الضأن حيث أشار النووي إلى أن مذهب العلماء كافة أنه يجزئ وجد غيره أم لا، وأن حديث جابر محمول على الاستحباب وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، والذي جعل العلماء يجيزون التضحية بالجذع من الضأن حتى في حال السعة الأحاديث الصحيحة التي وردت مجيزة التضحية به في غير الضيق[3].

المطلب الثالث
العيوب التي يشترط خلو الأضحية منها

ورد في السنة المطهرة بعض الأحاديث التي اشتملت على بيان العيوب التي تمنع صحة التضحية ببعض الذبائح منها:

ما أخرجه أصحاب السنن عن البراء قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا ؛ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي»[4].

---

(١) المغني ١١/ ٩٩، نيل الأوطار ٥/ ١٢٩، المحلى ٧/ ٣٦١.

(٢) شرح مسلم ١٣/ ١١٧.

(٣) شرح مسلم ١٣/ ١١٧.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٩٧ كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا حديث (٢٨٠٢)، والترمذي ٣/ ٢٧ أبواب الأضحية باب ما لا يجوز من الأضاحي حديث (١٥٣٠)، والنسائي ٧/ ٢١٤ كتاب الأضاحي بابما نهي عنه من الأضاحي، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به حديث (٣١٤٤).

وعن علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء[1].

قوله: «نستشرف» : من الاستشراف وهو رفع البصر للنظر إلى الشيء لتأمله ومعرفة خلوه من العيوب، قوله: «مقابلة» : هي الشاة التي قطعت أذنها من أمام وتركت معلقة، قوله: «مدابرة» : وهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً، قوله: «خرقاء» أي: مشقوقة الأذنين، أو التي في أذنها خرق مستدير، قوله: «ثرماء» : الثرم هو سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: أن تنقطع السن من أصلها مطلقا.

ولا خلاف بين الفقهاء[2] في أن أربعة عيوب تمنع الإجزاء وهي ما جاء في حديث البراء: «أربع لا تجوز في الضحايا؛ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي»[3]، فمن هذه العيوب:

أولاً: العوراء البين عورها: وهي التي قد انخسفت عينها وذهبت، لأن العين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها، لأن عورها ليس ببين و لا ينقص لحمها.

ثانياً: المريضة البين مرضها، أي: التي بها مرض قد يئس من زواله وظهر أثره عليها، لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وينقص قيمتها نقصاً كبيراً.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٩٧ كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا حديث (٢٨٠٤) والترمذي أبواب الأضحية باب ما يكره من الأضاحي حديث (١٥٣٢) والنسائي ٧/ ٢١٦ كتاب الأضاحي باب ما نهي.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٥، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٤، الذخيرة ٤/ ١٤٦، المعونة ١/ ٦٦١، روضة الطالبين ٣/ ١٩٣، أسنى المطالب ١/ ٥٣٥، شرح منتهى الارادات ١/ ٦٠٣، المغني ١١/ ١٠٠.

(٣) تقدم تخريجه.

ثالثاً: العرجاء البين عرجها: وهي التي بها عرج فاحش، لأن ذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فينقص لحمها، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي إلى ذلك أجزأ.

رابعاً: الكبيرة التي لا تنقي، وفي رواية أبي داود والنسائي «العجفاء التي لا تنقي» وهي المهزولة التي لا تنقي أي: التي لا مخ في عظامها لهزالها، والنقي هو المخ فهذه لا تجزئ؛ لأنها لا لحم فيها وإنما هي عظام مجتمعة.

وهناك عيوب أخرى لم تذكر في الحديث منها ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ مثل:

أولاً: لا تجزئ العمياء، لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء، لأن العمى يمنع مشيها مع غيرها ومشاركتها في المرعى.

ثانياً: إذا كانت الأضحية مقطوعة الأذنين أو إحداهما لا تجزئ.

واختلف الفقهاء في العضباء، وهي التي ذهب أكثر من نصف قرنها أو أذنها:

المذهب الأول: لا تجزئ العضباء :

وهو مذهب الجمهور[1]، ودليلهم:

١- حديث علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء[2].

٢- وعنه ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن[3].

---

(١) المعونة ١/ ٦٦١، المغني ١١/ ١٠١، شرح منتهى الارادات ١/ ٦٠٣، كشاف القناع ٣/ ٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٩٨ كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا حديث (٢٨٠٥).

المذهب الثاني: تجزئ العضباء :

وهو مذهب الحنفية والشافعي وقال مالك: إن كان قرنها يدمي لم يجز وإلا جاز، وهو احتمال للحنابلة ذكره صاحب الفروع[1]، ودليلهم:

١- قوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الضحايا..» مما يدل على أن غير هذه العيوب يجزئ.

٢- ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب القرن أو الأذن فيه.

وهو الأظهر وذلك لضعف الحديثين اللذين استدل بهما الجمهور.

وتكره مشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع منها شيء لحديث علي، قال ابن قدامة: وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزء بها ولا نعلم فيه خلافاً، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.

ثالثاً: تجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن، والبتراء وهي التي لا ذنب لها سواء كان خلقة أم مقطوعاً، ويجزئ الخصي لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين، ولأن ذلك يطيب اللحم وتسمن البهيمة قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافا»[2].

المطلب الرابع
حكم الأضحية إذا تعيبت عند المضحي

لو اشترى شخص أضحية خالية من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، فهل تجزئ عنه أم لا؟

---

(١) تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥، روضة الطالبين ٣/ ١٩٦، أسنى المطالب ١/ ٥٣٦، الفروع ٣/ ٥٤٢.

(٢) المغني ١١/ ١٠٢.

الحالة الأولى: إذا حدث العيب بفعل المالك فعليه بدلها، لأنه اعتداء منه يوجب الضمان[1].

الحالة الثانية: لو تعيبت الأضحية بغير فعل المالك فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجزئ هذه الأضحية وعليه غيرها :

وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وهو وجه للشافعية[2]، لأن الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فغابت.

المذهب الثاني: تجزئ هذه الأضحية :

وهو مذهب الجمهور[3] ودليلهم:

١- عن أبي سعيد قال: ابتعنا كبشاً نضحي به، فأصاب الذئب من إليته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به[4].

٢- لأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة فلم يمنع الإجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢١٢، المغني ١١/ ١٠٤.
(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٦، تكملة شرح فتح القدير٩/ ٥١٦، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٣، الذخيرة ٤/ ١٥٥، روضة الطالبين ٣/ ٢١٦ وقال النووي عن هذا الوجه: وهو شاذ ضعيف.
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢١٦، المغني ١١/ ١٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٩، كشاف القناع ٣/ ١٦.
(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٥١ كتاب الأضاحي باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء حديث (٣١٤٦).

ويناقش المذهب الأول بأننا لا نسلم أنها واجبة في الذمة، وإنما تعلق الوجوب بعينها فلما أن تعيبت بفعله فعليه بدلها[1].

وبهذا يظهر رجحان المذهب الثاني.

---

(١) المغني ١١/١٠٣.

المبحث الثالث
وقـت الأضحيـة

يتناول هذا المبحث بيان الوقت المقدر شرعاً لذبح الأضاحي وما يترتب على الإخلال بهذا الوقت تقديماً وتاخيراً، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
بدء وقت الأضحية

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين، حل وقت الذبح مطلقاً، ولا عبرة بنفس الصلاة :

وهو مذهب الشافعي وداود وابن المنذر وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة[2]، ودليلهم:

ظاهر الأحاديث الواردة في بيان وقت الأضحية ومنها:

١ - عن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعدُ أن صلى وفرغ من صلاته وسلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٧٣، المعونة ١/ ٦٦٥، الذخيرة ٤/ ١٤٩ المجموع ٨/ ٣٨٩، شرح مسلم ١٣/ ١١٠.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٧، المغني ١١/ ١١٣، الفروع ٣/ ٥٤٥.

أن يفرغ من صلاته فقال: ((من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله)) متفق عليه[1].

٢- عن البراء قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: ((تلك شاة لحم)) فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال: ((ضح بها ولا تصلح لغيرك)) ثم قال: ((من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين)) متفق عليه[2].

حيث حمل أصحاب هذا المذهب هذه الأحاديث على أن المراد التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي.

المذهب الثاني: التفريق بين أهل الأمصار وأهل القرى والبوادي :

فأهل الأمصار يدخل وقتها في حقهم إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه، أما أهل القرى والبوادي فيدخل وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وهو مذهب عطاء وأبي حنيفة[3]، ودليلهم:

١- لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام.

٢- لأن الفجر الثاني من يوم النحر وقت كسائر اليوم فجاز أن يكون وقتها.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد حديث (٥٥٦١)، ومسلم كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (١٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب سنة الأضحية حديث (٥٥٤٥) و(٥٥٥٦)، مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (١٩٦١).

(٣) تبيين الحقائق ٩/ ٥١١، الاختيار ٥/ ١٩ تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١١.

ونوقش هذا: بأن الأضحية عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد.

المذهب الثالث: أول وقتها بعد صلاة الإمام وخطبته :

وهو مذهب مالك - واشترط أن يذبح الإمام - وهو ظاهر كلام أحمد والثوري - واكتفى بصلاة الإمام دون الخطبة -[1]، ودليلهم:

ظاهر حديثي البراء وجندب المتقدمين حيث دلا على اعتبار الصلاة نفسها.

وقوله ﷺ: ((لا يذبحن أحد قبل أن يصلي))، وعن أنس قال: ((خطب النبي ﷺ فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحاً))[2].

والراجح في هذا ما قاله ابن قدامة: أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر والعمل بظاهره أولى، أما غير أهل الأمصار فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة لأنه لا صلاة في حقهم فوجب الاعتبار بقدرها[3].

المطلب الثاني
آخر وقت الأضحية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، وسبب اختلافهم تحديد المراد بالأيام المعلومات المذكورة في قوله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨][4]

---

(١) الذخيرة ٤/١٤٩، المعونة ١/٦٦٥، المغني ١١/ ١١٣، الفروع ٣/ ٥٤٥.

(٢) أخرجهما مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (١٩٦١) .

(٣) المغني ١١/١١٣.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٣٧.

المذهب الأول: آخر وقت الأضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق:

فتكون أيام النحر ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والثوري[1]، ودليلهم:

١- أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه.

٢- ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجب الأضحية فيه كالذي بعده.

٣- ولأنه قول طائفة من كبار الصحابة وهم: عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه[2].

ونوقش هذا: بأن النبي ﷺ إنما نهى عن الادخار فوق ثلاث ولم ينه عن الذبح فوق ثلاث فأين أحدهما من الآخر؟ ثم إنه لا ارتباط بين رمي الجمار والذبح[3].

المذهب الثاني: آخر وقت الأضحية هو آخر أيام التشريق:

فتكون أيام النحر أربعة، يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

وهو مذهب الشافعي وعطاء والحسن وابن المنذر وابن تيمية[4]، ودليلهم:

١- قوله ﷺ: «أيام منى كلها منحر» وقوله ﷺ: «كل يوم التشريق ذبح»[5].

---

(١) تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٣، تبيين الحقائق ٦/ ٥، الذخيرة ٤/ ١٤٩، مواهب الجليل ٣/ ٢٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٥،الفروع ٣/ ٥٤٦.

(٢) المغني ١١/ ١١٤.

(٣) زاد المعاد ١/ ٢٤٦.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٧، المغني ١١/ ١١٤، الفروع ٣/ ٥٤٦.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٨٢.

٢- ولأن أيام التشريق أيام تكبير وإفطار فكانت محلاً للنحر كالأولين.

وهو الأظهر قال ابن القيم: إن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام مِنىً وأيام الرمي وأيام التشريق ويحرم صيامُها، فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترِق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع؟[1].

المطلب الثالث
حكم ذبح الأضاحي ليلاً

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن العرب تطلقه تارة على النهار والليلة، وتارة يطلقونه على النهارفقط[2].

المذهب الأول: يجوز الذبح ليلاً ونهاراً مع كراهة الذبح ليلاً :

وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور والشافعي وأحمد[3]، ودليلهم:

١- أن الليل زمن يصح فيه الرمي فيصح فيه الذبح كالنهار.

٢- ولأن الليل يدخل في مسمى اليوم كما في قوله تعالى ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود:٦٥].

المذهب الثاني: لا يجزئ الذبح ليلاً :

وهو قول مالك وعطاء ورواية عن أحمد[4]، ودليلهم:

---

(١) زاد المعاد ١/ ٢٤٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٣٧.

(٣) تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٣، تبيين الحقائق ٦/ ٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٧، الفروع ٣/ ٥٤٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٥.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٤٤، الذخيرة ٤/ ١٤٩، المعونة ١/ ٦٦٧، الفروع ٣/ ٥٤٦، المغني ١١/ ١١٤.

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج:٢٨] واليوم هو النهار كما في قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة:٧].

٢- ولأن الليل يتعذر فيه تفريق اللحم في الغالب فلا يفرق طرياً فيفوت بعض المقصود.

والأول أظهر حيث لا دليل صريح يمنع من ذلك، وهو أيسر على الناس.

المطلب الرابع
حكم من فاته وقت الأضحية

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية فات وقتها، وأما فيما يصنعه المضحي فلذلك حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الأضحية واجبة كالمنذورة لزمه أن يضحي قضاء ويصنع بها كما يصنع بالمذبوحة في وقتها، لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت[1].

الحالة الثانية: اختلف الفقهاء إذا كانت الأضحية تطوعاً على مذهبين:

المذهب الأول: المضحي بالخيار إن شاء ذبحها وفرق لحمها وتكون قربة مطلقة وليست أضحية :

وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2]، ودليلهم:

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٤،روضة الطالبين ٣/ ٢٠٠، المجموع ٨/ ٣٨٨ ، أسنى المطالب ١/ ٥٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٥، الفروع ٣/ ٥٤٦.
(٢) المجموع ٨/ ٣٨٨، المغني ١١/ ١١٥.

١- تكون صدقة لا أضحية لأنها سنة فات وقتها.

٢- أن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك.

المذهب الثاني: تقضى الأضحية إذا فات وقتها :

فإذا كانت الأضحية حية يسلمها للفقراء ولا يذبحها، فإن ذبحها تصدق بلحمها وعليه الأرش إن نقص الذبح من لحمها شيئاً.

وهو قول الحنفية[1]، ودليلهم:

١- أما وجوب القضاء فقد قال الكاساني: فلأن وجوبها في الوقت إما لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا، لأن العبادات والقربات إنما تجب لهذه المعاني، وهذا لا يوجب الاختصاص بوقت دون وقت، فكان الأصل فيها أن تكون واجبة في جميع الأوقات وعلى الدوام، إلا أن الأداء في السنة مرة واحدة في وقت مخصوص أقيم مقام الأداء في جميع السنة تيسيراً على العباد فضلاً من الله عز وجل، فإذا لم يؤد في الوقت بقي الوجوب في غيره لقيام المعنى الذي له وجبت في الوقت.

٢- أما وجوب التصدق بها أو بقيمتها فلما قاله الكاساني: إنها لا تُقضَى بالإراقة لأن الإراقة لا تُعقَل قربةً، وإنما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص، فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص، فلا تقضى بعد خروج الوقت.

ثم علل التصدق بها حية: لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالإتلاف وهو الإراقة إلا أنه نُقِل إلى الإراقة مقيداً في وقت مخصوص، فإذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل وهو التصدق بعين الشاة.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٨، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٣.

٣- لأن الذبح قد سقط بفوات وقته، فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجاً له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهراً[1].

والأظهر في هذا مذهب الجمهور حيث تقرر أن الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، وعلى هذا فالمضحي بالخيار بين أن يذبح ويوزع لحمها أو يدع ذلك.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٨، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٣.

المبحث الرابع
التصرف في الأضحية

يتناول هذا المبحث أحكام التصرف في الأضحية قبل ذبحها من حيث الاستفادة من لبنها وولدها، وبعد ذبحها من حيث توزيع لحمها والأكل منها والادخار والانتفاع بجلودها ونحو ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
إبدال الأضحية بغيرها

أولاً: لا خلاف في عدم جواز إبدالها بما هو أقل منها أو مثلها، لأن الأول تفويت جزء منها كإتلافه، والثاني لعدم الفائدة.

ثانياً: اختلفوا في إبدالها بأفضل منها على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز إبدالها بأفضل منها :

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد ومالك أحمد[1]، ودليلهم:

١- أن النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فلما قدم عليٌّ من اليمن أشركه فيها، وهذا نوع من الهبة أو البيع.

٢- لأنه عدل عن عين وجبت لحق الله عز وجل إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٧٩، الذخيرة ٤/ ١٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٦، الفروع ٣/ ٥٤٨، نيل الأوطار ٥/ ١١٤.

المذهب الثاني : لا يجوز إبدالها بأفضل منها :

وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف[1]، لأنه جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف.

والأول أظهر لأن في ذلك مزيد تعظيم لشعائر الله عز وجل من حيث تقديم الأفضل جنساً وصفة تقرباً لله تعالى، وفارق الوقف لأن في الأضحية إتلاف بالذبح والوقف فيه حبس العين ولا إتلاف فيه فافترقا.

المطلب الثاني
بيــع الأضحيــة

أولاً: لا خلاف في عدم جواز بيع الأضحية بأقل منه، لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كإتلافه.

ثانياً: لا خلاف في عدم جواز بيعها بمثلها لعدم الفائدة.

ثالثاً: اختلفوا في حكم بيعها بأفضل منها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيعها بأفضل منها :

وهو مذهب الشافعي وأحمد[2]، ودليلهم:

١- حديث علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها» متفق عليه[3]، فلو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي لجازر في أجرته.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢١٠، أسنى المطالب ١/ ٥٤٢.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٢١١، المغني ١١/ ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحج باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً حديث (١٧١٥) ومسلم كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث (١٣١٧).

٢- لأنه جعلها لله تعالى فلا يجوز بيعها كالوقف.

المذهب الثاني: يجوز بيعها وشراء أفضل منها:

وهو مذهب الحنفية وعطاء ومجاهد والقاضي من الحنابلة[1]، ودليلهم:

١- ما أخرجه مسلم عن علي أن النبي ﷺ نحر مائة بدنة وأشرك علياً معه وهذا نوع من الهبة أو البيع.

٢- لأن ملكه لم يزل عنها بدليل جواز إبدالها.

٣- ولأنه عدل عن يمين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة.

نوقش هذا بأن الظاهر أن النبي ﷺ لم يبعها وإنما أشرك علياً في ثوابها وأجرها، ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها.

وأما جواز الإبدال فلأن الحق لم يزل منها وإنما انتقل إلى خير منها فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها، وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول.

المطلب الثالث
شرب لبن الأضحية

إن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز وعليه أن يتصدق به.

أما إن لم يضر بها ولا بولدها فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا يحلبها فإن فعل تصدق به:

وهو مذهب أبي حنيفة[2]، ودليله:

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٦ المغني ١١/ ١١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٩.

أن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد.

المذهب الثاني: لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها :

فإن لم يفضل شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه.

وهو مذهب الشافعي وأحمد[1]، ودليلهما:

١- أثر علي بن أبي طالب ﷺ حيث سأله رجل فقال له: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال له: «لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها».

٢- لأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب.

وهو الأظهر لأن اللبن إن ترك ولم يحلب تعقد التضرع وأضر بالأضحية، وإن حلب وترك فسد، فيجوز له شربه، وإن تصدق به أفضل، ونوقش دليل أبي حنيفة بأنه قياس مع الفارق حيث إن الولد يمكن إيصاله محله بخلاف اللبن.

المطلب الرابع
التصرف في ولد الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية إذا ولدت قبل ذبحها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحاً وأرش النقص :

وهو مذهب أبي حنيفة[2] ودليله: أن الولد من نماء الأضحية فلزمه دفعه إلى المساكين على صفتها كصوفها وشعرها، ولا يصح ذبحه كأضحية لأنه لم يبلغ سن الإجزاء، فكانت القربة في اللحم بذاته لا في إراقة دمه.

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٤٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٧، الفروع ٣/ ٥٤٩.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٥.

المذهب الثاني: حكم الولد حكم الأم سواء كان حملاً وقت التعيين أم بعده، فيذبحه كما يذبحها :

وهو مذهب الشافعي وأحمد[1]، ودليلهما:

١- أن استحقاق الولد ثبت له بطريق السراية من الأم، فثبت له ما ثبت لها فصار أضحية بالتبع لأمه كولد أم الولد والمدبرة.

٢- أثر علي بن أبي طالب المتقدم في المسألة السابقة وفيه قال له: «فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة» أخرجه سعيد بن منصور، وهو الأظهر لقوة أدلتهم.

المطلب الخامس
مصارف لحوم الأضاحي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يستحب تقسيمها أثلاثاً :

يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلثٍ :

وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ومذهب الحنابلة وإسحاق[2]، ودليلهم:

١- قال ابن عباس ﷺ في صفة أضحية النبي ﷺ: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» رواه الأصفهاني وقال: حديث حسن[3].

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٤٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٧، الفروع ٣/ ٥٤٩.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٨١، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٣، أسنى المطالب ١/ ٥٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢، الفروع ٣/ ٥٥٤.
(٣) المغني ١١/ ١٠٩.

٢- عن علقمة قال: بعث معي عبد الله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - بهدية فأمرني أن آكل ثلثاً وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: الضحايا والهدايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين.

المذهب الثاني: تقسم نصفين، يأكل نصفاً ويتصدق بنصف :

وهو القول الآخر للشافعي[(١)]، وذلك لقوله عز وجل: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨].

ونوقش هذا: بأن الله تعالى لم يبين قدر المأكول والمتصدق به، وقد نبه عليه في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج:٣٦]، وفسره النبي ﷺ بفعله وابن عمر بقوله وابن مسعود بأمره.

المذهب الثالث: ليس للتصدق والأكل حد معلوم :

وهو قول مالك لعموم قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ ولم يحدد[(٢)].

والأول أظهر لأنه مقتضى ما دلت عليه السنة والآثار، بخلاف المذهبين الثاني والثالث فاستدلالهما اجتهاد في مورد نص فلا يعول عليه.

المطلب السادس
الأكل من الأضحية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٢٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٠.
(٢) الذخيرة ٤/ ١٥٨.

المذهب الأول: يستحب الأكل من الأضحية:

وهو مذهب الجمهور[1]، ودليلهم:

١- أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال: «من شاء اقتطع» ولم يأكل منهن شيئاً.

٢- ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله عز وجل فلم يجب الأكل منها كالعقيقة.

المذهب الثاني: يجب الأكل من الأضحية ولا يجوز الصدقة بجميعها:

وهو مذهب الظاهرية[2]، وذلك للأمر في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨].

ونوقش هذا: بأن الأمر هنا يفيد الاستحباب أو الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام:١٤١].

فالمذهب الأول أظهر، قال ابن قدامة: والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو أكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز.

المطلب السابع
ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

ذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وذلك للنهي عن ذلك، كما أخرج مسلم عن أبي عبيد أنه شهد العيد

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٨، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٧، الذخيرة ٤/ ١٥٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٢، أسنى المطالب ١/ ٥٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢، الفروع ٣/ ٥٥٤.

(٢) المحلى ٧/ ٣٨٣.

مع عمر بن الخطاب، قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال: فصلى بنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوا[1].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث.أخرجه مسلم[2].

وذهب عامة أهل العلم[3] إلى أنه يجوز ادخار لحوم الأضاحي لأن النبي ﷺ رخص في ذلك لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخروا» أخرجه مسلم[4]، وبيّن ﷺ أن النهي المتقدم كان لعلة حيث قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا» أخرجه مسلم. والدافة: من ورد على المدينة تلك السنة من ضعفة الأعراب.

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور وأما مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم فيجاب عنه بأنه لم يبلغهما الترخيص وكانوا قد سمعوا النهي فرووا ما سمعوا.

المطلب الثامن
إطعام الكافر من الأضحية

الأضحية الواجبة لا يجوز دفعها إلى الكافر لأنه صدقة واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين، واختلف الفقهاء في أضحية التطوع:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي حديث (٥٥٧٣)، ومسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام حديث (١٩٦٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام حديث (١٩٧٢).

المذهب الأول: كراهة إطعام الكافر من الأضحية :

وهو مذهب مالك حيث قال: غيرهم أحب إلينا[1]، ودليله:

١- أن الكافر ليس من أهل القرب.

٢- قوله ﷺ: «لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم»[2].

المذهب الثاني: يجوز إطعام الكافر من الأضحية :

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والحسن وأبي ثور[3]، ودليلهم:

١- أنه طعام له أكله فجاز إطعام الذمي منه كسائر طعامه.

٢- أنها صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع، وهو الأظهر لقوة أدلتهم وضعف الحديث الذي استند إليه المذهب الأول.

المطلب التاسع
إعطاء الجازر شيئاً من الأضحية

الحالة الأولى: إن أعطى الجازر شيئاً منها لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

الحالة الثانية: إن أعطى الجازر شيئاً منها كجزء من أجرته فهنا اختلف الفقهاء:

فرخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد[4].

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٤٦، الذخيرة ٤/ ١٥٩.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨١٨ وهو ضعيف.

(٣) المغني ١١/ ١١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢.

(٤) المغني ١١/ ١١٠.

وذهب الجمهور[1] إلى أنه لا يجوز إعطائه شيئاً منها على سبيل الأجرة لحديث علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها» متفق عليه[2].

قوله: «جلالها» جمع جَلّ وهو ما تغطى به الدابة وتجلل لتصان عن البرد ونحوه.

وهو ظاهر الدلالة على المنع، ولأن ما يدفعه إلى الجازر أجرة عوض عن عمله ولا تجوز المعاوضة بشئ منها، وهو الأظهر.

المطلب العاشر
الانتفاع بجلود الأضاحي

أولاً: لا خلاف بين العلماء[3] في جواز الانتفاع بجلود الأضاحي بغير البيع، كأن يتخذ منها خفاً أو نعلاً أو دلواً ونحو ذلك وله أن يعيره، لأنه جزء من الأضحية فجاز للمضحي أن ينتفع به كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه.

ثانياً: اختلفوا في حكم بيع جلود الأضاحي على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيع شيء منها :

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد[4]، ودليلهم:

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٩، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٨، المعونة ١/ ٦٦٨، التفريع ١/ ٣٩٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٩١، الفروع ٣/ ٥٥٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً حديث (١٧١٥) ومسلم كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث (١٣١٧).

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٨، أسنى المطالب ١/ ٥٤٦، الفروع ٣/ ٥٥٤.

(٤) المعونة ١/ ٦٦٧، الذخيرة ٤/ ١٥٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٩١، الفروع ٣/ ٥٥٥.

١- حديث علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها» متفق عليه[١].

حيث أمره ﷺ بقسم جلودها وجلالها ونهى أن يعطي الجازر شيئاً منها.

٢- ولأنه جعله قربة لله تعالى والقربات لا تقبل المعاوضة فلم يجز بيعه كالوقف.

المذهب الثاني: يبيع منها ما شاء ويتصدق بثمنه :

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد[٢] ودليلهم: ما روي عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه.

ورخص الحسن والنخعي والأوزاعي أن يُباع الجلدُ ويشترَى به الغربال والمنخل وآلة البيت، لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى اللحم.

ونوقش هذا:

بأن أثر ابن عمر إن صح عنه فهو مخالف للسنة، ودليل الحسن ومن معه يبطل باللحم حيث لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به، مما يدل على رجحان مذهب الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً حديث (١٧١٥) ومسلم كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث (١٣١٧).

(٢) تبيين الحقائق ٦/٨، تكملة شرح فتح القدير ٩/٥١٨، الفروع ٤/٥٥٥.

المبحث الخامس
الاشتراك والنيابة في الأضحية

يتناول هذا المبحث حكم الاشتراك في الأضحية وحكم النيابة عن الغير في ذبح الأضحية، وهذه النيابة قد تكون عن المكلف الحي وقد تكون عن الميت كما بينها المطالب التالية:

المطلب الأول
الاشتراك في الأضحية

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنه تجزئ من الغنم شاة عن الرجل وأهل بيته، وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هلمّي المدية» ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به[2].

وأخرج الترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى[3].

---

(١) الذخيرة ٤/ ١٥٢، أسنى المطالب ١/ ٥٣٧، روضة الطالبين ٣/ ١٩٨، الفروع ٣٦/ ٥٤١، المغني ١١/ ١١٨.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الأضحية حديث (١٩٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٣١ أبواب الأضاحي باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت حديث (١٥٤١).

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري[1]: لا تجزئ الشاة عن أكثر من واحد، والأول أظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ثانياً: ذهب أكثر أهل العلم[2] إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة أشخاص والذين يعولونهم، لما رواه مسلم عن جابر قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[3].

وقال ابن عمر: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة.

ويناقش أثر ابن عمر بأنه اجتهاد لا يعارض حديث جابر الصحيح الصريح، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور في أن البدنة والبقرة تقوم كل واحدة منها مقام سبع شياه.

المطلب الثاني
النيابة في الأضحية عن الحي

لا خلاف بين العلماء في أن الأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه لأنها قربة ومباشرة القربة أفضل، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صحافهما. متفق عليه[4].

واتفق الفقهاء على جواز استنابة المسلم في ذبح الأضحية، لأن النبي ﷺ استناب من نحر باقي بدنه بعد أن نحر ثلاثاً وستين بيده الشريفة ﷺ[5].

---

(١) الاختيار ٥/ ١٧، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١١، المعونة ١/ ٦٦٣، التفريع ١/ ٣٩١.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي حديث (١٣١٨).
(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٣٨، المغني ١١/ ١١٦.
(٥) المراجع السابقة.

وينبغي لمن أناب مسلماً عنه في ذبح أضحيته أن يشهدها كما روي في حديث ابن عباس: «واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها»[1].

واختلف الفقهاء في جواز استنابة غير المسلم في ذبح الأضحية على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز أن يستنيب ذمياً مع الكراهة:

وهو قول الحنفية والشافعية وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية[2]، ودليلهم:

١- أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم.

٢- أنه يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة مالية للمسلم كبناء المساجد والقناطر وقسمة الزكاة.

٣- لأن كل أحد لايقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصاً النساء فلو لم تجز الإنابة لأدى إلى الحرج.

المذهب الثاني: لايجوز أن يذبح الأضحية إلا مسلم:

وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وقال ابن قدامة: وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وابن سيرين[3]، ودليلهم:

١- ما جاء في حديث ابن عباس الطويل: «ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر».

---

(١) المغني ١١/١١٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٦٧ أسنى المطالب ١/٥٣٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٠٠، المغني ١١/١١٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٣، المغني ١١/١١٦.

٢- أن الأضحية قربة معلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج[(١)].

والأظهر أنه لا يجوز أن يستنيب المسلم ذمياً ليذبح له أضحيته، لأن ذبح الأضحية عبادة والكتابي ليس من أهل العبادة والقربة، لأنه كافر وليس من أهل العبادات، فإذا كانت لا تصح منه فلا تصح عن غيره، فإن ذبحها حلت ويجوز أكلها ولاتصح أضحية عن المسلم.

المطلب الثالث
التضحية عن الميت

هذه المسألة لها صور:

الصورة الأولى: إذا أوصى الميت بأن يذبح عنه أضحية أو وقف وقفاً لأجل أن يضحى عنه منه جاز ذلك.

الصورة الثانية: إذا كانت عليه أضحية واجبة بالنذر، ومات قبل الوفاء بنذره، فيجب في هذه الحالة إنفاذ ذلك والذبح عنه كسائر ديونه.

الصورة الثالثة: إذا لم يوصِّ ولم يقف وليس عليه أضحية واجبة بنذر وأحب وليُّه أو قريبه أن يضحي عنه تطوعاً وتبرعاً منه، فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجوز الأضحية عن الميت ولا تقع :

وهو مذهب الشافعية وأبي يوسف[(٢)] وقال ابن المبارك: أحب إليّ أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها[(٣)].

---

(١) المعونة١/ ٦٦٥.

(٢) المجموع ٨/ ٤٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٢ تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٧، المبسوط ١٢/ ١٢.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٢٧.

ودليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩].

ونوقش هذا: بأن أقارب الإنسان من سعيه، فإذا أهدوا إليه شيئا من الطاعات كان ذلك أثر سعيه فينتفع به.

وأيضاً فإن الآية لم تنف انتفاع المكلف بسعي غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

٢- أن الأضحية عبادة ولم يرد في القرآن الكريم ولا السنة المطهرة ما يدل على جواز الأضحية عن الميت، لاسيما أنه قد توفي الكثير من أقارب النبي ﷺ كأبنائه وبعض أزواجه ولم يضح عن واحد منهم.

ونوقش هذا: بأن النبي ﷺ قد أشركهم في الأضحية التي ذبحها عن أمته.

٣- أنه نوع من الإتلاف فلا يجوز عن غيره، كالإعتاق عن الميت.

ونوقش هذا: بأن القربة قد تقع عن الميت كالصدقة، بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت، وذلك غير موجود في الأضحية.

المذهب الثاني: يجوز التضحية عن الميت ولو يوص أو يقف :

وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووافقهم المالكية مع الكراهة وهو قول أبي الحسن العبادي من الشافعية[(١)]، ودليلهم:

١- أن الأضحية ضرب من الصدقة ، والصدقة عن الميت تنفعه وتصل إليه بالاتفاق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: التضحية عن الميت أفضل ويعمل بها كأضحية الحي، وعلل ذلك بعجز الميت وحاجته للثواب[(٢)].

---

(١) المبسوط ١٢/ ١٢، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٧، بدائع الصنائع ٥/ ٧٢، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٢، المجموع ٨/ ٤٠٦، كشاف القناع ٣/ ١٩، الفروع ٣/ ٥٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٦

٢- ما ثبت أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يضح من أمته[١]، فدل هذا على أنه يجوز التقرب عن الميت.

٣- ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي ﷺ وقال: «إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً»[٢]، قال البيهقي: إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت[٣].

ونوقش بأنه من رواية شريك القاضي وهو ضعيف.

والأظهر في هذه المسألة جواز الذبح عن الميت، لأن هذا من باب التبرعات والصدقة عن الغير فتجوز كما يجوز الحج والصدقة عنه.

الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولاً: أن الأضحية من شعائر الله عز وجل ومن أعظم العبادات وأفضل القربات.

ثانياً: الأضحية اسم لما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله عز وجل في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وسميت بذلك نسبة إلى الوقت الذي يشرع أن تذبح فيه وهو الضحى.

ثالثاً: دلت نصوص الكتاب والسنة وثبت الإجماع على مشروعية الأضحية، وتجب الأضحية بالنذر ويستوى في ذلك الغني والفقير، وأما أضحية التطوع فجمهور الفقهاء على أنها سنة مؤكدة وهو الأظهر.

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه أبو داو د ٣/ ٩٤ كتاب الضحايا باب الأضحية عن الميت حديث (٢٧٩٠).

(٣) المجموع ٨/ ٤٠٦

رابعاً: أكدت السنة المطهرة على ضرورة عدم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية، ويحرم الأخذ على الأظهر، فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار .

خامساً: ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأضحية إنما تكون من بهيمة الأنعام فقط.

سادساً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية وهي الثنية من الإبل التي كمل لها خمس سنين، ومن البقر التي كمل لها سنتان، ومن الغنم يجزئ الجذع عند جمهور الفقهاء وهو الذي أتم ستة أشهر .

سابعاً: اتفق الفقهاء على أن أربعة عيوب لا تجزئ في الأضحية وهي: العوراء والمريضة والعرجاء والكبيرة كما دلت عليه السنة المطهرة.

ثامناً: إذا تعيبت الأضحية عند المضحي بفعله فعليه بدلها، وإن تعيبت بغير فعله فالأظهر أنها تجزئ .

تاسعاً: اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة، فإن كان المضحي في موضع يصلى فيه العيد فيبدأ وقت الذبح بعد الصلاة لظاهر الخبر، وإن كان في موضع لا يصلى فيه فبمضي قدر الصلاة والخطبة.

عاشراً: آخر وقت الأضحية هو آخر أيام التشريق على الأظهر كما يجوز الذبح ليلاً.

حادي عشر: من فاته وقت الأضحية، فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر لزمه أن يضحي قضاء، وإن كانت تطوعاً فهو مخير بين الذبح وعدمه لأن الأضحية سنة مؤكدة

ثاني عشر: لايجوز إبدال الأضحية بمثلها ولا بما هو أقل منها، وأما ما كان أفضل منها فيجوز ذلك في الأظهر .

ثالث عشر: لايجوز بيع الأضحية بمثلها ولا بما هو أقل منها، ويجوز بما هو أفضل منها في الأظهر.

رابع عشر: يجوز شرب لبن الأضحية ما لم يضر بها أوبولدها.

خامس عشر: إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها فيذبح الولد تبعاً لأمه.

سادس عشر: دلت السنة على استحباب تقسيم لحوم الأضاحي إلى ثلاثة أقسام، يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث.

سابع عشر: يستحب الأكل من الأضحية تأسياً برسول الله ﷺ في أكله من هديه، ويجوز الإدخار من لحوم الأضاحي، ويجوز الانتفاع بجلود الأضاحي بغير البيع ، ويجوز إطعام الكافر من أضحية التطوع دون الأضحية الواجبة بالنذر.

ثامن عشر: لايعطى الجازر شيئاً من الأضحية على سبيل المقابلة لعمله، ويجوز إعطاؤه لفقره وحاجته.

تاسع عشر: تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، كما يصح الاشتراك في الأضحية من الإبل والبقر دون الشياه الواحدة عن سبعة أشخاص كما دلت عليه السنة.

العشرون: الأفضل أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، وله أن يستنيب مسلماً ليذبح عنه بالاتفاق، ولا تصح استنابة الكتابي في ذبح الأضحية خاصة.

الحادي والعشرون: تصح الأضحية عن الميت سواء أوصى بذلك أو وقف وقفاً أو نذر أو تطوع وليه عنه.





الفصل الخامس

أحكام العقيقة



الفصل الخامس

أحكام العقيقة

لا يختلف اثنان أن من أعظم نعم الله عز وجل على عباده - بعد نعمة الهداية والدين - نعمة الأولاد والحفدة، كما قال عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل:٧٢]، قال الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي: « يخبر تعالى عن منّته العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولاداً تقرّ بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من المآكل والمشارب والنعم الظاهرة التي لا يقدر العباد أن يحصوها»[(١)].

وقال عز وجل: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]، قال القرطبي: «قال أبو عبيدة وأبو مالك ومجاهد والحسن والضحاك: يهب لمن يشاء إناثاً لا ذكور معهن، ويهب لمن يشاء ذكوراً لا إناث معهم؛ ... أو يزوجهم ذكراناً وإناثا، قال مجاهد:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ١/ ٥٩٧.

هو أن تلد المرأة غلاماً ثم تلد جارية ثم تلد غلاماً ثم تلد جارية. وقال محمد ابن الحنفية: هو أن تلد توأماً، غلاماً وجارية، أو يزوجهم ذكراناً وإناثا. قال القتبي: التزويج ها هنا هو الجمع بين البنين والبنات؛ تقول العرب: زوجت إبلي إذا جمعت بين الكبار والصغار.

﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ أي: لا يولد له؛ يقال: رجل عقيم، وامرأة عقيم.

قسم الله الخلق من لدن آدم إلى زماننا هذا، إلى أن تقوم الساعة، على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة ؛ ليبقى النسل، ويتمادى الخلق، وينفذ الوعد، ويحق الأمر، وتعمر الدنيا، وتأخذ الجنة وجهنم كل واحدة ما يملؤها ويبقى»[1].

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: «وتفصيل المعنى: أنه عليم بالأسباب والقوى والمؤثرات التي وضعها في العوالم، وبتوافق آثار بعضها وتخالف بعض، وكيف تتكون الكائنات على نحو ما قدر لها من الأوضاع، وكيف تتظاهر فتأتي الآثار على نسق واحد، وتتمانع فينقص تأثير بعضها في آثاره بسبب ممانعة مؤثرات أخرى، وكل ذلك من مظاهر علمه تعالى في أصل التكوين العالمي ومظاهر قدرته في الجري على وفاق علمه»[2].

فالعقم والحرمان من نعمة الأولاد من أقسى الأمور على النفس البشرية، التي لا يعرفها حق معرفتها إلا من جربها، ومرت عليه الأيام والسنون وهو يترقب على أمل أن يرزق بمولود يفرح وينتفع به في الدنيا والآخرة، ولهذا نجد أن سؤال الله الذرية الصالحة من دأب الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين كما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٤٨.

(٢) التحرير والتنوير ٢٥/ ١٣٩.

قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات:١٠٠] يعني أولاداً مطيعين، وقال ﷻ عن زكريا عليه السلام أنه قال: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران:٣٨]، وكما حكى عن الصالحين أنهم يدعون قائلين : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤].

وتفيد الدراسات العالمية الحديثة أن نسبة العقم في العالم اليوم تبلغ ١٥٪[1]، وهي نسبة كبيرة إذا علمنا أن عدد سكان الأرض قد وصل إلى ٦,٥ مليار نسمة، فلك أن تتصور عدد الذين ابتلوا بالعقم، وهم أعداد كبيرة - بلا شك - مما يؤكد عظم نعمة الولد والذرية كما دلت عليه النصوص المتقدمة وغيرها.

ولهذا نجد أن الله عز وجل قد شرع للمكلفين - إظهاراً للشكر والامتنان لله تعالى لهذه النعمة العظيمة - شعيرة مباركة، وسنة مطهرة وهي (العقيقة)، حيث يتقرب العبد إلى ربه بإراقة دم مخصوص على هيئة مخصوصة لهذه النعمة الجليلة التي حرم منها خلق كثير وجمهور كبير.

وقد كانت أحكام العقيقة محل اهتمام علماء المسلمين ؛ من فقهاء ومحدثين، فتناولوها بالشرح والبيان، والتفصيل والإيضاح، في مصنفاتهم الحديثية، ومؤلفاتهم الفقهية، فأحببت أن أقرب تلك المطالب لطالبها، وأجمع تلك المسائل لسائلها، وارداً لمصادر الفقه العريقة، صادراً عنها بجملة من المباحث والمسائل التي أرجو أن تكون مفيدة، وقد ألفت بينها في هذا البحث الموجز، سائلاً الله

---

(١) كما أفاد ذلك الدكتور مازن بشارة رئيس وحدة العقم والإخصاب بمستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة (موقع syria-news.com، وموقع خصوبة دوت كوم).

تعالى السداد والإخلاص والتوفيق، مستعيذاً به من الزلل في القول والعمل، راجياً فضله ومنّـه وإحسانه في الدارين الأولى والآخرة.

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف العقيقة.

المبحث الثاني: حكم العقيقة.

المبحث الثالث: المطالب بالعقيقة.

المبحث الرابع: المولود الذي يعقّ عنه.

المبحث الخامس: زمن العقيقة.

المبحث السادس: شروط العقيقة.

المبحث السابع: مصارف العقيقة.

المبحث الثامن: حكم التدمية.

المبحث التاسع: التداخل بين العقيقة والأضحية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج .

المبحث الأول

تعـريـف العقيقـة

أولاً: تعريف العقيقة في اللغة:

العقيقة مأخوذة من الفعل (عقّ) بمعنى شق وقطع، قال ابن فارس: ((العين والقاف أصل واحد يدل على الشقّ وإليه يرجع فروع الباب بلطف نظر، قال الخليل: أصل العق الشق، قال: وإليه يرجع العُقوق، قال: وكذلك الشعر ينـشق عنه الجلد، قال ابن فارس: وهذا الذي أصله الخليل رحمه الله صحيح، وبسط الباب بشرحه فقال: يقال: عق الرجل عن ابنه يعق عنه إذا حلق عقيقته وذبح عنه شاة، قال: وتلك الشاة عقيقته، وفي الحديث: ((كل امرئ مرتهن بعقيقته)) ، والعقيقة: الشعر الذي يولد به، وكذلك الوبر، فإذا سقط عنه مرة ذهب عنه ذلك الاسم))اهـ[1].

وقد اختلف علماء اللغة في أصل العقيقة، فمنهم من قال: أصلها الشق والذبح، ومنهم من قال: أصلها الشعر.

ونقل أبو عبيد عن الأصمعي أنه قال: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال (عقيقة) لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال ﷺ: ((أميطوا عنه الأذى)) ، يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه، وهذا مما قلت لك: إنهم ربما

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣، كتاب العين للخليل بن أحمد ٣/ ٢٠٠، لسان العرب ١٠/ ٢٥٥، المصباح المنير ص١٢٠، المغرب شرح المعرب٢/ ٧٥.

سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر»[1].

قال ابن القيم: وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة وما ذكره عن الأصمعي وغيره وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، وقال: لا وجه لما قال أبو عبيد.

قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - احتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا، بأن ما قال أحمد من ذلك فمعروف في اللغة لأنه يقال: عق إذا قطع، ومنه عق والديه إذا قطعهما، ويشهد لقول أحمد قول الشاعر:

بـلادٌ بهـا عـقَّ الـشبابُ تمـائمي   وأولُ أرضٍ مسَّ جلـدي ترابهـا

قال أبو عمر: وقول أحمد معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب، والله أعلم.

وقال الجوهري: عـقّ عن ولده يعق عقاً إذا ذبح يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عقيقته، فجعل العقيقة لأمرين، قال ابن القيم: وهذا أولى والله أعلم[2].

قال الشوكاني: «وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح، وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود»، لأنه يحلق في يوم ذبح العقيقة[3].

قال ابن قدامة: «ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعره - أي المولود - على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة»[4].

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢/ ٢٨٤.

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص١٣٥.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٥٠.

(٤) المغني ١١/١١٩.

ثانياً: تعريف العقيقة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للعقيقة[1] وكلها تدور حول معنى واحد وهو أن العقيقة هي: «**الذبيحة التي تذبح عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشروط مخصوصة**».

ثالثاً: هل يكره إطلاق اسم العقيقة على هذه الذبيحة المخصوصة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: كراهة تسمية هذه الذبيحة عقيقة وإنما يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة:

وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والشوكاني[4].

واحتجوا بأن الرسول ﷺ كره الاسم فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، وذلك لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: «من أحب أن ينسك

---

(١) عرفها الحنفية بأنها: «الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه» (بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، حاشية الطحطاوي٤/ ١٦٨)، وعرفها المالكية: «ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سالمين من بيَن عيب مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه» (شرح حدود ابن عرفة ص١٧٢)، وعرفها الشافعية بأنها: «ما يذبح عند حلق شعر الولد حين ولادته» (أسنى المطالب ١/ ٥٤٧، النظم المستعذب ١/ ٢١٩)، وعرفها الحنابلة بأنها: «الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه» (المطلع ص٢٠٧،الدر النقي ٣/ ٧٩١).

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢١٢.

(٣) أسنى المطالب ١/ ٥٤٨، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ١٥٣.

عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة»[1]، قالوا: والواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: (النسيكة).

ونوقش هذا بما يلي:

١- قال الشوكاني: «قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، وفيه مقال يعني في روايته عن أبيه وجده»[2].

٢- قال الحافظ العراقي: « ليس في الحديث تصريح بأنه كره الاسم، وإنما هذا فهم من الراوي ولم يجزم به، وكأنه ﷺ إنما ذكر قوله: «لا يحب الله العقوق» عند ذكر العقيقة لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق، فبين له أن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه، وهذا من الاحتراس الحسن»[3].

٣- وقال ابن القيم أما قوله: «لا أحب العقوق» فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن... فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه كرهه ﷺ »[4].

المذهب الثاني: جواز إطلاق لفظ العقيقة على هذه الذبيحة :

وهو مذهب عامة الفقهاء كما يدل على ذلك تراجمهم في مصنفات السنة المطهرة المتعددة والمؤلفات الفقهية المختلفة، وقد نقل الحافظ العراقي عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ١٠٧ كتاب الأضاحي، باب في العقيقة حديث (٢٨٤٢)، والنسائي كتاب العقيقة.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٥٢.

(٣) طرح التثريب ٥/ ١٨٥..

(٤) تحفة المودود ص١٣٨.

عبد البر أنه قال: ((كان الواجب بظاهر هذا الحديث - حديث عمرو بن شعيب المتقدم - أن يقال لذبيحة المولود: (نسيكة) ولا يقال: (عقيقة)، لكني لا أعلم أحدا من العلماء قال به، وكأنهم - والله أعلم - تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة)) اهـ[1].

وقال ابن القيم: ((وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة: ((أن الغلام مرتهن بعقيقته)) وبحديث سلمان بن عامر: ((مع الغلام عقيقة)) ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدل على الإباحة لا الكراهة))[2].

وبهذا يتبين أنه لا كراهة في إطلاق لفظ (العقيقة) على هذه الذبيحة المخصوصة.

---

(١) طرح التثريب ٥/ ١٨٥.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني

حكـم العقيقـة

اتفق العلماء على مشروعية العقيقة في الجملة، قال أبو الزناد: «العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه»[1]، وقال ابن المنذر: «وذلك أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً يستعمله العلماء» ، وقال يحيى بن سعيد: «أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية» ، وقال مالك: «هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»[2].

واختلفوا في وجوبها على ثلاثة مذاهب، قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي ﷺ : «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى»[3] يقتضي الوجوب، وظاهر قوله ﷺ وقد سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» يقتضي الندب أو الإباحة، فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة، ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض، ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها»[4]، ومذاهب العلماء وأدلتهم هي كما يلي:

---

(١) المغني ١١/ ١٢١.

(٢) طرح التثريب ٥/ ١٧٧، تحفة المودود ص١١٥، المنتقى٣/ ١٠٣، عمدة القاري ١٤/ ٤٦٢، المجموع ٨/ ٤٤٧.

(٣) أخرجه أخرجه أبو داود ٣/ ١٠٦ كتاب الأضاحي باب في العقيقة (٢٨٣٧) والترمذي ٣/ ٢٨ أبواب الأضاحي حديث (١٥٥٩)، والنسائي٧/ ١٦٦ باب العقيقة، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٦ كتاب الذبائح (٣١٦٥).

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٦٢.

المذهب الأول: العقيقة واجبة:

وهو قول الحسن(١) والظاهرية(٢) ورواية عن أحمد(٣)، ودليلهم:

١- عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه» رواه الخمسة(٤).

قالوا: وهذا ليس إخباراً عن الواقع بل عن الواجب(٥).

٢- عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» رواه الجماعة إلا مسلماً(٦).

٣- عن عائشة ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين»(٧).

٤- حديث عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ»(٨).

---

(١) المغني ١١/ ١٢٠، نيل الأوطار ٥/ ١٥٠، طرح التثريب ٥/ ١٧٧، تحفة المودود ص١٤٦ .
(٢) المحلى ٧/ ٥٢٣.
(٣) الإنصاف ٤/ ١١٠، الفروع ٣/ ٥٥٦.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تحفة المودود ص١٥٥.
(٦) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٥٩٠) كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧٢)، وأبو داود ٣/ ١٠٦ كتاب الأضاحي (٢٨٣٩)، والترمذي ٣/ ٣٥أبواب الأضاحي (١٥٥١)، والنسائي ٧/ ١٦٤ كتاب العقيقة باب العقيقة عن الغلام، وابن ماجه٢/ ١٠٥٦ كتاب الذبائح باب العقيقة (٢١٦٤).
(٧) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٥ أبواب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة (١٥٤٩)، وأحمد ٦/ ٣١.
(٨) أخرجه الترمذي ٤/ ٢١٢أبواب الأدب باب ما جاء في تعجيل اسم المولود (٢٩٨٩).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر وهو كما قال ابن حزم: ((أمره ﷺ بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره على جواز تركها إلا بنص آخر))[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما حديث سمرة فقد اختلف بالمراد به، فقال الخطابي: ((اختلف الناس في معنى هذا فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه[2]، وقيل: المعنى أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن، وقيل: إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها))[3].

وقيل: المعنى لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه، والذي اختاره ابن القيم أن العقيقة سبب لفك رهان المولود من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا، فكانت العقيقة فداء له وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته[4].

---

(١) المحلى ٧/ ٥٢٦.

(٢) ضعف ابن القيم هذا التعليل وقال: وفيه نظر لا يخفى، فإن شفاعة الولد للوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر القرابات والأرحام وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [لقمان:٣٣]، فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومن الشافع من قربه عند الله، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة، وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه وعمته وابنته: ((لا أغني عنكم من الله شيئا)) ... فمن أين يقال: إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له؟ ولا يقال لمن لم يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك،... ولو كان الارتهان يتعلق بالوالدين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص لك شفاعة أولادكم.(تحفة المودود ١٧٤ـ ١٧٧)

(٣) معالم السنن للخطابي ٤/ ٢٦٤.

(٤) تحفة المودود ص١٧٦.

قال الشيخ ابن عثيمين: «المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان».

٢- وأما الأمر الذي اشتملت عليه الأحاديث الأخرى فلا يدل على الوجوب لوجود القرينة الصارفة وهي قوله ﷺ: «ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» مما يقتضي الندب كما لا يخفى[١].

وقال ابن قدامة: «وما رووه محمول على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأخبار»[٢].

المذهب الثاني: العقيقة مباحة ليست سنة ولا واجبة :

وهو مذهب الحنفية[٣]، ودليلهم:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل» ، قال الكاساني: «وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونها سنة»[٤].

٢- عن أبي رافع رضي الله عنه أن حسن بن علي رضي الله عنه لما ولد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر

---

(١) البدر التمام ٥/ ٧٠، نيل الأوطار ٥/ ١٥٠.

(٢) المغني ١١/ ١٢٠.

(٣) اختلف المذهب عند الحنفية فمنهم من ذهب إلى الكراهة، ففي الجامع الصغير لمحمد بن الحسن قال: «ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية» مما يشير إلى الكراهة، قال الكاساني: «لأن العقيقة كانت فضلاً ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة» ، وذلك لأن الحنفية يرون أن العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية.
وذهب بعضهم إلى الإباحة كما في حاشية الطحطاوي عن وجيز الكردري، ومثله في حاشية ابن عابدين نقلاً عن الجامع للمحبوبي وغرر الأفكار، وذلك لما علل به الكاساني بقوله: «لأنه ﷺ علق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة».

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

رأسه فتصدقي بوزنه من الورق» ، ثم ولد حسين ﷺ فصنعت مثل ذلك[1]، ودلالة الحديث ظاهرة حيث نهاها ﷺ عن العقيقة مما يدل على كراهتها وعدم سنيتها.

٣- قالوا: إنها من فعل أهل الكتاب وقد أمرنا بمخالفتهم كما قال ﷺ: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية» أخرجه البيهقي.

٤- قالوا: وهي من الذبائح التي كانت تفعلها الجاهلية فأبطلها الإسلام كالعتيرة والفرع، قال الكاساني: «وإنما عرفنا انتساخ هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة ﷺ أنها قالت: «نسخ صومُ رمضان كلَّ صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كلَّ ذبح كان قبلها، ونسخ غسلُ الجنابة كلَّ غسل كان قبله» ، والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ، لأن انتساخ الحكم لا يدرك بالاجتهاد»[2].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- قال الشوكاني عن الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب: «وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية، ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة»[3]، كما قال ﷺ في شأن الأضحية ما أخرجه مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره و بشره شيئاً»[4]، وهذا التخيير لا يدل على أن الأضحية مباحة أو مكروهة.

---

(١) أخرجه أحمد٦/ ٣٩٠، والبيهقي٩/ ٢٠٤.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٥٠.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن ياخذه من شعره أو أظفاره شيئاً حديث (١٩٧٧).

٢- أما حديث أبي رافع في قوله: (لا تعقي عنه) قال الشوكاني: قيل يحمل هذا على أنه قد كان ﷺ عق عنه، وهذا متعين لما قدمنا في رواية الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة»(١).

وقال ابن القيم: «وأما حديث أبي رافع فلا يصح، وقد قال الإمام أحمد في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة: ليست بشيء، لا يعبأ بها، وقد استفاضت الأحاديث بأن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين،... ولو صح قوله: «لا تعقي عنه» لم يدل ذلك على كراهة العقيقة، لأنه ﷺ أحب أن يتحمل عنها العقيقة»(٢).

٣- أما قولهم: إنها من فعل أهل الكتاب، قال ابن القيم: «فالذي من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى كما دل عليه لفظ الحديث»(٣).

٤- أما القول بأنها من فعل الجاهلية وقد نسخ، فالجواب أن المنسوخ هو التدمية للمولود كما جاء عن بريدة الاسلمي قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء اللّه بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»(٤) رواه أبو داود، وأخرج ابن حبان والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأسه وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً»(٥).

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٥٥.

(٢) تحفة المودود ص١٣٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو داود٣/ ١٠٧ كتاب الأضاحي (٢٨٤٣).

(٥) بدر التمام ٥/ ٧٠، نيل الأوطار ٥/ ١٥١، والحديث أخرجه البيهقي ٩/ ٣٠٣، وابن حبان كما في الإحسان ١٢/ ١٢٤.

قال الإمام أحمد - في رواية حنبل عنه - وقد حكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية فقال: « هذا لقلة علمهم ومعرفتهم بالأخبار، والنبي ﷺ قد عقّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وجعلها هؤلاء من فعل الجاهلية؟! والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ ، وتبسم كالمعجب - في رواية الأثرم -[1].

المذهب الثالث: العقيقة سنة مؤكدة :

وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وعامة أهل العلم، ودليلهم الأحاديث المتقدمة بالإضافة إلى غيرها مما ورد في شأن العقيقة مثل:

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد والترمذي، وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين»[5].

٢- عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «نعم، عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، لا يضركم ذكراناً أو إناثاً»[6].

وحملوا هذه الأحاديث على الاستحباب دون الوجوب لوجوه منها:

أ- ما قاله ابن قدامة: «وأما بيان كونها غير واجبة فدليله ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر - يعني حديث عمرو بن شعيب المتقدم - »[7].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٤ المغني ١١/ ١٢٠، تحفة المودود ١٣١.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦، المعونة ١/ ٦٦٩، حاشية العدوي١/ ٤٤٨.
(٣) أسنى المطالب ١/ ٥٤٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩ ، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٥.
(٤) المغني ١١/ ١١٩، الفروع ٣/ ٥٥٦، الإنصاف ٤/ ١١٠.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه أبو داود ٣/ ١٠٥ كتاب الأضاحي (٢٨٣٤)، والترمذي ٣/ ٣٥ أبواب الأضاحي (١٥٥٠)، وأحمد ٦/ ٣٨١.
(٧) المغني ١١/ ١٢٠.

ب- ولو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين، لأن ذلك مما تدعو إليه الحاجة وتعم به البلوى، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع به العذر[١].

ج- وقد علقها ﷺ بمحبة فاعلها في قوله: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل» ، قال الشوكاني: «وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار، فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب» [٢].

د- ولأنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة[٣].

٤- وأما فعله ﷺ لها فلا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب، سئل الإمام أحمد: العقيقة واجبة هي؟ قال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة، ثم قال: أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته وقال: لا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه لأن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته» وهو أشد ما روي فيه

وهو المذهب الأظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المذاهب الأخرى.

الحكمة من مشروعية العقيقة:

ذكر الفقهاء جملة من الحكم العظيمة والفوائد الجليلة لمشروعية هذه السنة منها:

١- قال ولي الله الدهلوي: «اعلم أن العرب كانوا يعقون عن أولادهم، وكانت العقيقة أمراً لازماً عندهم وسنة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة

(١) تحفة المودود، ص١٥٧.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٥٠.

(٣) المغني ١١/ ١٢٠، المعونة ١/ ٦٦٩.

إلى المصلحة الملية والدنية والنفسية، فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها، فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد، إذ لابد من إشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن أن يدور في السكك فينادي: إنه ولد لي ولد، فتعين التلطف بمثل ذلك.

٢- ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح.

٣- ومنها أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون: يصير الولد به نصرانياً، وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة:١٣٨]، فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفياً تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له ؑ من الإجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم، وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح، فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء أن الفعل قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة» اهـ[1].

٤- ومنها شكر المنعم على هذه النعمة العظيمة، فإن الولد من أعظم المنن التي لا يعرف قدرها إلا من حرمها.

٥- ومنها إدخال السرور على قلوب أهل البيت والفقراء والجيران والأقارب والأصدقاء[2].

٦- قال ابن القيم: «من فوائدها أنها قربان يتقرب بها عن المولود في أول خروجه إلى الدنيا وينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء وإحضاره مواضع النسك والإحرام عنه»[3].

---

(١) حجة الله البالغة ١/ ١٤٤.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٤٧، المغني ١١/ ١٢٠.

(٣) تحفة المودود ص١٧٠.

هل الأفضل ذبح العقيقة أم الصدقة بثمنها؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها، قال ابن قدامة: «نص عليه أحمد وقال: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه إحياء السنة، قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها، ولأنها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها فكانت أولى كالوليمة والأضحية»[1].

قال ابن القيم: «الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]»[2].

---

(١) المغني ١١/ ١٢٠، المجموع ٨/ ٤٣٢

(٢) تحفة المودود، ١٦٤.

المبحث الثالث
المطالب بالعقيقة

اختلف الفقهاء فيمن تطلب منه العقيقة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يعق عن المولود من تلزمه نفقته من ماله لا من مال المولود:

فإن عق من مال المولود ضمن، وهو مذهب الشافعية، وذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع في مال الصغير، ويشترط أن يكون من تلزمه العقيقة موسراً، فإن كان عاجزاً عن العقيقة فأيسر في الأيام السبعة استحب له العق، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه[1].

ومذهب الظاهرية قريب من مذهب الشافعي، حيث نصوا على أن العقيقة في مال الأب، ثم على الأم إن لم يكن له أب أو لم يكن للمولود مال، فإن كان له مال فهي في ماله[2].

المذهب الثاني: يعق عن المولود الأب فقط:

وهو مذهب المالكية[3] والحنابلة[4]، لأنه مشروعة في حق الأب فهو المأمور بها، فلا يفعلها غيره كالأجنبي وكصدقة الفطر.

---

(١) المجموع ٨/ ٤٣٢، أسنى المطالب ١/ ٥٤٨.
(٢) المحلى ٧/ ٥٢٤.
(٣) حاشية العدوي ١/ ٤٤٩، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.
(٤) المغني ١١/ ١٢٢، الإنصاف ٤/ ١١٢، الفروع ٣/ ٥٥٦.

المذهب الثالث: يمكن أن يعق عن المولود غير والده ومن تلزمه نفقته مع وجودهما:

وهو قول الشوكاني[1]، ودليله أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً، قال: «فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه، وهو يرد ما ذهبت إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع».

وقد أجاب الشافعية عن الاستدلال بهذا الحديث بعدة تأويلات منها:

أنه ﷺ أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما ﷺ، ويحتمل أنه ﷺ تبرع بذلك بإذن أبيهما، ويحتمل أن ذلك من خصائصه وهو أن له التبرع عمن شاء من الأمة كما ضحى ﷺ عمن لم يضح من أمته[2].

ولا شك أن هذه التأويلات بعيدة ولا دليل عليها وتبطل فائدة الحديث الذي يدل على جواز ذبح العقيقة من غير الأب أو من تلزمه نفقة المولود كسائر التبرعات عن الغير، لاسيما أنه قد ثبت من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن حسن بن علي رضي الله عنه لما ولد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق» رواه أحمد مما يدل على أن الوالدين كانا موجودين وموسرين غير ممتنعين وأنه ﷺ تبرع بالعقيقة عنهما مما يدل على جواز ذلك وإجزائه.

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٥٣.

(٢) المجموع ٨/ ٤٣٢، طرح التثريب ٥/ ١٧٨.

فالذي يظهر رجحانه أن أولى الناس بشراء العقيقة وذبحها هو الوالد ومن تجب عليه نفقة المولود، فإن ذبح عنه غيره ممن لا تلزمه نفقته جاز ذلك وتمت السنة، كمن أدى عن غيره حقاً واجباً عليه يصح ذلك منه تبرعاً وإحساناً.

المبحث الرابع
المولود الذي يعقّ عنه

عامة الفقهاء على أن العقيقة تشرع في حق المولود الذكر، واختلفوا في مسائل عديدة منها:

المسألة الأولى: هل يعق عن الأنثى؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يعقّ عن الأنثى :

وهو قول الحسن وقتادة وابن سيرين وأبي وائل شقيق بن سلمة[1]، ودليلهم:

١- مفهوم قوله ﷺ: «كل غلام مرهون بعقيقته» ، والغلام إنما يطلق على الذكر فقط، فلا يعق عن الأنثى[2].

٢- أن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور، فلا يشرع لها عقيقة[3].

المذهب الثاني: يعق عن الغلام والأنثى :

وهو مذهب الجمهور[4]، ودليلهم الأحاديث الكثيرة التي تدل على مشروعية العقيقة عن الأنثى ومن أصرحها:

---

(١) المحلى ٧/ ٥٢٩، المغني ١١/ ١٢٠، بداية المجتهد١/ ٤٦٣ ، عمدة القاري ١٤/ ٤٦٣.

(٢) عمدة القاري١٤/ ٤٦٨.

(٣) المغني ١١/ ١٢١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، حاشية الطحطاوي٤/ ١٦٨، الكافي ١٧٨، التفريع١/ ٣٩٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، المجموع ٨/ ٤٢٩، حاشية قليوبي ٤/ ٢٥٥، المغني١١/ ١٢٠، كشاف القناع٣/ ٢٤.

١- حديث أم كرز رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنّ أم إناثاً» أخرجه الترمذي.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة» أخرجه البيهقي.

وهو المذهب الأظهر لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على الحكم، وضعف دلالة أدلة المذهب الأول، حيث إن قوله ﷺ: «كل غلام مرهون بعقيقته» لا يقصد به الحصر، وإنما يقصد به كل مولود كما في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١] والمراد الذرية من البنين والبنات، ولو سلمنا أن المقصود في الحديث الغلام خاصة فهو مخصوص بالأحاديث الكثيرة التي تدل على مشروعية العقيقة عن الأنثى، وفي العمل بمفهوم المخالفة في هذه المسألة إبطال العمل بمنطوق أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة، ومن المعلوم أن من شرط العمل بالمفهوم ألا يخالف منطوقاً صريحاً.

المسألة الثانية: هل يعق عن ولد الزنا؟

قال الشافعية: وولد الزنا في نفقة أمه، فيندب لها العق عنه، ولا يلزم من ذلك إظهاره المفضي لظهور العار، أي: لجواز أن تذبح ولا يظهر من فعلها أنه عقيقة[1]. وهو الذي يؤيده ظاهر النصوص، حيث علقت العقيقة بولادة الطفل حياً، وقرنت ذلك بتسميته وإماطة الأذى عنه، ولم تفرق بين مولود وآخر، لاسيما أن المولود لا ذنب له في حصول السبب الذي نتج عنه.

---

(١) نهاية المحتاج٨/ ١٤٥، حاشية الشبراملسي، بهامش نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥، حاشية قليوبي ٤/ ٢٥٥.

المسألة الثالثة: كم يذبح عن الغلام وعن الأنثى؟

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يجزئ عن الأنثى شاة واحدة، واختلفوا في عقيقة الغلام على مذهبين، وسبب اختلافهم كما يقول ابن رشد: «اختلاف الآثار في هذا الباب»[1].

المذهب الأول: يذبح عن كل من الغلام والجارية شاة واحدة:

وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3]، ودليلهم:

١- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً[4].

٢- عن بريدة الأسلمي قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[5].

٣- أن ابن عمر كان يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة[6].

٤- عن عروة بن الزبير أنه كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة[7].

٥- لأنه ذبح متقرب به فلم يتفاضل الذكر والأنثى كالأضحية[8].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٦٣.

(٢) حاشية الطحطاوي ٤/ ١٦٨، حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٥٤.

(٣) الكافي ص١٧٨، المعونة ١/ ٦٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ١٠٧ كتاب الأضاحي (٢٨٤١)، والنسائي٧/ ١٦٦كتاب العقيقة.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (المنتقى ٣/ ١٠٣).

(٧) طرح التثريب ٥/ ١٧٨.

(٨) المعونة١/ ٦٧٠.

قال ابن القيم: «ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر الأنثى، وبين حديث ابن عباس، فإن حديثه قد روي بلفظين، أحدهما: أنه عق عنهما كبشاً كبشاً، والثاني: أنه عق عنهما كبشين، ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما، فاقتصر على قوله: (كبشين) ثم روى بالمعنى: كبشاً كبشاً.

قال: وعندي فيه جواب أحسن من هذا وهو أن النبي ﷺ ذبح عن كل واحد منهما كبشاً وذبحت فاطمة أمهما عنهما كبشين، والحديثان كذلك رويا، فكان أحد الكبشين من النبي ﷺ، والثاني من فاطمة، واتفقت جميع الأحاديث»[1].

وقال الشوكاني: «ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة، فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول، وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضاً في رواية منه: «أنه عق عن كل واحد بكبشين» ، وأيضا القول أرجح من الفعل»[2].

وقال ابن حزم: «عن أم كرز قالت: أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله.. الحديث، ولا خلاف في أن مولد الحسن رضي الله عنه كان عام أحد، وأن مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له، وذلك قبل الحديبية بسنتين، فصار الحكم لقوله المتأخر لا لفعله المتقدم الذي إنما كان منه تطوعاً ﷺ »[3].

المذهب الثاني: يذبح عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة :

وهو مذهب الجمهور[4]، ودليلهم:

---

(١) تحفة المودود، ١٦٧.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٥٢.

(٣) المحلى ٧/ ٥٣١.

(٤) بدائع الصنائع٥/ ٦٩، المجموع ٨/ ٤٢٩، كشاف القناع ٣/ ٢٤، المحلى٧/ ٥٢٣، نيل الأوطار ٥/ ١٥٢.

١- حديث أم كرز رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنّ أم إناثاً».

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة»[1].

٣- قوله ﷺ: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وشاة عن الجارية»[2].

٤- أن التفضيل بين الذكر والأنثى موافق لعادة الشارع المطردة كما قال ابن القيم: «إن هذه قاعدة الشريعة، فإن الله فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة، كما روى الترمذي عن أبي أمامة مرفوعاً: «أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً منه»[3]، فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل»[4].

والذي يظهر هو أن من عق عن الغلام بشاة واحدة فقد حصل أصل السنة وأجزأه ، وقال الشوكاني: «إن في اقتصاره ﷺ على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة، والشاة جائزة غير مستحبة»[5].

---

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٠ كتاب العتق (٣٩٦٧).

(٤) تحفة المودود ١٦٨.

(٥) المجموع٨/ ٤٢٩، المغني ١١/ ١٢١، نيل الأوطار ٥/ ١٥٢.

المسألة الرابعة: كم يذبح عن التوأم؟

وقال مالك: «إذا ولدت المرأة توأمين عق عن كل واحد منهما بشاة، وقالوا أيضاً: «ولا يجمع اثنان في شاة واحدة» ، لأن الغرض به إراقة الدم، والشركة فيه كأنه أخرج لحماً فلا يجوز كالأضحية»[1].

قال النووي: «ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة، ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم»[2].

وقال ابن حجر العسقلاني: «فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه» ، وقال ابن حجر الهيتمي: «ولو ولد له ولدان ولو في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأد بها أصل السنة»[3].

---

(١) المنتقى ٣/ ١٠٣التفريع١/ ٣٩٥، المعونة١/ ٦٧٠.

(٢) المجموع٨/ ٤٢٩.

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٩٢، الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٥٦.

المبحث الخامس

زمن العقيقة

لا خلاف بين الفقهاء في أن العقيقة إذا ذبحت قبل ميلاد الطفل فإنها لا تجزئ، وذلك لتقدمها على سببها كالكفارة قبل اليمين[1].

واتفقوا على استحبابها في اليوم السابع للولادة[2] لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه» رواه الخمسة، فإذا ولد يوم السبت مثلاً فتذبح عنه يوم الجمعة، أي: قبل يوم الولادة بيوم.

قال الشيخ ابن عثيمين: «والحكمة في أنها تكون في اليوم السابع، لأن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها، فإذا ولد يوم الخميس مر عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره»[3].

وقد اختلف الفقهاء في مسائل منها:

المسألة الأولى: هل يحسب يوم الولادة من السبعة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

---

(١) العقود الدرية ٢/ ٢١٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، كشاف القناع ٣/ ٢٥، الإنصاف ٤/ ١١١.

(٢) حاشية الطحطاوي ٤/ ١٦٨، المعونة ١/ ٦٧٠، أسنى المطالب ١/ ٥٤٧، المغني ١١/ ١٢١، المحلى ٧/ ٥٢٣.

(٣) الشرح الممتع ٧/ ٤٩٣.

المذهب الأول: إلى أنه لا يحسب يوم الولادة في حق من ولد بعد الفجر:

أما من ولد مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب في حقه.

وهو مذهب المالكية[1] ووجه للشافعية[2]، وذلك لأنه لو حسب منه لم يكمل سبعة أيام على التمام[3].

المذهب الثاني: إلى أنه يحسب من السبعة ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها :

وهو مذهب الجمهور[4]، وذلك لظاهر الأحاديث كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق، وحديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه» ، قال الشوكاني: «وفيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة»[5].

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم.

المسألة الثانية: ما الحكم لو ذبح العقيقة قبل اليوم السابع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

---

(١) حاشية الدسوقي٢/ ١٢٦، التفريع١/ ٣٩٥، الكافي١٧٧.

(٢) المجموع ٨/ ٤٣١.

(٣) المعونة١/ ٦٧١.

(٤) حاشية الطحطاوي ٤/ ١٦٨، بدائع الصنائع٥/ ٦٩، روضة الطالبين٣/ ٢٢٩، أسنى المطالب ١/ ٥٤٧، الإنصاف٤/ ١١٠، كشاف القناع٣/ ٢٥، المحلى٧/ ٥٢٣.

(٥) نيل الأوطار٥/ ١٥٠.

المذهب الأول: وقت العقيقة يكون في السابع ولا يكون قبله:

وهو مذهب المالكية[1] والظاهرية[2] والصنعاني[3] والمباركفوري[4]، ودليلهم: قوله ﷺ: «تذبح عنه يوم سابعه»، فهي مؤقتة بوقت لا تصح قبله، قال الباجي: «إن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع»[5].

المذهب الثاني: تصح العقيقة قبل اليوم السابع:

وهو مذهب الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]، ودليلهم: أن المقصود إراقة الدم وهو يحصل بالذبح فاستوى قبل اليوم السابع وبعده.

والذي يظهر أن التقييد في قوله ﷺ: «تذبح عنه يوم سابعه» للاستحباب وليس للوجوب، فالأولى أن يحرص المكلف بالعقيقة بالذبح يوم السابع ولا يذبح قبله مراعاة لأمر النبي ﷺ وفعله حيث عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما، وإن ألجئ إلى الذبح قبل ذلك لعذر مقبول كسفر أو خوف فوات الثمن ونحو ذلك فلا بأس بالذبح قبله، وقياساً على التسمية فقد قيدت باليوم السابع ولو سماه قبلها لجاز كما قال ﷺ: «ولد لي الليلة غلام سميته باسم أبي إبراهيم»[9] فلم ينتظر إلى السابع مع أنه قال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه»، فتبين أن التقييد للاستحباب.

---

(١) المعونة١/ ٦٧١، الكافي١٧٧.

(٢) المحلى٧/ ٥٢٣.

(٣) سبل السلام٤/ ١٩٠.

(٤) تحفة الأحوذي٥/ ٩٨.

(٥) المنتقى ٣/ ١٠٢.

(٦) العقود الدرية ٢/ ٢١١.

(٧) المجموع٨/ ٤٣١.

(٨) المغني١١/ ١٢١.

(٩) أخرجه البخاري كتاب الجنائز (٢٣١٥).

المسألة الثالثة: ما الحكم لو مات المولود قبل اليوم السابع؟

لو خرج المولود قبل نفخ الروح فيه فلا عقيقة له، لأن وقتها بعد تمام الولادة فلا يجزئ قبلها[1].

لو خرج ميتاً بعد نفخ الروح فيه، قال الشيخ ابن عثيمين: «من العلماء من قال[2]: لو نفخت فيه الروح وخرج من بطن أمه ميتاً فإنه لا عقيقة له.

ومنهم من قال[3]: بل يعق عنه وإن خرج ميتاً، لأن بعد نفخ الروح سوف يبعث فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة بخلاف ما لو خرج قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يعق عنه لأنه ليس بإنسان، ولهذا فإن الجنين لا يبعث يوم القيامة إذا سقط قبل نفخ الروح فيه، لأنه ليس فيه روح حتى تعاد إليه يوم القيامة»[4].

والأظهر أنه لا عقيقة في هذه الحال لعدم حصول نعمة الولد بولاته ميتاً، فقد تقدم أن من حكم مشروعيتها شكر المنعم على هذه النعمة العظيمة، فإن الولد من أعظم المنن التي لا يعرف قدرها إلا من حرمها، ومنها إدخال السرور على قلوب أهل البيت والفقراء والجيران والأقارب والأصدقاء، ومعلوم أن هذه الأمور لا تحصل مع ولادة المولود ميتاً، والله أعلم.

واختلف الفقهاء فيما إذا خرج المولود حياً ثم مات قبل اليوم السابع على مذهبين:

---

(١) العقود الدرية٢/ ٢١٣.

(٢) مذهب المالكية: حاشية العدوي١/ ٤٤٩، المنتقى٣/ ١٠٢.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٤٤، الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٥٧.

(٤) الشرح الممتع٧/ ٤٩٤.

المذهب الأول: تسقط العقيقة لو مات الطفل قبل اليوم السابع:

وهو قول الحسن[1] ومذهب المالكية[2]، قال الباجي: «إن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع، فإن أدرك الصبي ذلك الوقت ثبت حكمها، وإن مات قبل ذلك بطل حكمه»[3].

المذهب الثاني: لا تسقط العقيقة لو مات الطفل قبل اليوم السابع:

وهو مذهب الظاهرية[4] والشافعية[5]، قال الشيخ ابن عثيمين: «تسن العقيقة ولو مات قبل السابع»[6].

والذي يظهر أنه تسقط العقيقة لو مات الطفل قبل اليوم السابع، لأن المقصود من مشروعيتها شكر الله عز وجل على نعمة الولد، وتستقر هذه النعمة بمرور سبعة أيام على ولادته، قال في حاشية الروض: «والحكمة - والله أعلم - أن الطفل حين يولد متردد فيه بين السلامة والعطب، إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامه بنيته، وأقل مقداره أيام الأسبوع»[7]، فإذا مات قبلها فإن النعمة تزول ويكون الوالد كمن لم يولد له، فلا ينبغي أن نجمع عليه بين مصيبة فقد الولد وغرم العقيقة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: ما هو آخر وقت العقيقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

---

(١) المجموع ٨/ ٤٤٨.
(٢) المنتقى ٣/ ١٠٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦.
(٣) المنتقى ٣/ ١٠٢.
(٤) المحلى ٧/ ٥٢٤.
(٥) المجموع ٨/ ٤٤٨، حاشية قليوبي ٤/ ٢٥٥.
(٦) الشرح الممتع ٧/ ٤٩٤.
(٧) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٤٥.

المذهب الأول: يفوت وقت العقيقة بفوات اليوم السابع:

وهو قول مالك[1]، فلو ذبح بعده يكون ذبحاً في غير وقته كالأضحية.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن التقدير في الحديث للاستحباب وليس للوجوب، بخلاف الأضحية فإن التقدير فيها توقيفي، قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية فات وقتها[2].

المذهب الثاني: يمتد وقت الإجزاء إلى سن البلوغ:

وهو قول الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] وقال مالك في رواية ابن وهب: يعق في الأسبوع الثاني والثالث[7]، ودليلهم:

١- ما أخرجه البيهقي عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» ، وهو ظاهر الدلالة على أنه يجزئ ذبح العقيقة في الأسبوع الثاني والثالث في الرابع عشر والحادي والعشرين.

٢- عن عائشة ﵂ قالت: «في سبعة أيام وأربعة وعشرة وأحد وعشرين» ، قال ابن قدامة: «وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً»[8].

---

(١) الكافي ١٧٧، المعونة١/ ٦٧١، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٦٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٠٠، المجموع ٨/ ٣٨٨، أسنى المطالب ١/ ٥٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٥، الفروع ٣/ ٥٤٦.

(٣) العقود الدرية٢/ ٢١٢.

(٤) أسنى المطالب١/ ٥٤٨، روضة الطالبين٣/ ٢٢٩.

(٥) كشاف القناع٣/ ٢٥، الإنصاف ٤/ ١١٢.

(٦) المحلى٧/ ٥٢٣.

(٧) التفريع١/ ٣٩٥، الكافي١٧٧، حاشية الدسوقي٢/ ١٢٦.

(٨) المغني ١١/ ١٢١.

وهو الأظهر لقوة أدلتهم، ولأن المقصود إراقة دم وفك المولود فيستحب في اليوم السابع فإن فات فلا مانع من الذبح بعد ذلك.

فإن فاتت الأسابيع الثلاثة فقد اختلف الفقهاء في وقت ذبح العقيقة على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب في كل سابع:

فيجعله في ثمانية وعشرين فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين، وهو وجه للشافعية ومثله للحنابلة[1]، قياساً على ما قبله.

المذهب الثاني: يجوز الذبح في كل وقت ما يبلغ المولود:

وهو وجه للحنابلة[2]، لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقف على وقت معين كقضاء الأضحية وغيرها.

وهو المذهب الأظهر لأنه لم يرد تقدير من قبل الشرع فيلتزم به، وباب القضاء أوسع من الأداء.

المسألة الخامسة: هل يعق الكبير عن نفسه؟

إذا بلغ الطفل ولم يعق عنه فهل يعق عن نفسه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يعق عن الكبير:

فهي فرض في الذمة إلى أن يستطيع.

---

(١) المجموع٨/ ٤٣١، المغني ١١/ ١٢٢.

(٢) المغني١١/ ١٢٢، حاشية الروض ٣/ ٢٤٩.

وهو قول الظاهرية[1] لقول أنس ﷺ: عق النبي ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة.

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال، قال النووي: هذا حديث باطل، وقال البيهقي: هو حديث منكر[2].

المذهب الثاني: يستحب أن يعق عن نفسه ولا يجب:

وهو قول الحسن وعطاء ومذهب الحنفية[3] والشافعية[4] وبعض الحنابلة[5]، ودليلهم:

١- تأسياً بالنبي ﷺ كما في حديث أنس المتقدم.

٢- أن العقيقة مشروعة عنه، وهو مرتهن بها فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه.

المذهب الثالث: لا يعق عن نفسه:

وهو مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]، ودليلهم:

أن العقيقة مشروعة في حق الأب فلا يفعلها غيره.

ويناقش هذا: بأن كونها مشروعة في حق الأب، لا ينفى مشروعيتها في حق المولود إذا بلغ فهو مخير في حق نفسه ولهذا قال الإمام أحمد لما سئل عن

---

(١) المحلى ٧/ ٥٢٣.

(٢) المجموع٨/ ٤٣٢.

(٣) العقود الدرية ٢/ ٢١٣.

(٤) المجموع ٨/ ٤٣١، روضة الطالبين٣/ ٢٢٩، حاشية قليوبي/ ٢٥٦.

(٥) الإنصاف ٤/ ١١٣، الفروع ٣/ ٥٦٤.

(٦) التفريع ١/ ٣٩٥، الكافي١٧٧، المعونة ١/ ٦٧١.

(٧) المغني ١١/ ١٢٢، كشاف القناع ٣/ ٢٥.

الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب. وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه، وقال: لم أسمع في الكبير شيئاً، وقال: من فعله فحسن ومن الناس من يوجبه[1].

(١) تحفة المودود١٠٢.

المبحث السادس

شــروط العقيقــة

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يشترط فيها ما يشترط في الأضحية من حيث الجنس والسن والخلو من العيوب المانعة من الإجزاء[1]، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذّ ممن لا يعدّ قوله خلافاً»، والدليل على ذلك:

١- قوله ﷺ: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»، فعدها نسيكة فيراعى فيها ما يراعى في الأضحية بجامع أن كلاً ذبيحة مخصوصة للتقرب إلى الله عز وجل.

٢- قوله ﷺ: «شاتان مكافئتان» أي: متشابهتان في السن مما يجزئ في الأضحية[2].

٣- أن العقيقة ذبح إما مسنون أو واجب فيجري مجرى الهدي والأضحية[3].

وذهب إبراهيم التيمي إلى أنه تجوز العقيقة ولو بعصفور[4].

---

(١) العقود الدرية٢/ ٢١٣، التفريع١/ ٣٩٥، المعونة١/ ٦٧١، المجموع ٨/ ٤٢٩، حاشية قليوبي ٤/ ٢٥٦، المغني ١١/ ١٢٣، المبدع ٣/ ٣٠٥، المحلى ٧/ ٥٢٣.

(٢) فتح الباري٩/ ٥٩٢.

(٣) تحفة المودود ١٨٥، المنتقى٣/ ١٠٢.

(٤) المحلى ٧/ ٥٢٧، الممنتقى ٣/ ١٠٢.

وأجيب بما قاله الباجي: ((قال ابن حبيب: ليس يريد أن يجزئ العصفور، وإنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة وأن لا تترك وإن لم تعظم فيها النفقة))[1].

وقال ابن القيم في التعليق على ما نقل عن التيمي: إنه كلام خرج مخرج التقليل والمبالغة كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس: ((لاتأخذه ولو أعطاكه بدرهم))[2].

وقد اختلف الفقهاء في مسائل منها:

المسألة الأولى: هل يقتصر في العقيقة على الغنم فقط؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، أما الأثر فحديث ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)) وقوله عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ، وأما القياس فلأنهما نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياساً على الهدايا[3].

المذهب الأول: لا تجزئ العقيقة إلا من الغنم خاصة :

وهو مذهب الظاهرية[4] وبعض المالكية[5]، وحكاه ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر[6]وقال البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي أنه لا يجزئ غيرها[7]، ودليلهم:

---

(١) المنتقى ٣/ ١٠٢.

(٢) تحفة المودود١٨٦.

(٣) بداية المجتهد١/ ٤٦٣.

(٤) المحلى٧/ ٥٢٣.

(٥) المنتقى٣/ ١٠٣.

(٦) المجموع ٨/ ٤٤٨.

(٧) فتح الباري٩/ ٥٩٢.

فعل النبي ﷺ حيث عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وقوله ﷺ: «عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان» قال ابن حزم: «فكانت هذه الصفة واجبة، وكان من عق بخلافها مخالفاً لهذا النص، وهذا لا يجوز ولا يحل»[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن فعله وقوله ﷺ لا يدل على الحصر في الغنم فقط، وإنما يدل على الاستحباب والأفضلية.

المذهب الثاني: تجزئ العقيقة من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم:

وهو مذهب الجمهور[2]، ودليلهم:

١- ظاهر أحاديث العقيقة كقوله ﷺ: «فأهريقوا عنه دماً» «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه»، ولم يخص ذلك بالغنم خاصة.

٢- حديث الطبراني أن النبي ﷺ قال: «من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم»[3].

٣- آثار عن بعض الصحابة تدل على أنهم عقوا عن مواليدهم بغير الغنم مما يدل على جوازه، فكان أنس يعق عن ولده الجزور، وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبدالرحمن جزوراً فأطعم أهل البصرة[4].

٤- أن العقيقة نسك فكان للإبل والبقر فيه مدخل كالأضحية والهدي[5].

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

---

(١) المحلى ٧/ ٥٢٧.

(٢) المنتقى ٣/ ١٠٢، المجموع ٨/ ٤٤٨، المبدع ٣/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص٣٤، فتح الباري ٩/ ٥٩٢، طرح التثريب ٥/ ١٧٩.

(٤) تحفة المودود ١٩٠.

(٥) المنتقى ٣/ ١٠٣.

المسألة الثانية: ما هو الأفضل في العقيقة من بهيمة الأنعام؟

بناء على القول بأن العقيقة تصح من بهيمة الأنعام فقد اختلف الفقهاء في ما هو الأفضل منها؟

المذهب الأول: الأفضل الغنم ثم المعز ثم الإبل والبقر:

وهو مذهب المالكية[(١)] والحنابلة[(٢)] ووجه للشافعية[(٣)]، لأنه ﷺ عق بالضأن ولم ينقل أنه عق بهما ولو كان ذلك أفضل لفعله وقوله ﷺ.

المذهب الثاني: الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة:

وهو مذهب الشافعية[(٤)] قياساً على الأضحية.

والأول أظهر لقوة أدلتهم، وأما القياس فهو مع الفارق للفرق بين الأضحية والعقيقة كما سيأتي.

المسألة الثالثة: هل الأفضل في العقيقة أن تكون من الذكور أم الإناث من بهيمة الأنعام؟

جاء في قوله ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، لا يضركم ذكراناً أو إناثاً» ما يدل على أن المذبوح تحصل به سنة العقيقة سواء أكان ذكراً أم أنثى[(٥)].

---

(١) المنتقى ٣/ ١٠٢.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ٢٥١، كشاف القناع ٣/ ٢٥.

(٣) المجموع ٨/ ٤٣٠.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٦، المجموع ٨/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٠.

(٥) طرح التثريب ٥/ ١٨٤، نيل الأوطار ٥/ ١٥٢.

وقال ابن قدامة: «والذكر أفضل لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش، وضحى بكبشين أقرنين، والعقيقة تجري مجرى الأضحية، ويستحب استسمانها واستعظامها واستحسانها كذلك»[1].

المسألة الرابعة: ما هو السن المجزئ في العقيقة؟

عامة الفقهاء على أن لا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية من حيث السن، قال ابن رشد: «وأما سن هذا النسك وصفته فسن الضحايا، ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ولا خارجاً منه»[2].

وقد اتفق الفقهاء[3] على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية لقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم[4].

وليس المقصود بالمسنة الكبيرة المتقدمة في السن بل المراد الثني كما قال النووي: «قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شئ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض»[5].

والثني من الإبل التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن المعز التي كمل لها سنة ودخلت في الثانية.

واختلفوا في الجذع من الضأن:

---

(١) المغني١١/ ١٢١، طرح التثريب ٥/ ١٨٤.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٦٤.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٧٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، الذخيرة ٤/ ١٤٥، المعونة ١/ ٦٥٩، روضة الطالبين ٣/ ١٩٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠١، الفروع ١/ ٥٤٠.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية حديث (١٩٦٣).

(٥) شرح مسلم ٦/ ١٤٥.

فقال أبو حنيفة ومالك - في قول - وأحمد: ما له ستة أشهر[١].

فقال المالكية والشافعية: ما له سنة تامة[٢].

وقيل: ما له سبعة أشهر[٣].

وقد اختلف الفقهاء في إجزاء التضحية بالجذع من الضأن على مذهبين:

المذهب الأول: يجزئ الجذع من الضأن:

وهو مذهب الجمهور[٤]، ودليلهم:

١- حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم[٥]، وقوله: «مسنة» أي: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

٢- عن مجاشع بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني من المعز»[٦].

٣- عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن النبي ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» أخرجه أحمد والطبراني وهو صحيح.

٤- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن[٧].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٧، الذخيرة ٤/ ١٤٥، المعونة ١/ ٦٥٩المغني ١١/ ٩٩.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٩، المجموع ٨/ ٣٩٤.

(٣) تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٧، روضة الطالبين ٣/ ١٩٣.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٧، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٧، الذخيرة ٤/ ١٤٥، المعونة ١/ ٦٥٩، روضة الطالبين ٣/ ١٩٣، أسنى المطالب ١/ ٥٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٢، الفروع ٣/ ٥٤٠.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية حديث (١٩٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود ٣/ ٩٦ كتاب الأضاحي باب ما يجوز من السن في الضحايا حديث (٢٧٩٩)، والنسائي ٧/ ٢١٩ كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة.

(٧) أخرجه النسائي ٧/ ٢١٨ كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة.

المذهب الثاني: لا يجزئ الجذع من الضأن :

وهو قول ابن عمر والزهري وابن حزم[(١)]، ودليل هذا المذهب:

١- قال النووي: «وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث - يعني حديث جابر-»[(٢)] حيث أمر ﷺ بذبح مسنة.

٢- لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل.

والأول أظهر، ولا يشترط تعذر المسنة لجواز التضحية بالجذع من الضأن حيث أشار النووي إلى أن مذهب العلماء كافة أنه يجزئ وجد غيره أم لا، وأن حديث جابر محمول على الاستحباب وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، والذي جعل العلماء يجيزون التضحية بالجذع من الضأن حتى في حال السعة الأحاديث الصحيحة التي وردت مجيزة التضحية به في غير الضيق[(٣)].

وجاء في حديث عائشة وغيرها قوله ﷺ: «شاتان مكافئتان» وقد اختلف الفقهاء في بيان المراد بذلك:

فقال ابن حجر: «قال داود بن قيس رواية عن عمرو: «سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً، أي: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى» ، وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان: المتقاربتان، قال الخطابي: أي: في السن - فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الأضحية -.

وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر

---

(١) المغني ١١/ ٩٩، نيل الأوطار ٥/ ١٢٩، المحلى ٧/ ٣٦١.

(٢) شرح مسلم ١٣/ ١١٧.

(٣) شرح مسلم ١٣/ ١١٧.

عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ: «شاتان مثلان» ووقع عند الطبراني في حديث آخر» قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان «وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معا» [١].

المسألة الخامسة: هل يشترط خلو العقيقة من العيوب كالأضحية؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يشترط فيها السلامة من العيوب فتجزئ المعيبة، والسليمة أفضل :

وهو مذهب الظاهرية[٢] ووجه للشافعية[٣]، وذلك لأنه ﷺ أطلق الشاتين للغلام والشاة للجارية ولم يقيد فدل على عدم الاشتراط[٤].

المذهب الثاني: يشترط في العقيقة السلامة من العيوب كالأضحية :

وهو مذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وذلك قياساً على الأضحية بجامع أن كلاً نسيكة مشروعة غير واجبة[٨].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٩٢، نيل الأوطار٥/ ١٥١.
(٢) المحلى ٧/ ٥٢٣.
(٣) المجموع٨/ ٤٣٠.
(٤) نيل الأوطار٥/ ١٥٦.
(٥) حاشية الدسوقي٢/ ١٢٦.
(٦) المجموع٨/ ٤٢٩.
(٧) المغني١١/ ١٢٣.
(٨) المغني١١/ ١٢٤.

المبحث السابع
مصارف العقيقة

ذهب عامة الفقهاء إلى أن حكم لحم العقيقة وجلدها وسائر أجزائها حكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع[1].

وذهبوا أيضاً إلى أن لأهلها أن يأكلوا من لحمها ويتصدقوا منها لأنها ذبيحة مشروعة كمشترك الأضحية، قال الحسن: «يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية، وقال عطاء: يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر رسول الله ﷺ بذلك[2]، وقال

---

(١) بداية المجتهد١/ ٤٦٤، وقال الشيخ ابن عثيمين: «حكم العقيقة حكم الأضحية في أكثر الأحكام ومنها:
أولاً: أنه لابد أن تكون من بهيمة الأنعام، فلو عق الإنسان بفرس لم تقبل، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا رد فهو رد» .
ثانياً: أنه لابد أن تبلغ السن المعتبرة، وهوستة أشهر في الضأن، وسنة في المعز، وسنتان في البقر، وخمس سنين في الإبل.
ثالثا: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، كالعور البين، والمرض البين ونحو ذلك
وتخالف الأضحية في مسائل منها:
أولاً: أن طبخها أفضل من توزيعها نيّة، لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له.
ثانياً: أنه لا يكسر عظمها، وهذا خاص بها.
ثالثاً: أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، أي: العقيقة لا يجزئ فيها شرك دم فلا يجزئ البعير عن اثنين ولا البقرة عن اثنين..، ووجه ذلك:
١-أنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف.
٢-أنها فداء والفداء لا يتبعض» (الشرح الممتع٧/ ٥٠٠باختصار)
(٢) المحلى٧/ ٥٢٥.

الإمام أحمد: العقيقة تؤكل ويهدى منها، وقيل له: يأكلها أهلها؟ قال: نعم ولا تؤكل كلها ولكن يأكل ويطعم، وقال: يأكل ويطعم جيرانه[١].

وقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: هل يمنع كسر عظم العقيقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب أن تقطع من المفاصل ولا يكسر شيء من عظامها:

وهو قول عائشة وعطاء[٢] والحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، ولحديث عائشة: «تقطع جدولاً[٦] ولا يكسر لها عظم ويطعم ويصدق».

قال ابن حزم: « هذا لا يصح لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، ثم لو كان صحيحاً لما كانت فيه حجة لأنه عمن دون النبي ﷺ »[٧].

وقال ابن عثيمين: «وهذا قول ضعيف، لأنه ليس فيه دليل، ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن نتوسع فيها»[٨].

---

(١) العقود الدرية ٢/ ٢١٢، المنتقى٣/ ١٠٤، أسنى المطالب ١/ ٥٤٨، المغني ١١/ ١٢٤.

(٢) المحلى ٧/ ٥٢٥، المغني ١١/ ١٢٤.

(٣) العقود الدرية٢/ ٢١٢.

(٤) المجموع ٨/ ٤٣٠، أسنى المطالب١/ ٥٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣١، الفروع٣/ ٥٦٥.

(٦) جمع جدل بضم الجيم، أي: عضو كاليد وحدها أو الرجل وحدها ونحو ذلك (حاشية الروض المربع ٤/ ٢٥٠).

(٧) المحلى٧/ ٥٢٩.

(٨) الشرح الممتع ٧/ ٤٩٩.

المذهب الثاني: تفصل كما يفصل غيرها :

وهو قول الزهري[1] ومالك[2]، لأنه لم يصح في المنع شيء وقد جرت العادة بكسر العظام، وفي ذلك مصلحة آكله وتمام الانتفاع به.

قال ابن حبيب: «إنما قاله مالك لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام، وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل، فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم في الجملة»[3].

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «ويجوز كسر عظامها لا إنه مسنون أو مستحب، ولكن تكذيباً للجاهلية في تحرجهم من ذلك»[4].

وهو المذهب الأظهر لعدم الدليل على ما ذهب إليه المذهب الأول.

المسألة الثانية: هل تطبخ العقيقة ويولم عليها؟

ذهب المالكية إلى إنه لا يدعو إليها الناس، قال مالك: فأما أن يدعو إليه الرجال فإني أكره الفخر[5].

وذهب الشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أنه إن طبخها ودعا إخوانه وأصحابه فحسن، وقد سئل الإمام أحمد عن العقيقة تطبخ؟ قال: نعم، قيل له: إنه يشتد

---

(١) المحلى ٧/ ٥٢٩.

(٢) المنتقى ٣/ ١٠٣، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٣) المنتقى٣/ ١٠٣.

(٤) المعونة١/ ٦٧١.

(٥) المنتقى٣/ ١٠٤، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٦) أسنى المطالب ١/ ٥٤٨، مغني المحتاج٤/ ٢٩٤.

(٧) المغني١١/ ١٢٤.

عليهم؟ قال: يتحملون ذلك، قال ابن القيم: «وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وشكر النعمة، وفرح من أهدى له مطبوخاً أتم»[1].

وهو المذهب الأظهر، وأما ما نقل عن مالك فقد قال الباجي: «ما قاله يقتضي أن سنة العقيقة أن يطعم منه الناس في مواضعهم، لأنها نسك كالأضحية والهدي، فإن فضل منها شيء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جار أو صديق فلا بأس بذلك كالأضحية»[2].

المسألة الثالثة: ما حكم بيع أجزاء العقيقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيع شيء من العقيقة:

وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] وهو وجه للحنابلة[5]، ودليلهم:

١- أن العقيقة كالأضحية فتأخذ حكمها، والأضحية لا يجوز بيع شيء منها لحديث علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها» متفق عليه[6].

---

(١) تحفة المودود١٧٩.

(٢) المنتقى٣/ ١٠٤.

(٣) المنتقى٣/ ١٠٣.

(٤) المجموع ٨/ ٤٣٢ روضة الطالبين٣/ ٢٣٠.

(٥) المغني ١١/ ١٢٤، الإنصاف ٤/ ١١٣.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الحج باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً حديث (١٧١٥) ومسلم كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث (١٣١٧).

٢- لأنه بعد الذبح لا يبقى فيها من معنى الملك أكثر من الانتفاع بها والتصدق، فأما أن يجوز له بعد أن نسك بها أن يبيع شيئا منها فلا.

٣- لأنه ذبيحة لله فلا يباع منها شيء كالهدي.

٤- ولأنه تمكن الصدقة بذلك بعينه فلا حاجة إلى بيعه.

٥- لم يرد عن السلف بيع ما ذكر منها بخصوصها .

المذهب الثاني: يجوز أن يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به :

وهو المذهب عند الحنابلة[1]، ودليلهم:

١- إن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فأشبهت الهدي، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة فأشبهت الذبيحة في الوليمة.

٢- لأن الذبيحة هنا لم تخرج عن ملكه فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره، والصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها.

ويمكن أن يجاب بأن العقيقة أشبه بالأضحية منها بذبيحة الوليمة لأن لها سببا معينا ولابد فيها من مراعاة شروط معينة ووقت معين، وهي نسيكة خاصة شكرا لله عز وجل وليست كسائر ما يذبحه الإنسان لأهل بيته وضيوفه، فينبغي ألا يتصرف فيها على جهة المعاوضة كالمنذورة.

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

المسألة الرابعة: هل يجوز الاشتراك فيها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

---

(١) المغني ١١/ ١٢٤، الإنصاف ٤/ ١١٣.

المذهب الأول: يجوز الاشتراك في الإبل والبقرة:

فلو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو أشرك في الإبل والبقر جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أم بعضهم جاز، وهو مذهب الشافعية[1]، وذلك قياساً على الأضحية، حيث ذهب أكثر أهل العلم[2] إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة أشخاص والذين يعولونهم، لما رواه مسلم عن جابر قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[3].

المذهب الثاني: لا يجوز الاشتراك في العقيقة:

فلا يجزئ فيها إلا بدنة أو بقرة كاملة، وهو مذهب المالكية[4] والحنابلة[5]، ودليلهم:

١- أن العقيقة فدية عن نفس فلا تقبل التشريك.

٢- أنه لم يرد الاجتزاء فيها بشرك، ولم يفعله ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون.

٣- لأن الغرض به إراقة الدم، والشركة فيه كأنه أخرج لحماً فلا يجوز كالأضحية.

وهو المذهب الأظهر كما قال ابن القيم: «سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين»[6]، وأما ما استدل به المذهب الأول فيمكن أن يجاب عنه بالفرق بين الأضحية والعقيقة من بعض الوجوه كما تقدم.

---

(١) نهاية المحتاج٨/ ١٤٦، روضة الطالبين٣/ ٢٣٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي حديث (١٣١٨).

(٤) المنتقى٣/ ١٠٣، التفريع١/ ٣٩٥، المعونة١/ ٦٧٠.

(٥) الحاشية٤/ ٢٥١، كشاف القناع ٣/ ٢٥، الإنصاف ٤/ ١١٣.

(٦) تحفة المودود ١٨٩.

المبحث الثامن

حكم التدمية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: التدمية مشروعة:

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال هذا - يعني: التدمية - إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه[1].

وهو مذهب الظاهرية، قال ابن حزم: «ولا بأس بأن يمس بشيء من دم العقيقة»[2].

وصورته كما أخرجه أبو داود في رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق[3]، ودليلهم:

١- حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويدمى».

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- قال أبو داود: خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمى أصح. ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ: «ويسمى».

٢- قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ. اهـ.

(١) المغني ١١/ ١٢٢، المجموع ٨/ ٤٤٨.

(٢) المحلى ٧/ ٥٢٣.

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٩٣.

قال ابن حجر: «وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث:

منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيق، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ : «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» زاد أبو الشيخ «ونهى أن يمس رأس المولود بدم».

وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم» وهذا مرسل، فإن يزيد لا صحبة له.

وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال «عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ «ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنا في الجاهلية» فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: «فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» وهذا شاهد لحديث عائشة، ولهذا كره الجمهور التدمية، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية»[1].

المذهب الثاني: التدمية مكروهة :

وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة وإسحاق وابن المنذر[4]، ودليلهم:

(١) فتح الباري ٩/ ٥٩٣.

(٢) المنتقى٣/ ١٠٤، المعونة١/ ٦٧١.

(٣) المجموع٨/٤٤٨، نهاية المحتاج ٨/١٤٦، وقال بعض الشافعية بتحريم ذلك، قال الحافظ العراقي: «وأنكر شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي على أصحابنا اقتصارهم على كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة وقال: المشهور تحريم التضمخ بالنجاسة ويحرم على الولي أن يفعل به شيئاً من المحرمات على المكلفين كسقيه الخمروإدخال فرجه في فرج حرام ونحو ذلك فينبغي في اللطخ مثله» (طرح التثريب ٥/ ١٨٥).

(٤) المغني١١/ ١٢٢.

١- أن النبي ﷺ قال: «أميطوا عنه الأذى»، والدم أذى، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به؟

٢- بأن الدم نجس، فلا يشرع إصابة الصبي به، كسائر النجاسات من البول وغيره.

٣- حديث بريدة الأسلمي قال : «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء اللّه بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» رواه أبو داود، واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطله، كما قاله بريدة(١).

وهو المذهب الأظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المذهب الأول.

(١) فتح الباري ٩/ ٥٩٣، حاشية ابن القيم، المغني ١١/ ١٢٣.

المبحث التاسع

التداخل[1] بين العقيقة والأضحية

إذا أراد شخصٌ أن يعقَّ عن ولده يوم عيد الأضحى، أو في أيام التشريق، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجزئ الأضحية عن العقيقة :

وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة[2] وهو اختيار الرملي من الشافعية[3] ورواية عن الإمام أحمد[4]، ودليلهم:

أن المقصود بالأضحية والعقيقة يحصل بذبح واحد، وفي ذلك نوع شَبَهٍ من الجمعة والعيد إذا اجتمعا، وكما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية .

---

(١) التداخل في اللغة: هو دخول شيء في شيء آخر (لسان العرب ١١/ ٢٣٩).
وفي الاصطلاح: هو ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر، متفقين أو مختلفين، من جنس واحد أو من جنسين، لدليل شرعي (التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ص١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣١.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥، حاشية القليوبي ٤/ ٢٥٥.

(٤) الإنصاف ٤/ ١١١، كشاف القناع ٣/ ٢٩، شرح منتهى الإرادات١/ ٦١٦، حاشية الروض ٤/ ٢٥٠، تحفة المودود ص١٩٨.

القول الثاني: لا تجزئ الأضحية عن العقيقة :

وهو قول المالكية[1] وابن حجر الهيتمي[2] والرواية الأخرى عن الإمام أحمد[3]، ودليلهم:

١- أن كلاً من الأضحية والعقيقة ذبحان بسببين مختلفين، فلا يقوم الواحد منهما مقام الآخر، كدم التمتع ودم الفدية .

٢- إن المقصود بالأضحية إراقة الدم في كل منهما، ولا تقوم إراقة مقام إراقتين.

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٨.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ١٤٦، حاشية قليوبي ٤/ ٢٥٥، وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٥٦: «الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك، لأن كلاً من الأضحية والعقيقة، سنةٌ مقصودةٌ لذاتها، ولها سبب يخالف سبب الأخرى، والمقصود منها غير المقصود من الأخرى، إذ الأضحيةُ فداءٌ عن النفس، والعقيقةُ فداءٌ عن الولد، إذ بها نُمُوهُ وصلاحهُ، ورجاءُ برِّهِ وشفاعته، وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كلٍّ منهما، فلم يمكن القول به نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد، وسنة الظهر وسنة العصر، وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد، وذلك حاصلٌ بصلاة غيرها، وكذا صوم نحو الاثنين، لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة، وذلك حاصلٌ بأي صومٍ وقع فيه، وأما الأضحية والعقيقة، فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح، والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سُبُع بدنة أو بقرة، أما لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب، منها ضحية وعقيقة والباقي كفارات في نحو الحلق في النسك فيجزي ذلك، وليس هو من باب التداخل في شيء لأن كل سبع يقع مجزياً عما نوى به. وفي شرح العباب: لو ولد له ولدان، ولو في بطن واحدة، فذبح عنهما شاة، لم يتأد بها أصل السنة كما في المجموع وغيره، وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ. وبهذا يعلم أنه لا يجزي التداخل في الأضحية والعقيقة من باب أولى، لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب» .اهـ.

(٣) الإنصاف ٤/ ١١١، الفروع ٣/ ٥٦٤، تحفة المودود ص١٩٨.

والذي يظهر رجحانه هو القول بعدم إجزاء الأضحية عن العقيقة، وعدم إجزاء العقيقة عن الأضحية، لأن كلاً منهما له سببه الخاص في إراقة الدم، ولا تقوم إحداهما مقام الأخرى، لأن التداخل بين الدماء إنما يصح إذا اتحد السبب والنوع والمقصود، والعقيقة مختلفة عن الأضحية من حيث السبب والمقصود وبعض الشروط والأحكام كما تقدم، فلا يتداخلان، والصور التي استدل بها المذهب الأول ليست محل اتفاق بين العلماء ومنهم من خالف فيها وفرق بينها في الآثار، فلا يصح القياس عليها.

الخاتمة :

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولاً: أن العقيقة من شعائر الله عز وجل وهي مظهر من مظاهر العبودية والشكر على نعمة الله الكثيرة ومنها نعمة الذرية.

ثانياً: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشروط مخصوصة.

ثالثاً: لا كراهة في إطلاق لفظ (العقيقة) على هذه الذبيحة المخصوصة.

رابعاً: العقيقة مشروعة بالاتفاق في الجملة، وهي سنة مؤكدة في أرجح الأقوال.

خامساً: إن أولى الناس بشراء العقيقة وذبحها هو الوالد ومن تجب عليه نفقة المولود، فإن ذبح عنه غيره ممن لا تلزمه نفقته جاز ذلك وتمت السنة.

سادساً: تشرع العقيقة في حق كل مولود، ذكراً كان أم أنثى ولو كان من زنا.

سابعاً: يشرع في حق الغلام ذبح شاتين، وفي حق الأنثى ذبح شاة واحدة، ولو عق عن كل واحد منهما شاة واحدة حصلت السنة وصحت العقيقة.

ثامناً: يعق عن كل واحد من التوأم عقيقة مستقلة ولا يشرك بينهما فيها.

تاسعاً: لا تجزئ العقيقة قبل ولادة الطفل، وتستحب في اليوم السابع، ويحسب يوم الولادة من السبعة إن ولد نهاراً، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها.

عاشراً: تصح العقيقة قبل اليوم السابع إن كان التقديم لعذر، والأولى اتباع السنة في الذبح في اليوم السابع.

حادي عشر: لو خرج المولود قبل نفخ الروح فيه فلا عقيقة له، وكذا لو خرج ميتاً أو خرج حيا ثم مات قبل اليوم السابع، لعدم استقرار النعمة في هذه الأحوال.

ثاني عشر: يمتد وقت العقيقة إلى البلوغ، فلو فاتت الأسابيع الثلاثة الأولى تشرع العقيقة في أي وقت دون مراعاة للأسابيع بعد ذلك .

ثالث عشر: إذا بلغ الطفل ولم يعق عنه فله أن يعق عن نفسه استحبابا لا وجوباً، لأن المكلف بالعقيقة من تلزمه نفقة الصغير وليس الصغير ذاته.

خامس عشر: يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من حيث الجنس والسن والخلو من العيوب المانعة من الإجزاء.

سادس عشر: الأفضل في العقيقة الغنم ثم المعز ثم الإبل والبقر، والذكر أفضل لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش.

سابع عشر: حكم لحم العقيقة وجلدها وسائر أجزائها حكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع، ولأهلها أن يأكلوا من لحمها ويتصدقوا منها لأنها ذبيحة مشروعة كمشترك الأضحية.

ثامن عشر: يجوز كسر عظم العقيقة لأنه لم يصح في المنع شيء، وقد جرت العادة بكسر العظام، وفي ذلك مصلحة آكله وتمام الانتفاع به، ويستحسن طبخها ودعوة الناس إليها.

تاسع عشر: لا يجوز الاشتراك في العقيقة، فلا يجزئ فيها إلا بدنة أو بقرة كاملة.

العشرون: التدمية - وهي تلطيخ رأس المولد بشيء من دم العقيقة - ممنوع عند أكثر الفقهاء.

الحادي والعشرون: لا تجزئ الأضحية عن العقيقة، ولا العقيقة عن الأضحية، لأن كلاً منهما له سببه الخاص في إراقة الدم، ولا تقوم إحداهما مقام الأخرى.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ملحق

الآداب الشرعية لتناول الطعام

بعث الله عز وجل رسوله الكريم ﷺ بالهدى ودين الحق، وقد اشتمل الإسلام الذي بعث به النبي ﷺ على الكمال المطلق في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وسائر ما تناوله من الأحكام والآداب، وما ذاك إلا لأنه وحي من العليم الحكيم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤] وقال ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وقد شرع الله تعالى للمكلف من الأحكام والآداب ما يجعل حياته في الغاية من الكمال والسعادة ويجنبه سفاسف الأمور ورذائل الأخلاق والعادات، ويرتقي به إلى أعلى درجات الكمال الإنساني، ومن ذلك ما سنه الله عز وجل لعباده من سنن الهدى في أمورهم الحياتية التي لا يستغنون عنها، مثل تناول الطعام والشراب وآداب اللباس والمجالس والنوم والخلاء والسفر وغيرها من مجالات الحياة اليومية.

ويتناول هذا البحث الموجز جانباً من هذه الآداب الشرعية والسنن النبوية فيما يتعلق بتناول الطعام والشراب، باستعراض بعض ما ورد فيها من نصوص شرعية وآثار سلفية، مع الاسترشاد بشرح الأئمة الأعلام لتلك الأدلة والآثار، وبيان الفقهاء الكرام لتلك الجمل والأحكام، لتقريب هذا الموضوع إلى أيدي المتفقهين وطلاب الهدي النبوي في العبادات والعادات، سائلاً الله تعالى السداد والتوفيق والقبول.

وقبل الشروع في ذكر الآداب النبوية أذكر مقدمة مختصرة حول الآداب من حيث معناها وفضلها:

فالآداب في اللغة: جمع أدب، وهذه المادة تدل على تجميع الناس إلى الطعام، فالآدب - بكسر الدال - هو الداعي لذلك، ومنه الأدب لأنه مجمع على استحسانه، قال ابن منظور: سمي (أدباً) لأنه يأدِبُ الناسَ إلى المحامد، وينهاهم عن القبائح، وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يُدعَى إليه الناس: (مدعاة) و(مأدُبَة) - بضم الدال وفتح الباء -.

وأدّبه تأديباً: مبالغة وتكثير، ومنه قولهم: أدبته تأديباً: إذا عاقبته على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب.

وأما قول ابن مسعود: «إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى فتعلموا من مأدبته»، فمن قال: (مأدَبة) - بفتح الدال - فإنه ذهب إلى الأدب، ومن قال: (مأدُبة) - بضم الدال - فإنه أراد التشبيه بالصنيع يصنعه الإنسان يدعو الناس إليه.

وأما في الاصطلاح: فالأدب يطلق تارة كمصدر وتارة كعلم وتارة كسلوك، قال المناوي: «الأدب رياضة النفوس ومحاسن الأخلاق» ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

وقيل: «هو عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ».

وفيما يتعلق بالسلوك قيل: «هو حسن الأحوال في القيام والقعود وحسن الأخلاق والصفات الحميدة، والفرق بينه وبين التعليم: أن الأدب يتعلق بالمروءات والتعليم يتعلق بالشرعيات، فالأول عرفي دنيوي، والثاني شرعي ديني».

قال ابن القيم: «وحقيقة الأدب: «استعمال الخلق الجميل» ولهذا كان الأدب استخراجاً لما في الطبيعة من القوة إلى الفعل».

وقال أيضا: «علم الأدب هو علم إصلاح اللسان والخطاب وإصابة مواقعه وتحسين ألفاظه عن الخطأ والخلل، وهو شعبة من الأدب العام».

وعلى هذا فالأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وهو الأخذ بمكارم الأخلاق أو الوقوف عند المستحسنات.

سئل الحسن البصري عن أنفع الأدب فقال: «التفقه في الدين، والزهد في الدنيا، والمعرفة بما لله عليك».

وقال يحيى بن معاذ: «من تأدب بأدب الله صار من أهل محبة الله».

وقال ابن المبارك: «من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن، عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة».

وقال أيضاً: «نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم»، وقال: «قد أكثر الناس القول في الأدب ونحن نقول: إنه معرفة النفس ورعوناتها وتجنب تلك الرعونات». وقال الإمام عبد الله بن المبارك: «كانوا يطلبون الأدب ثم العلم»، وقال: «لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين علمه بالأدب».

قال الأحنف بن قيس: «الأدب نور العقل كما أن النار نور البصر»، ونقل عن ابن عباس أنه قال: «اطلب الأدب فإنه زيادة في العقل ودليل على المروءة، مؤنس في الوحدة، وصاحب في الغربة، ومال عند القلة»، وقال بعض الحكماء: «لا أدب إلا بعقل ولا عقل إلا بأدب».

والأدب يطلق ويراد به: «رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي»، ويطلق على «جملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به كأدب القاضي وأدب الكاتب».

قال السفاريني: «واعلم أن تعلم الآداب وحسن السمت والقصد والحياء والسيرة مطلوبة شرعاً وعرفاً، وروى الإمام أحمد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

أنه قال: «إن الهدي الصالح والسمت والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» أخرجه الإمام أحمد.

قال ابن القيم: «أدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانه بمثل قلة الأدب».

آداب الطعام:

شرع الله تعالى آداباً وسنناً لتناول الطعام، سواء أكان الإنسان يأكل منفرداً أم مع غيره، وهذه الآداب منها ما يكون قبل الأكل، ومنها ما يكون أثناء الأكل، ومنها ما يكون بعده، فمن هذه الآداب:

أولاً: السؤال عن الطعام إن كان الإنسان ضيفاً على أحد لا يعرفه أو لا يطمئن إلى ما قد يقدمه إليه: قال البخاري (باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمّى له فيعلم ما هو؟) ثم أخرج حديث ابن عباس أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حُفَيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يُحدَّث به ويُسمّى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يارسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي».

قال ابن التين: «إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المآكل لقلتها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء، فلذلك كان يسأل».

قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا لا يحرمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشوياً أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه».

وقال أيضا: «وفي الحديث الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً.

وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافاً لبعض المتنطعة، وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئاً لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس» اهـ.

ثانياً: غسل الأيدي قبل تناول الطعام: جاءت بعض الأحاديث في استحباب غسل الأيدي قبل تناول الطعام منها:

١- عن سلمان قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

قوله: «قرأت في التوراة» أي: قبل الإسلام، وقوله: «الوضوء» أي: غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً، أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي، قال القاري: «وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة بالتعظيم، وقيل: الحكمة في الوضوء أولاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو من التلوث في تعاطي الأعمال

فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين، والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات» اهـ .

وحديث سلمان ضعيف، قال أبو داود: «وهو ضعيف» وقال الترمذي: «وفي الباب عن أنس وأبي هريرة، لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس ابن الربيع، وقيس يضعف في الحديث» .

٢- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين» أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

٣- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع» أخرجه ابن ماجه والبيهقي وهو ضعيف.

٤- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وفي لفظ مسلم: «لِمَ؟ أُصلِّيَ فأتوضأ؟» وفي لفظ: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟!» .

قال النووي: «وهو استفهام إنكار، ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن» ونقل عن القاضي عياض: أنه حكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله.

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم: أخذ مالك بظاهر هذا الحديث وكره غسل اليد قبل الطعام وقال: «إنه من فعل الأعاجم» وقال مثله الثوري ولم

يكن من فعل السلف، وحمله غيره على أنه ليس بواجب واحتجوا بحديث ذكره أبوداود وغيره عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم في تهذيب السنن: «في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام.

والثاني: لا يستحب، وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أنه لا يستحب»

قال الخلال: «أخبرنا أبو بكر المروذي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء».

قال النسائي: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر حديث ابن عباس برواية قريبة من المذكورة، ثم قال: باب غسل الجنب يده إذا طعم، وساق حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام أنه قال: لا نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنبا.

ونقل في غذاء الألباب عن مالك أنه قال: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة.

فالخلاصة: أن غسل اليدين قبل تناول الطعام ليس مستحباً على الإطلاق لضعف ما ورد من أحاديث تدل على الاستحباب، وقد دلت السنة على أنه يُسَنُّ الوُضُوءُ عند الأكل لمن كان جنباً، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ» رواه مسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجنُب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء»، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: «والذي يظهر

لي: أن الجُنُبَ لا ينامُ إلا بِوُضُوءٍ على سبيل الاستحباب، وكذا بالنسبة للأكل والشرب، قال بعض العلماء: لا يكره له الأكل والشرب، وهو على جنابة بلا وضوء)) اهـ .

وكذلك يشرع غسل اليدين قبل الأكل إذا كان عليهما قذر أو خشي أن يتضرر لو لم يغسلهما، وذلك للأدلة العامة في نفي الضرر كقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) ، ولما دلت عليه الأدلة العامة في حسن الخلق ومراعاة شعور الآخرين كقوله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) وقوله ﷺ: ((فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه)) أخرجه مسلم، ولا شك أن الإنسان يكره أن يشارك في طعامه من لا يعتني بنظافة يده لاسيما عند الأكل، فكيف يريد من الآخرين أن يشاركوه طعامه وهو لا يبالى بنظافة يده؟!

ثالثاً: التسمية قبل الأكل (أن يقول الإنسان: بسم الله): ورد في السنة المطهرة ما يفيد مشروعية التسمية عند تناول الطعام، فمن ذلك:

١- عن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)) متفق عليه.

٢- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره)) أخرجه أبو داود والترمذي.

٣- عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء)) أخرجه مسلم.

٤- عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله تعالى عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت يدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يديهما» ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل. أخرجه مسلم.

٥- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمى لكفاكم» أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو صحيح.

٦-عن أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه» أخرجه أبو داود وهو ضعيف.

مما يستفاد من هذه الأحاديث:

١- استحباب ذكر الله تعالى بالتسمية عند الطعام وهم مجمع عليه كما ذكره النووي.

٢- الحكمة من مشروعية التسمية أنها تجلب البركة وتدعو إلى القناعة وعدم الشره.

٣- لو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض ثم تمكن في أثناء أكله منه يستحب أن يسمي، وأن يقول: بسم الله أوله وآخره.

٤- التسمية في الشرب كالتسمية في الطعام وفي كل أحكامه.

٥- مشاركة الشيطان للإنسان في طعامه وتمكنه من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، لأن الغفلة تستدعي الوقوع في المخالفة واتباع الشيطان في ضلاله.قال الشوكاني: «والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأنثى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع، وقيل: أكلهم على المجاز والاستعارة، وقيل: أكلهم شم واسترواح، ولا ملجئ لشيء من ذلك» اهـ .

٦- تأدب الصحابة مع النبي ﷺ .

٧- استحباب تعليم الناس آداب الطعام والشراب

ما حكم التسمية (البسملة) عند تناول الطعام؟

قال النووي: «استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه» ، قال ابن حجر: «وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك» .

قال ابن القيم: «والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ولا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه» .

ما هي صيغة التسمية (البسملة) المشروعة؟

القدر المتفق عليه قول المكلف: «بسم الله» ، لأن هذا ما وردت به السنة المطهرة، فلو زاد وقال: «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد استحسنه النووي فقال في كتابه الأذكار: «صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله، كفاه وحصلت السنة» ، ونقل السفاريني في غذاء اللباب عن شيخ الإسلام أنه قال: «لو زاد (الرحمن الرحيم) عند الأكل كان حسناً، فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل: إنه لا يناسب ذلك».

وأجاب ابن حجر دعوى الأفضلية بقوله: « ولم أر لما ادعاه – أي: النووي – من الأفضلية دليلاً خاصاً» ، وهذا هو الأظهر اقتصاراً على ما وردت به السنة المطهرة، إذ لو كانت تلك الزيادة أفضل وأحب إلى الله عز وجل لما أهملها رسول الله ﷺ في فعله وتعليمه لأمته.

هل يشرع تكرار التسمية عند الأكل؟

ذكر الغزالي في الإحياء أن المسلم لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعلل ذلك بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله، وأجاب عن ذلك ابن حجر بقوله: «لم أر للاستحباب دليلاً».

قال في غذاء الألباب: «وجه الأول – الاكتفاء بالتسمية في الابتداء والحمدلة في الانتهاء – ظاهر الأخبار، فإنه ﷺ اقتصر فيها على التسمية أولاً والحمد أخيراً، ولو كان يعني تكرار ذلك مع كل لقمة مستحباً لنقل عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً ولو في حديث واحد، بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله، وهو ﷺ الغاية في فعل الفضائل، وكذلك المعروف والمشهور من فعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين» اهـ.

هل يستحب الجهر بالتسمية؟

قال النووي: «ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها» ، وقال السفاريني: «ينبغي للآكل وكذا الشارب أن يجهر بالبسملة لينبه غيره

وليسمع الشيطان ذكر الله فيهرب»، وقال: «وأقلّ ذلك أن يسمع نفسه حيث لا مانع، قال ابن أبي داود: اتفق العلماء على أنه لا يحسب للذاكر شيء من الأذكار الواردة حتى يتلفظ بها بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع».

والظاهر أنه لا يستحب الجهر بها إلا بما يسمع نفسه، لأن المقصود ذكر اسم الله على الطعام وتحصيل البركة وطرد الشيطان وهذا ونحوه يحصل بالإسرار، وللجهر بالتسمية مواضع ليس الأكل منها، والله أعلم.

هل تكفي تسمية الواحد عن جماعة الآكلين؟

قال النووي: «وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضاً حديث الذكر عند دخول البيت» اهـ.

قال السفاريني: «وظاهر حديث حذيفة - أي: في الجارية والأعرابي - الذي ذكرناه يأبى ذلك إلا أن يراد بأنه حصل أصل السنة دون منع الشيطان من الأكل من الطعام مع من لم يسم».

قال ابن القيم: «نص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين، وجعله أصحابه كرد السلام وتشميت العاطس» وأجاب ابن القيم بقوله: «وأما مسألة رد السلام وتشميت العاطس ففيها نظر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل من سمعه أن يشمته»، وإن سلم الحكم فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الآكل في أكله إذا لم يسم، فإذا سمى غيره لم تجز تسمية من سمى عمن لم يسم من مقارنة الشيطان له فيأكل معه، بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه، والله أعلم».

وقال أيضا: «وقد يقال: لا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا جاء في حديث حذيفة...، ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام، وروى الترمذي من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ طعاما في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ : «أما أنه لو سمى لكفاكم» ، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ وأولئك الستة سموا، فلما جاء الأعرابي فأكل ولم يسم شاركه الشيطان في أكله، فأكل الطعام بلقمتين، ولو سمى لكفى الجميع» اهـ .

رابعاً: **الأكل باليمين:** وردت جملة من الأحاديث الصحيحة التي تدل على مشروعية الأكل باليد اليمنى دون استعمال اليد اليسرى في تناول الطعام والشراب منها:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله» أخرج الحسن بن سفيان في مسنده (ص.ج: ٣٧٧)

٢- عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام: سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه، وجاء في رواية البخاري: «فما زالت تلك طعمتي بعد» .قوله: «تطيش» أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد، قوله: «الصحفة» : ما تشبع خمسة وهي أكبر من القصعة، وقيل: هما سواء.

٣- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

٤- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال» أخرجه مسلم.

٥- عن سلمة بن الأكوع أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت، ما منعه إلا الكبر» فما رفعها إلى فيه. أخرجه مسلم

ذكر النووي عدة فوائد تستفاد من هذه الأحاديث منها:

١- استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وهذا ما لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال.

٢- ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين.

٣- جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر.

٤- أن للشياطين يدين.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى حال الأكل.

٦-استحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفها.

هل الأكل باليمين واجب أم مستحب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: الأكل باليمين مندوب والأكل بالشمال مكروه كراهة شديدة : وهو قول أكثر الشافعية كما جزم به الغزالي والنووي وهو المعتمد عن الحنابلة، قال القرطبي في المهفم: «هذا الأمر على جهة الندب، لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال، وذلك لأنها أقوى في الغالب وأسبق إلى للأعمال، وأمكن في الأشغال، ثم هي مشتقة من اليمن والبركة، وقد شرف الله تعالى أهل

الجنة بأن نسبهم إليها، كما ذم أهل النار حين نسبهم إلى الشمال فقال: ﴿ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾ [الواقعة:٨]، وقال عكس هذا في أصحاب الشمال، وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق عنها محمود لساناً وشرعاً ودنياً وآخرة، والشمال على النقيض من ذلك.

وإذا كان هذا فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية، وأما إزالة الأقذار والأمور الخسيسة فبالشمال لما يناسبها من الحقارة والاسترذال.

وقوله ﷺ: «لا استطعت» دعاء منه عليه؛ لأنه لم يكن له عذر في ترك الأكل باليمين، وإنما قصد المخالفة وكأنه كان منافقا والله تعالى أعلم، ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكبر وقد أجاب الله تعالى النبي ﷺ في هذا الرجل حتى شلت يمينه، فلم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم».

قال النووي: «وأما قول القاضي عياض: إنه كان منافقاً، فليس بصحيح فإنه مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، ولكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب».

المذهب الثاني: وجوب الأكل باليمين وحرمة الأكل بالشمال: قال ابن حجر: «نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الأم على الوجوب» وقال السفاريني: «ذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأحاديث، وقال ابن أبي موسى من أصحابنا: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول: بسم الله وتناول بيمينك».

قال ابن القيم في بيان هديه ﷺ: «وكان يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» ، ومقتضى

هذا (تحريم الأكل بها) وهو الصحيح، فإن الآكل بها إما شيطان وإما مشبه به، وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده بشماله.. الحديث، فلو كان ذلك جائزاً لما دعا عليه بفعله، وإن كان كبره حمله على ترك امتثال الأمر فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه» وهو قول الشوكاني والمباركفوري، واستدلوا:

١- الأمر المذكور في الأحاديث السابقة فإنه يدل على الوجوب.

٢- النهي عن الأكل بالشمال وبيان أن ذلك من فعل الشيطان، وذكر ابن العربي أن كل فعل نسب إلى الشيطان فإنه حرام.

٣- الدعاء على ذلك الرجل، ولو كان جائزاً لما دعا عليه.

وهو المذهب الأظهر لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المطلوب.

خامساً: الأكل مما يلي الآكل: ورد في السنة المطهرة ما يفيد لزوم أن يأكل الإنسان من الناحية التي أمامه من الطعام ومن ذلك:

١- حديث عمر بن أبي سلمة المتقدم ولفظه: «**أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً فجعلت آكل من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «كل مما يليك»** أخرجه البخاري وفي لفظ مسلم: «**فجعلت آخذ اللحم حول الصحفة» فقال رسول الله ﷺ: «كل مما يليك»**.

٢- عن أنس قال: كان النبي ﷺ عروساً بزينب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي، فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لي: «ضعها» ، ثم أمرني فقال: «ادع لي رجالا» سماهم،: «وادع لي من لقيت» ، قال: ففعلت الذي أمرني، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله، فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة

يأكلون منه ويقول: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه» قال: «حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج من خرج وبقي نفر يتحدثون...» الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الهدية للعروس، قوله: (حيسة) قال ابن الأثير: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن و(البرمة) هي القدر مطلقاً قال ابن الأثير: وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

٣- عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه» أخرجه الترمذي وهو صحيح والوسط هو أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

وفي لفظ أبي داود: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» وهو صحيح وأسفلها، أي: من جانبه الذي يلي الآكل.

٤- عن عبد الله بن بسر قال: كان للنبي ﷺ قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها: الغراء، فلما أضحوا وسجدوا للضحى أتي بتلك القصعة - يعني وقد ثرد فيها - فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها» أخرجه أبو داود وهو صحيح ومعنى جثا: جلس على ركبتيه.

مما يستفاد من هذه الأحاديث ما يلي:

١- قال النووي في ذكر سنن الأكل: «الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذر صاحبه، لاسيما في الأمراق وشبهها، فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل يخصص» اهـ.

قال القاضي عياض: «وهي أيضاً سنة متفق عليها، لأن آكل الآكل جاء مما يليه من الطعام، فإدخال غيره يده عليه وتركه ما أمامه قبيح، ومشاركته له فيما فيه حوزة بغير إذن مع ما في ذلك من تقزز النفوس بما خاضت فيه الأيدي، واختلف فيه أصابع الغير، وليس كل أحد يستحسن ذلك منهم، لاسيما في الطعام الرطب والأمراق وأشباهها، ولما فيه من الجشع والحرص على الطعام وإيثار النفس على المؤاكل وكل هذا مذموم، ولأنه إذا كان نوعاً واحداً فلا فائدة في ذلك إلا سوء الأدب وشرههم بذلك، بخلاف إذا اختلف أجناس الطعام فقد أباح العلماء اختلاف الأيدي في الطبق والصحفة وشبهها لطلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك» اهـ.

٢- كراهة الأكل من رأس الطعام أو وسطه، وأن الأدب أن يأكل مما يليه خاصة إذا كان يأكل مع غيره، وكذلك بالنسبة للخبز فلا يبدأ بالأكل من وسط الرغيف بل من طرفه، واستدل الغزالي مما مضى على كراهة الكل من وسط الرغيف، وقال: يأكل من استدارته فإن قل الخبز فليجعله قطعاً صغيرة.

٣- دلت الأحاديث على كرم النبي ﷺ وتواضعه ومعجزاته ﷺ ومنها تكثير الطعام بفضل الله عز وجل.

٤- استحباب الاجتماع على الطعام واستحباب الجلسة المذكورة في الحديث خاصة عند ضيق المجلس.

ما حكم الأكل من غير الموضع الذي يلي الآكل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الكراهة: سواء أكان الأكل من وسط الطعام أو من موضع غير الذي أمامه، ذكره الرافعي والنووي والقاضي عياض وابن مفلح والسفاريني والقرطبي في المفهم.

المذهب الثاني: الحرمة: نقله الإسنوي عن الشافعي أنه قال: «فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً» واستدل بالنهي عن النبي ﷺ.

المذهب الثالث: التفصيل:

١- بأن يحمل النهي على ما إذا أكل مع غيره، ولا يمنع إن أكل وحده، لأن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإن قصده الآكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به، وهو اختيار الخطابي والآمدي.

٢- وقال السفاريني: «فإن كان الآكل وحده أو مع جماعة وكان الطعام أنواعاً فلا بأس ولا حرج ولا كراهة في جولان اليد حينئذ، فالذي نهي النبي ﷺ إنما هو من اتحاد النوع، وقد عفا عن جولان اليد مع التعدد في أنواع الطعام، فله أن يأكل من حيث شاء» واستدل بحديث عكراش بن ذؤيب التيمي الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه وفيه ما يدل على هذا التفصيل، لكنه حديث ضعيف قال عنه البخاري: «هذا الحديث لا يثبت».

إشكال وجواب:

أخرج البخاري في (كتاب الأطعمة) باب (من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية) حديث أنس قال: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

وجاء في رواية مسلم: «فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه، قال: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه، قال أنس: فما زلت بعد يعجبني الدباء»، وفي رواية أبي داود قال: «فقرّب إلى رسول الله ﷺ

خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد›› وفي رواية الترمذي: ‹‹رأيت رسول الله ﷺ يتتبع ما في الصحفة - يعني الدباء - فلا أزال أحبه›› وفي لفظ: قال الراوي: دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول: ‹‹يا لك من شجرة، ما أحبك إليّ لحب رسول الله ﷺ إياك›› .

ذكر النووي من فوائد هذا الحديث:

١- إجابة الدعوة ولو كان الطعام قليلاً.

٢- إباحة كسب الخياط.

٣- إباحة المرق.

٤- جواز أكل الشريف طعام من هو دونه من محترف وغيره.

٥- مؤاكلة الخادم وتواضعه ﷺ .

٦- جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف كما جاء في رواية ثمامة عن أنس أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله.

٧- فضيلة أنس بن مالك في اقتفائه أثر النبي ﷺ .

٨- تتبع النبي ﷺ للدباء من حوالي القصعة، ظاهره يتنافى مع الأمر بالأكل مما يلي الآكل، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة منها:

الجواب الأول: قال النووي: ‹‹يحتمل وجهين:

أحدها: من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان.

الثاني: أن يكون ذلك من جميع جوانبها، وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذر جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد، بل يتبركون بآثاره، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بها وجوههم›› .

الجواب الثاني: قال ابن حجر: «جمع بينهما البخاري بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش، حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً فلا يتعدى ما يليه أو أكثر من لون فيجوز».

الجواب الثالث: قال الكرماني: «الطعام كان للنبي ﷺ وحده، وإلا لكان المستحب أن يأكل مما يليه»، ورد هذا: بأن أنساً كان يأكل معه.

الجواب الرابع: ذكره ابن بطال عن مالك قال: «إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهيتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه».

سادسا: **التواضع في جلسة الأكل**: أخرج البخاري في كتاب الأطعمة في (باب الأكل متكئاً) حديث أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا آكل متكئاً» وفي رواية قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: «لا آكل وأنا متكئ».

وأخرج مسلم عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمراً، وفي رواية: أتي رسول الله ﷺ بتمر فجعل رسول الله ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً وفي رواية حثيثاً.

قوله: (مقعياً) أي: جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه.

وقوله: (محتفز) أي: مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى مقعياً.

قوله: (ذريعاً وحثيثاً) أي: مستعجلاً لاستيفازه لشغل آخر، فأسرع في الأكل ليبرد جوعه ثم يذهب في ذلك الشغل.

ما معنى الإتكاء؟

الإتكاء: مصدر الفعل تكئ يتكئ تكأ إذا جلس متمكنا، أتكأ - بإسكان التاء - فلاناً: أجلسه ومكنه في مجلسه أو حمله على الاتكاء، يقال: ضربه فأتكاه إذا ألقاه على هيئة المتكئ أو على جانبه الأيسر.

واتّكأ - بالتشديد -: جلس معتمداً على شيء لطعام أو شراب أو حديث، والتكأة: ما يتكأ عليه من عصا ونحوها أو هو كثير الاتكاء أو الثقيل الذي لا براح منه، والمتكأ: ما يتكأ عليه من وسادة وأريكة ونحوهما، والمتكئ: من استوى قاعداً على وطاء متمكناً.

قال ابن حجر: «واختلف في صفة الاتكاء:

فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كانت.

وقيل: أن يميل على أحد شقيه وجزم به ابن الجوزي.

وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

وقال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، ومعنى الحديث: لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً.

ونقل عن مالك كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها» اهـ .

ما حكم الأكل متكئاً؟

لا يكره الأكل متكئاً إن كان هناك مانع بحيث لا يتمكن الإنسان من الأكل إلا متكئاً، أما إن لم يكن هناك مانع فقد اختلف الفقهاء:

المذهب الأول: جواز ذلك مطلقاً: واحتجوا بأنه فعل طائفة من السلف كابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري، نقل ذلك البيهقي وابن أبي شيبة وعنهما الحافظ ابن حجر.

وذكر ابن القاص أن عدم الأكل متكئاً من خصائص النبوة، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً، لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من العجم.

المذهب الثاني: الكراهة: نقلها ابن مفلح في الآداب والسفاريني في غذاء أولي الألباب، استدلالاً بحديث الباب المتقدم.

قال ابن حجر: وإذا ثبت مكروهاً أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى.

وقد ذكر بعض الفقهاء علة المنع:

فقال النخعي: كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم.

وقال ابن الأثير: من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لاينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به.

وقال ابن هبيرة: أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدم بين يديه من رزقه، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكئ عنه، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة، ولأنه لا يصل الغذاء إلى مقر المعدة الذي هو محل الهضم فلذلك لم يفعله النبي ﷺ ونبه على كراهته.

سابعاً: ألا يعيب طعاماً: أخرج البخاري في كتاب الأطعمة في باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ومسلم عن أبي هريرة قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

قال ابن القيم في بيان هدي النبي ﷺ وأدبه مع الطعام: «وإن كرهه تركه وسكت، وربما قال: «أجدني أعافه إني لا أشتهيه» ، وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله لما سأل أهله عن الإدام فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل ويقول: «نعم الأدم الخل» أخرجه مسلم، وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبراً وتطييباً لقلب من قدمه لا تفضيلاً له على سائر أنواع الأدام» .

وقال ابن حجر: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلق كره، وإن كان من جهة الصنع لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب.

قال ابن حجر: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع.

قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لايعاب كقوله: مالح، حامض، قليل الملوحة، غليظ، رقيق، غير ناضج.

وقال ابن بطال: وهذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب. اهـ.

وقد يكون ذكر ما في الطعام من ملاحظات على سبيل الإصلاح واستدراك الخطأ في المستقبل فلا يدخل في هذا الباب مع الاقتصار على الحد الأدنى دون انتقاد للطعام ولا لمن قدمه أو أعده حتى لا يؤذيه ولا يحرجه لا سيما إن كان الناقد ضيفاً على الآخر، فنقد الطعام مع كونه مخالفاً لهدي النبي ﷺ فإن فيه قدحاً بالأخوة وأدب الضيافة وحسن الخلق والمجاملة المباحة بل المطلوب لاستمرار الصداقة والأخوة.

ثامناً: تكثير الأيدي على الطعام: عن وحشي بن حرب أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله: إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه» أخرجه أبو داود وابن ماجه

وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة» أخرجه ابن ماجه وهو حسن.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» متفق عليه

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» أخرجه مسلم وفي لفظ «طعام الرجل يكفي رجلين، وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية».

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي».

من فوائد هذه الأحاديث:

١- أن الاجتماع للطعام والتسمية عند الأكل سبب لحصول البركة في الطعام وحصول الشبع وحصول الألفة والسرور.

٢- استحباب الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفرداً.

٣- قال ابن حجر: «يؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة،... واستحباب الاجتماع على الطعام وأنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع».

كيف يمكن التوفيق بين هذه الأحاديث التي دلت على استحباب الاجتماع على الطعام وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾ [النور:٦١] حيث إنه يقتضي التسوية بين الاجتماع والانفراد؟

الجواب: قال الماوردي: فيه أربعة أوجه:

أحدها: أنها نزلت في بني كنانة، كان الرجل منهم يرى أن محرماً عليه أن يأكل وحده في الجاهلية، حتى إن الرجل ليسوق الذود الحفل - يعني الإبل التي لم يحلبها أياماً فاجتمع اللبن في ضروعها - وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاربه، فأنزل الله فيهم هذه الآية، قاله قتادة وابن جريج .

الثاني: أنها نزلت في قوم من العرب كان الرجل منهم إذا نزل به ضيف تحرج أن يتركه يأكل وحده حتى يأكل معه فنزل ذلك فيهم، قاله أبو صالح.

الثالث: أنها نزلت في قوم كانوا يتحرجون أن يأكلوا جميعاً، ويعتقدون أنه ذنب ويأكل كل واحد منفرداً فنزل ذلك فيهم.

الرابع: أنها نزلت في قوم مسافرين اشتركوا في أزوادهم، فكان إذا تأخر أحدهم أمسك الباقون عن الأكل حتى يحضر، فنزل ذلك فيهم ترخيصاً للأكل جماعة وفرادى »اهـ.

قال الشيخ ابن سعدي: «كل ذلك جائز أكل أهل البيت الواحد جميعاً أو أكل واحد منهم وحده، وهذا نفي للحرج لا نفي للفضيلة وإلا فالأفضل الاجتماع على الطعام» اهـ .

وقال في عون المعبود أنه: «محمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده».

ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «طعام الاثنين يكفي الثلاثة» أخرجه البخاري، فكيف نوفق بينه وبين حديث: «طعام الاثنين يكفي الأربعة» ؟

ذكر ابن حجر أجوبة عن هذا منها:

١- أن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه، نعم كون طعام الواحد كافي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه.

٢- أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الأربعة، والقوت هو ما يمسك الرمق.

٣- المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من حضر.

تاسعاً: عدم النفخ في الإناء: أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه، وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء. متفق عليه، وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ **نهى عن النفخ في الشراب**، فقال الرجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: **«اهرقها» فقال: إني لا أروى من نفس واحد؟ قال: «فأبن القدح إذاً عن فيك»** أخرجه الترمذي.

من فوائد حيث الأحاديث:

١- كراهة النفخ في الإناء سواء أكان للأكل أم للشرب.

٢- إذا وجد في الشراب قذاة أو وسخ أريق منه شيء لإزالتها.

٣- قال الشراح: «إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه فيقع فيه، فربما شرب بعده غيره فيتأذى به، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه.

ونهي عن النفخ لأن النفخ يكون لأحد معنيين: فإن كان من الحرارة فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل القذاة يبصرها فليمطها بأصبع أو نحوه، ولا حاجة للنفخ فيه بحال.

٤- والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ فيه لأن النفخ لا يخلو غالباً من بزاق يستقذر منه.

٥- قال المهلب: ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يستقذر شيئاً لما تناوله فلا بأس.

قال ابن حجر: والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك. اهـ.

قال المباركفوري: «بل هو المتعين عندي والله أعلم» اهـ.

أخرج الشيخان عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثا، فكيف يوفق بينه وبين أحاديث النهي عن النفخ في الإناء؟

الجواب: ما صنعه البخاري في صحيحه، حيث عقد ترجمة بعنوان (باب النهي عن التنفس في الإناء) وأخرج فيه حديث أبي قتادة في النهي عن التنفس في الإناء، ثم ذكر ترجمة أخرى بعنوان (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) وذكر فيه حديث أنس، قال ابن حجر: فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض فحملهما على حالتين، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: من كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء.

كيف التوفيق بين أحاديث النهي عن النفخ في الطعام وما ذكره البخاري في (باب النفخ في الشعير) وذكر حديث أبي حازم أنه سأل سهلاً: هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقيّ؟ - وهو خبز الدقيق الحواري النظيف الأبيض - قال: لا،

قال: فهل كنتم تنخلون الشعير؟ - أي: بعد طحنه - قال: لا، ولكنا كنا ننفخه، قال ابن حجر: وكأنه - أي البخاري - نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ».

عاشراً: **التقليل من الطعام**: عن المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب امرئ أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

وعن أبي جحيفة قال: أكلت ثريداً بلحم سمين، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشىّ فقال: «اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة» ، فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدى لا يتعشى والعكس، ومثله عن ابن عمر مرفوعا قال: «كفّ عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة» أخرجه الطبراني في «الأوسط».

الجشاء: صوت مع ريح يخرج من الإنسان عند الشبع، وقيل: عند امتلاء المعدة، قال شراح الحديث: والنهي عن الجشاء هو نهي عن الشبع، لأنه السبب الجالب له وهو مذموم شرعاً وطبعاً.

وأخرج الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن يأكل في مِعىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» وفي لفظ لمسلم: عن نافع قال: رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلاً كثيراً، فقال ابن عمر: «لا يدخلن هذا عليّ»، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء» .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى

شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في مِعىً واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء» أخرجه مسلم

قال المناوي: «قيل هذا خاص بمعين، أو عام لكنه غالبي، أو هو تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكأنه يأكل في معى واحد، والكافر لشدة شرهه كأنه يأكل في سبعة أمعاء» .اهـ.

وقال النووي: «قال القاضي: قيل: إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: إن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه، وفي مسلم: «إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر عليه اسم الله تعالى» ، قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء - المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ - فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها.

ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكافرين، وقيل: المراد بالسبعة سبعة صفات (الحرص، الشره، طول الأمل، الطمع، سوء الطبع، الحسد، السمن)، وقيل: المراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته.

والمختار: أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في مِعىً واحد، وأن أكثر الكافرين يأكل في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن، والله أعلم.

قال العلماء: والمقصود الحث على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرة الأكل بضده.

وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً، فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد خلة جماعة» اهـ.

قال السفاريني: «إن الآكل لا يخلو من حالات أربع:

الأولى: المبالغة في التقليل في الطعام: قال: اعلم أن من بالغ في تقليل الغذاء فأضر بدنه أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمي كالتكسب لمن تلزمه مؤنته حرم عليه ذلك، وإن لم يضر ببدنه ولا بشيء منه ولا قصر عن فعل واجب كره له إن خرج عن الأمر الشرعي، سئل أحمد: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ويقللون في طعامهم؟ قال: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض. اهـ.

وقد قال ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مَخِيلة» أخرجه النسائي وابن ماجه، وفي الحديث: «هلك المتنطعون» وهم المبالغون في الأمور، ومن التنطع الامتناع عن المباحات.. ويزعم أن ذلك من الزهد المستحب، وذلك جهل منه كما قاله شيخ الإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «لكني أصلي وأرقد، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

الحالة الثانية: أن يجعل بطنه أثلاثاً: امتثالاً لما قال رسول الله ﷺ الشفيق الناصح لكل الخلق: «ما ملأ ابن آدم.. » الحديث قال ابن رجب عن هذا الحديث: إنه أصل عظيم جامع لأصول الطب كلها. وروي عن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ عليه هذا الحديث: لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام ولتعطلت المارستانات ودكاكين الصيادلة، قال ابن رجب: وإنما قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخمة.

الحالة الثالثة: الشبع غير المفرط: قال السفاريني: وهو غير مكروه والمراد به أن يتجاوز الأثلاث في الأكل مجاوزة غير مضرة للآكل في بدنه ولا إسراف.اهـ.

ذكر البخاري في كتاب الأطعمة (باب من أكل حتى شبع) ثلاثة أحاديث:

الأول: عن أنس أن أبا طلحة قال لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمت عليه، فقال لي رسول الله ﷺ: «آرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم قال: «بطعام؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا» فانطلق وانطلقت بين يديهم حتى جئت أبا طلحة فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا طعام نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل أبو طلحة ورسول الله حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم ما عندك؟» فأتت بذلك الخبز، فأمر به ففتّ وعصرت عليه أم سليم عكّة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا... فأكل القوم حتى شبعوا والقوم ثلاثون رجلاً» .

والحديث الثاني عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: «أبيع أم عطية أو قال هبة؟» قال: لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة فصنعت، فأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن يشوى، وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حزّ

حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا جميعاً وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير.

والحديث الثالث: عن عائشة قالت: توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين: التمر والماء».

قال ابن بطال: «في هذه الأحاديث جاوز الشبع وأن تركه أحياناً أفضل»، وقال الطبري: «غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حداً انتهى إليه وما زاد على ذلك فهو سرف، والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه» اهـ.

قال القرطبي في المفهم - لما ذكر قصة أبي الهيثم بن التيهان إذ ذبح للنبي ﷺ وصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا -: «وفيه دليل على جواز الشبع، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة» . اهـ.

الحالة الرابعة: الشبع المفرط: وهو الإسراف في الأكل، قال ابن مفلح: اعلم أن كثرة الأكل شؤم، وأنه ينبغي النفرة عمن عرف بذلك واشتهر به واتخذه عادة، ثم ذكر حديث ابن عمر مع المسكين المتقدم.

قال ابن القيم: «مراتب الغذاء ثلاثة: أحدها مرتبة الحاجة، والثانية مرتبة الكفاية، والثالثة مرتبة الفضيلة، فأخبر ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فإذا تجاوزها فيأكل ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا أنفع للبدن والقلب، فإن البدن إذا امتلأ من الطعام، وضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة الحمل الثقيل، هذا مع ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات

والعبادات، فالامتلاء مضر بالقلب والبدن هذا إذا كان دائماً، وأما ما كان في الأحيان فلا بأس به، واستشهد بحديث أبي هريرة وشبع الصحابة مراراً بحضرته ﷺ . اهـ.

وقد جاءت آثار عن سلف الأمة في ذم السمنة والبطنة، منها:

أن عمر خطب فقال: «إياكم والبطنة فإنها مكسلة عن الصلاة، مؤذية للجسم، وعليكم بالفضل في قوتكم فإنه أبعد من الأشر، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة، وإن إمرأ لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه.

وقال المروذي: جعل أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - يعظم أمر الجوع فقلت: يؤجر الرجل في تلك الشهوات؟ فقال: وكيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر - جاء في رواية ابن سيرين - وليس ذلك لأني لا أقدر عليه ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون» .

وقال الفضيل: خصلتان يقسيان القلب: كثرة الكلام وكثرة الأكل، وعن محمد بن واسع قال: من قل طعامه فهم وأفهم وصفا وراق، وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد، وقال سلمة بن سعيد: إن كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعمله، وقال مالك بن دينار: ما ينبغي للعاقل أن يكون بطنه أكبر همه، وأن تكون شهوته هي الغالبة عليه، وكان يقال: لا تسكن الحكمة معدة ملأى. اهـ.

حادي عشر: ترك القران بين التمرتين ونحوهما: عن جبلة بن سحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً، وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن القران ثم يقول: «إلا أن يستأذن الرجل أخاه» متفق عليه، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل مع قوم تمراً فلا يقرن إلا أن يأذنوا له» أخرجه الطبراني (ص.ج٥٩٦٤)

قوله: (القران) وفي لفظ البخاري: (الإقران): ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة، وقوله: (أخاه) أي: رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر.

هل النهي هنا للتحريم أم للكراهة؟

ذهب الظاهرية إلى أن النهي للتحريم، وذهب البعض للكراهة والأدب، وقال النووي: «والصواب التفصيل» واستحسنه ابن حجر فقال: التفصيل هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية.

فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة الحال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام.

وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب للإنسان أن يستأذن الآكلين معه.

وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، فإن كان الطعام قليلاً فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقران، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر.

هل النهي باق أم أنه خاص بزمن مخصوص أو بحال مخصوص؟

قال الخطابي: إنما هذا في زمانهم حين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن.

وقال ابن الأثير: قيل: وإنما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل، وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضاً وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطييباً لنفوس الباقين.

قال النووي وابن مفلح في التعقيب على كلام الخطابي: «وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو ثبت السبب فكيف وهو غير ثابت» . اهـ.

وقال ابن الأثير: إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه، قال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته.

هل النهي خاص بالتمر؟

قال ابن حجر: «في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة» وقال ابن تيمية: «وعلى قياس التمر كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً» ، وقال المناوي: «فمثله كل ما في معناه كتين وخوخ ومشمش» . اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين: «النهي عن القران بين التمرتين ونحوهما مما يؤكل أفراداً إذا كان مع جماعة إلا بإذن أصحابه، فمثلا الشيء الذي جرت العادة أن يؤكل أفراداً واحدة واحدة كالتمر إذا كان معك جماعة فلا تأكل تمرتين جميعاً لأن هذا يضر بإخوانك الذين معك، فلا تأكل أكثر منهم إلا إذا استأذنت وقلت: تأذنون لي أن آكل تمرتين في آن واحد؟ فإن أذنوا لك فلا بأس.

وكذلك ما جاء في العادة بأن يؤكل أفراداً كبعض الفاكهة الصغيرة التي يلتقطها الناس حبة حبة ويأكلونها، فإن الإنسان لا يجمع بين اثنتين إلا بإذن صاحبه الذي معه خوفاً أن يأكل أكثر مما يأكل صاحبه، أما إذا كان الإنسان وحده فلا بأس أن يأكل التمرتين أو الحبتين مما يؤكل أفراداً جميعاً، لأنه لا يضر بذلك أحداً إلا أن يخشى على نفسه من الشرق أو الغصص فلا يفعل لأن ذلك يضر بنفسه، والنفس أمانة عندك لا يحسن لك أن تفعل بها ما يؤذيها أو يضرها». اهـ.

ثاني عشر: حمد الله وشكره بعد الأكل: قال ابن بطال: «اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع - يعني لا يتعين شيء منها». اهـ.

أخرج البخاري عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» وعنه قال: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور» وقال مرة: «لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا».

قوله: (غير مكفي): يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية، أي: أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره، أو أن المعنى: غير محتاج لأحد لكونه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، أو أن المعنى: غير مكافأ، أي: أن نعم الله لا تكافأ.

قوله: (ولا مكفور) أي: غير مجحود فضله وإنعامه.

قوله: (ولا مودع): بفتح الدال، أي: غير متروك، وبكسر الدال حال من القائل غير تارك

قوله: (ولا مستغنى عنه) أي: هو ربنا غير مستغنى عنه.

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً».

وعن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين، أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول: «بسم الله» ، فإذا فرغ قال: «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت» أخرجه النسائي وقال ابن حجر: «سنده صحيح».

وأخرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» قال النووي: «وفيه استحباب حمد الله تعالى عقيب الأكل والشرب، ولو اقتصر على (الحمد لله) حصل أصل السنة».

وأخرج الأربعة عن معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

وأخرج أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنها خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب غير اللبن».

وروى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر».

قال ابن بطال: «هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر»، وقال الكرماني: «التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من كل الوجوه»، وقال الطيبي: «ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم، والشاكر يحبس نفسه على محبته»، وقال ابن حجر: «وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل». اهـ.

ثالث عشر: غسل اليدين بعد الأكل: أخرج أبو داود والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

وأخرج الطبراني عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه».

قوله: (غمر) قال ابن الأثير في النهاية: غمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن.

قوله: (فأصابه شيء): المعنى وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل: من الجن، لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه.

قوله: (وضح) قال ابن الأثير: أي: برص.

قوله: (فلا يلومن إلا نفسه): لأنه مقصر في حق نفسه، قال المناوي: لتعرضه لما يؤذي بلا فائدة.

وفي الحديث دليل على استحباب غسل اليدين بعد الكل خصوصاً إذا كان الأكل دسماً، قال السفاريني: «غسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة».

وأخرج البخاري في كتاب الأطعمة (باب المنديل) حديث جابر أنه سأله سعيد بن الحارث عن الوضوء مما مست النار فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ.

وأخرج البخاري في (باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذ أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

قال ابن حجر: فيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والتحذير من تركه.

قال ابن حجر: وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لإزالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه - وهوقوله: «من بات وفيه يده ريح..» -.

رابع عشر: تخليل ما بين الأسنان وإلقاء ما يخرجه من الخُلالة: قال السفاريني: ويحسن بعد الفراغ من الأكل تخليل ما بين المواضع من أسنانه، فيستحب تتبع ذلك بالخلال وإخراجه من تلك المواضع بعد الأكل والفراغ منه: قال ابن مفلح: «إن علق بها شيء».

قال ابن القيم: «والخلال نافع للثة والأسنان، حافظ لصحتها، نافع من تغير النكهة»، قال: «وأجود ما اتخذ من عيدان الأخلة خشب الزيتون والخلاف»، وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ترك الخلال يوهن الأسنان».

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: من أدب الطعام: «أن يخلل أسنانه ويتمضمض تطييباً لفمه، إذ به يذكر الله تعالى ويخاطب الإخوان، كما أن نظافة الفم قد تبقي على سلامة الأسنان». اهـ.

خامس عشر: استحباب الشرب على جرعات: أخرج الشيخان عن ثمامة ابن عبد الله قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً، وجاء في مسلم أن أنساً قال: كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول: «هو أروى وأمرأ وأبرأ» وفي رواية أبي داود: «أهنأ» بدلاً من «أروى».

قوله: «أروى» من الريّ، أي: أكثر ريّاً.

قوله: «أمرأ» قال النووي: «أي: أجمل انسياغاً»، من الفعل مرأ الطعام مراءة، أي: ساغ.

قوله: «أبرأ» من البراءة أو البرء، أي: يبرئ من العطش، قال النووي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب من نفس واحد.

قوله: «أهنأ» أي: يصير هنيئاً مريئاً برياً، أي: سالماً من مرض أو عطش أو أذى، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة.

وضح كيفية الشرب ثلاثاً الشيخ ابن عثيمين بقوله: «يعني يشرب ثم يفصل الإناء عن فمه، ثم يشرب ثم يفصله عن فمه، ثم يشرب الثالثة، ولا يتنفس في الإناء؛ لحديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء».

قال ابن حجر: «ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب بنفس واحد للتنزيه، قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة في طباع أكثر الناس».

قال الشيخ ابن عثيمين: «والحكمة في ذلك أن النفس في الإناء مستقذر على من يشرب من بعده، وربما تخرج من النفس أمراض من المعدة أو في المريء أو في الفم فتلتصق بالإناء، وربما يشربه إذا تنفس في الإناء، فلهذا نهى النبي ﷺ أن يتنفس في الإناء، بل يتنفس ثلاثة أنفاس، كل نفس يبعد فيه عن الإناء».

وأخرج ابن السني عن نوفل بن معاوية: أن النبي ﷺ كان يشرب ثلاثة أنفاس، يسمي الله في أوله ويحمده في آخره (ص.ج: ٤٨٣٢)، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريده» وهو حسن (ص.ج: ٦٣٧)

قال المناوي: «إذا أراد أن يعود إلى الشرب فلينح الإناء، أي: يزيله ويبعده عن فيه، ثم يتنفس، ثم ليعد بعد تنحيته إن كان يريد العود، ولا يعارضه خبر «كان إذا شرب تنفس في الإناء»، لأنه كان يتنفس خارج الإناء».

وأخرج الحاكم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد» (ص.ج: ٦٣٩) قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز، وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلباً للراحة، واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد.

وقال ابن حجر: وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب، وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن النفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد، قال ابن حجر: وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور، وقال أيضاً: ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب بنفس واحد للتنزيه.

وخلاصة الباب:

١- استحباب الشرب على ثلاث جرعات، وأن يتنفس بعد كل جرعة وأن يجعل منفسه بعيداً عن الإناء.

٢- كراهة شرب الماء جرعة واحدة، نقل عن ابن عباس وطاووس وعكرمة وقالوا: هو شرب الشيطان.

٣- جواز الشرب بنفس واحد إذا لم يتنفس في الإناء، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك وسعيد بن المسيب.

سادس عشر: **استحباب الشرب قاعداً**: وردت في السنة أحاديث في النهي عن الشرب قائماً منها:

١- عن أنس وأبي سعيد: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. أخرجه مسلم.

٢- وعن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: «ذاك أشر أو أخبث» أخرجه مسلم، قال ابن حجر: قيل: وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب.

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ» أخرجه مسلم.

٤- وعنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء» أخرجه أحمد (ص.ج: ٥٢١٢)

٥- وعنه أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه، قال: لم؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال: لا قال: «قد شرب معك من هو شر منه ؛ الشيطان» أخرجه أحمد، قال ابن حجر: هو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي، وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين.

وقد وردت أحاديث في جواز الشرب قائماً منها:

١- عن النزال بن سبرة قال: «أتى علي ﷺ باب الرحبة بماء فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» أخرجه البخاري، وفي لفظ آخر للبخاري: أنه ﷺ صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت» ، وفي رواية الإمام أحمد عن علي ﷺ أنه شرب قائماً فرأى الناس كأنهم أنكروه، فقال: ما تنظرون؟ أن أشرب قائماً؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن شربت قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً.

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم» أخرجه البخاري، وفي رواية لمسلم: «شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم».

٣- وأخرج الطبراني عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً.

٤- وأخرج أبو يعلى عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يشرب قائماً.

٥- عن ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» أخرجه الترمذي.

٦- عن كبشة قالت: «دخل علي النبي ﷺ فشرب من فيّ قربة معلقة قائماً» أخرجه الترمذي.

٧- وأخرج مالك في الموطأ أن عمر وعثمان وعلي كانوا يشربون قياماً، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً.

وبسبب هذا الاختلاف بين الأحاديث من حيث المنع والإباحة تباينت مواقف العلماء في إزالة هذا التعارض الظاهر، فسلكوا مسالك شتى قد أشار إليها ابن حجر في فتح الباري خلاصتها:

أولاً: مسلك الترجيح: فقالوا: إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، لاسيما وقد روي عن أنسٍ خلاف النهي - أي في الجواز - وكذلك عن أبي هريرة أنه قال: «لا بأس بالشرب قائماً» فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال: لا بأس.

قالوا: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء، قال المازري: «فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء، وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة».

ثانياً: مسلك النسخ: قال بعض العلماء: أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وقال ابن حزم: أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي، وقد تمسك بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجيب: بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما في حديث ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

ثالثاً: مسلك الجمع: ذهب البعض أن المراد بالقيام في الأحاديث (المشي)، كما يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجته إذا سعيت فيها، ومنه قوله عز وجل: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:٧٥] أي مواظبا بالمشي عليه.

وحمل الطحاوي النهي على من لم يسم عند شربه، قال ابن حجر: وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها.

وذهب الخطابي وابن بطال وآخرون إلى أن النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، قال ابن حجر: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، قال المازري: لأن في الشرب قائماً ضرراً، فأنكره لأجله، وفعله هو لأمنه، وعلى

الثاني يحمل قوله: «فمن نسي فليستقئ» كما قال النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن.

وقال المازري: قال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً.

وقد أتى النووي بخلاصة ما تقدم فقال: «وهذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد وتجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الغلط.

وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصواب: أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز.

أما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل.

والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب» . اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «حديث ابن عمر يدل على أن النهي ليس للتحريم، ولكنه لترك الأولى، بمعنى أن الأحسن والأكمل أن يشرب الإنسان وهو قاعد وأن يأكل وهو قاعد، ولكن لا بأس أن يشرب وهو قائم، وأن يأكل وهو قائم.

بقي أن يقال: إذا كانت البرادة في المسجد، ودخل الإنسان المسجد فهل يجلس ويشرب أو يشرب قائماً؟ لأنه إن جلس خالف قول النبي ﷺ: «إذا دخل

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ، وإن شرب قائماً ترك الأفضل؟

فنقول - أي الشيخ ابن عثيمين -: الأفضل أن يشرب قائماً، لأن الجلوس قبل صلاة الركعتين حرام عند بعض العلماء، بخلاف الشرب قائماً فهو أهون، وعلى هذا فيشرب قائماً ثم يذهب ويصلي تحية المسجد» . اهـ.

سابع عشر: مناولة الشراب الأيمن فالأيمن: أخرج البخاري عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب - خلط - بماء، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن» ، وأخرجه مسلم بلفظ: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين، وكنّ أمهاتي يحثثني على خدمته، فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله ﷺ، فقال له عمر - وأبو بكر عن شماله -: «يا رسول الله أعط أبا بكر» ، فأعطاه أعرابياً كان عن يمينه وقال: «الأيمن فالأيمن» ، وفي لفظ ثان لمسلم: «فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنون الأيمنون الأيمنون» قال أنس ﷺ: «فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة» .

قال النووي: وقول عمر إنما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة نسيانه، وإعلاماً لذلك الأعرابي الذي عن اليمين بجلالة أبي بكر ﷺ.

وقوله ﷺ: «الأيمن فالأيمن» قال النووي: «ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان، النصب على تقدير: أعطي الأيمن، والرفع على تقدير: الأيمن أحق أو نحو ذلك.

وقوله ﷺ: «الأيمنون الأيمنون» قال ابن حجر: معناه: الأيمنون مقدمون، أو أحق أو يقدم الأيمنون» .

وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟)) فقال الغلام: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده - قال الخطابي: وضعه بقوة - .

قال النووي في فوائد هذه الأحاديث: ((في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام - قال في غذاء الألباب: وكذا في الحلوى وغسل اليد ورش ماء الورد والبخور ونحوه -.

وأن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه.

وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة.

استنبط البعض من تكرار قوله: ((الأيمنون)) : أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا.

أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز.

أن من استحق شيئاً لم يدفع عنه إلا بإذنه، كبيراً كان أو صغيراً إذا كان ممن يجوز إذنه.

إن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قبله، قاله ابن عبد البر، ومحله إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له.

وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث.

أن تقديم الأيمن ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته.

مسألة: لماذا استأذن النبي ﷺ الغلام في حديث سهل ولم يستأذن الأعرابي في حديث أنس؟

قال النووي: «قيل إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالاً على الغلام وهو ابن عباس، وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان، لا سيما والأشياخ أقاربه أيضاً، قال القاضي عياض في بعض الروايات «عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه؟» وفعل ذلك تألفاً لقلوب الأشياخ وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه،وأنه لابأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دنيوية كهذه الصورة...، وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه في صرفه إلى أصحابه ﷺ، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت النصوص على تألفه ﷺ قلب من يخاف عليه» . اهـ.

مسألة: كيف التوفيق بين أحاديث البدء بالأيمن وأحاديث البدء بالأكبر؟

أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل

لي: كبّر، فدفعته إلى الأكبر منهما»، وأخرج البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرني جبريل أن أكبر» (ص.ج: ١٣٧٨)

قال ابن حجر: «ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاضَ عليه من الأفضل» . اهـ.

وقال ابن بطال: «فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن» . اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين في بيان مراتب التناول للشراب: «رجل دخل ومعه شراب بمن يبدأ؟ نقول:

إذا كان أحد من الناس قد طلب ذلك الشراب، فإنه يبدأ به هو الأول.

إذا لم يكن أحد طلبه فإنه يبدأ بالأكبر ثم الأكبر يناوله من على يمينه.

إن كان الذي جاء بالشراب وافقاً على رأسه يقول: «أعطني الإناء إذا فرغت» فيعطيه إياه، وإن لم يكن فإنه إذا انتهى يعطيه للذي عن يمينه سواء كان صغيراً أو كبيرا شريفاً أو وضيعاً، والدليل على ذلك حديث أنس وحديث سهل.

وأما ما يفعله الناس اليوم يأتي الرجل بالإبريق ويدخل المجلس فهنا يبدأ بالأكبر، لأن الرسول ﷺ كانوا يبدؤون به فيعطونه أولاً، ولأنه لما أراد أن يناول ﷺ السواك أحد الرجلين قيل له: «كبر كبر» . اهـ.

ثامن عشر: استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً: عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: ((ساقي القوم آخرهم شرباً)) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، قال الشوكاني: ((فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه)) . اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين: ((يعني الذي يسقي القوم ماء أو لبناً أو قهوة ينبغي أن يكون هوآخرهم شرباً، من أجل أن يكون مؤثراً على نفسه، ومن أجل أن يكون النقص - إن كان - على نفس الساقي، وهذا لا شك أنه أحسن امتثالاً لأمر النبي ﷺ وأخذاً بأدب النبي ﷺ، لكنه إذا كان لا يشتهي أن يشرب فليس بلازم أن يشرب بعدهم، إن شاء شرب وإن شاء لا يشرب.

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يخدم إخوانه يسقيهم، وإذا كان صاحب البيت فليقدم إليهم الشراب أو الأكل كما فعل إبراهيم عليه السلام، فصاحب البيت يقرب الأكل ويناول الشراب، ويكون هو آخر القوم، ثم هل الأفضل أن يشاركهم الطعام أو الأفضل أن ينصرف ولا يشاركهم؟

هذا يرجع إلى عادة الناس، فإذا كانت مشاركتهم أطيب لقلوب الضيوف وأكثر إيناساً فليأكل معهم، وإذا كان الأمر بالعكس، وجرت العادة أنه لايأكل الإنسان مع ضيوفه فلا يأكل، فهذا أمر يرجع إلى العرف، وقد قال ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) ولم يبين نوع الإكرام ليرجع ذلك إلى ما جرى به عرف الناس)) . اهـ.

تاسع عشر: استحباب تغطية الإناء: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن

الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم» أخرجه البخاري، وجاء في لفظ لمسلم: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

قوله: «جنح الليل» أي: ظلامه، وقوله: «فكفوا صبيانكم» أي: امنعوهم من الخروج ذلك الوقت، قوله: «فواشيكم» كل ما ينتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهي جمع فاشية لأنها تفشو، أي: تنتشر في الأرض.

قوله: «فحمة العشاء» : ظلمتها وسوادها.

قوله: «فإن الشياطين تنتشر» أي: جنس الشياطين، ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ.

وقال ﷺ: «اطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب - وأحسبه قال: ولو بعود تعرضه عليه -» أخرجه البخاري.

وقال ﷺ: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم» أخرجه مسلم.

وقال ﷺ: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء» أخرجه مسلم قال النووي: «الوباء: مرض عام يفضي إلى الموت غالباً».

قال ابن دقيق العيد: «في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين».

قال النووي: «هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء، ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت لكم، أي: لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وجاء في لفظ لمسلم: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها». اهـ.



قائمة المراجع

١- القرآن الكريم

مراجع التفسير:

٢- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - دار المعرفة بيروت ١٩٨٢

٤- تيسير الكريم الرحمن - عبد الرحمن بن سعدي، جمعية إحياء التراث، الكويت

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الحديث القاهرة الطبعة الثانية١٩٩٦

مراجع الحديث الشريف وشروحه :

٦- البدر التمام شرح بلوغ المرام - القاضي حسين المغربي - دار الوفاء مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - دار الكتب العلمية.

٨- تهذيب السنن بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية-دار المعرفة.

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الكتاب العربي١٩٨٥

١٠- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الفكر.

١١- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر.

١٢- شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.

١٣- شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي - دار الكتب العلمية.

١٤- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء الكتب العلمية.

١٥- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – دار الفكر.
١٧- مصنف ابن أبي شيبة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥
١٨- مصنف عبد الرزاق بن همام المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية١٩٨٣
١٩- معالم السنن – حمد بن أحمد الخطابي – المكتبة العلمية.
٢٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي الشوكاني – مطبعة الحلبي.

مراجع المذهب الحنفي:

٢١- الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود الموصلي – دار الكتب العلمية.
٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – أبو بكر بن مسعود الكاساني – دار الكتب العلمية.
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي.
٢٤- تكملة شرح فتح القدير – أحمد بن قودر (قاضي زادة) – دار الفكر.
٢٥- حاشية الطحطاوي دار المعرفة بيروت ١٩٧٥
٢٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين ابن عابدين – دار إحياء التراث العربي.
٢٧- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية – لابن عابدين – دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية .
٢٨- الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير – برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني – دار الفكر.

مراجع المذهب المالكي :

٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن رشد – دار المعرفة.
٣٠- بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد بن محمد الصاوي – مطبعة مصطفى الحلبي.
٣١- التفريع – عبيد الله بن الحسين ابن جلاب البصري – دار الغرب الإسلامي.
٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية.
٣٣- حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل – علي العدوي – دار صادر.

٣٤- شرح حدود ابن عرفة – محمد الأنصاري – وزارة الأوقاف المغربية.
٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة – ابن عبد البر – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧
٣٦- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل – محمد بن محمد الحطاب – دار الفكر.
٣٧- المعونة على مذهب عالم المدينة – القاضي عبد الوهاب البغدادي – مكتبة نزار الباز مكة الطبعة الأولى ١٩٩٥
٣٨- المنتقى شرح الموطأ – سليمان بن خلف الباجي – دار الكتاب العربي.

مراجع المذهب الشافعي

٣٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب – زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي.
٤٠- الحاوي الكبير – علي بن محمد الماوردي – دار الكتب العلمية.
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين – يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي.
٤٢- الفتاوى الكبرى الفقهية – لابن حجر الهيتمي – دار صادر
٤٣- المجموع شرح المهذب – للنووي – دار الفكر
٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –محمد الخطيب الشربيني –دار الفكر.
٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن أبي العباس الرملي –دار إحياء التراث العربي.

مراجع المذهب الحنبلي

٤٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث العربي.
٤٧- حاشية الروض المربع – عبد الرحمن بن القاسم – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة١٤٠٥هـ
٤٨- شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي – عالم الكتب.
٤٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد العثيمين –دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – دار الفكر.
٥١- الفروع – لابن مفلح – عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة.
٥٢- المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي.

٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – عبد الرحمن بن محمد النجدي – الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
٥٤- المغني – عبد الله بن أحمد بن قدامة – دار الكتب العلمية.

مراجع المذهب الظاهري :

٥٥- المحلى بالآثار – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – دار الفكر.

مراجع أصول الفقه والقواعد الفقهية

٥٦- المنثور في القواعد –محمد بن بهادر الزركشي – وزارة الأوقاف الكويتية.

المعاجم اللغوية ومراجع المصطلحات:

٥٧- أنيس الفقهاء – قاسم القونوي – دار الوفاء للطباعة والنشر.
٥٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – نجم الدين النسفي – دار القلم.
٥٩- لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي – دار صادر.
٦٠- المطلع على أبواب المقنع – محمد بن أبي الفتح البعلي – المكتب الإسلامي.
٦١- معجم لغة الفقهاء – د. محمد رواس قلعة جي – دار النفائس.
٦٢- معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا – دار إحياء التراث العربي.
٦٣- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية-القاهرة.
٦٤- المغرب في ترتيب المعرب – ناصر الدين المطرزي – مكتبة أسامة بن زيد.
٦٥- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب – بطال بن أحمد الركبي – المكتبة ٨٢- التجارية.
٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر – المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) – أنصار السنة المحمدية – باكستان.

مراجع أخرى :

٦٧- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية – علي بن محمد البعلي – مكتبة الرياض الحديثة.
٦٨- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية – د. محمد خالد ـ دار النفائس الأردن الطبعة الأولى١٩٩٨

٦٩- تحفة المودود بأحكام المولود – محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – دار إيلاف الدولية الكويت الطبعة الأولى ١٩٩٦

٧٠- حجة الله البالغة – ولي الله الدهلوي – دار المعرفة بيروت

٧١- زاد المعاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة.

٧٢- مراتب الإجماع – علي بن أحمد بن حزم – دار الكتب العلمية.



فهرس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com